



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني

إعداد الطالبة
أمل خلف سفهان الحباشنة

إشراف
الدكتور عبد الإله النوايسة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2008

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية
لا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة أمل خلف الحباشنة الموسومة بـ:

التبلیغ عن الجرائم في التشريع الأردني

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون العام.

	التاريخ	التوقيع	
مشرفاً ورئيساً	2008/05/13		د. عبدالله محمد التوايسى
عضوأ	2008/05/13		د. نعيم توفيق المجالى
عضوأ	2008/05/13		د. مصلح ممدوح الصرايبة
عضوأ	2008/05/13		د. أكرم طراد الفايز

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

الإهاداء

إلى والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما...
إلى إخواني وأخواتي...
إلى صديقاتي...
إلى كل من ساهم في هذا الجهد المتواضع...
إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي...
مع خالص التقدير والاحترام

أمل الحباشنة

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الإله النوايسة، أستاذ القانون الجنائي المشارك في كلية الحقوق في جامعة مؤتة لتقضي بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها، فكان لتوجيهاته وإرشاداته الأثر الكبير في إعداد هذه الرسالة.

ويشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة الدكتور نظام المجالي أستاذ القانون الجنائي في جامعة مؤتة عميد كلية الحقوق، والدكتور مصلح الصرايرة أستاذ القانون الإداري في كلية الحقوق بجامعة مؤتة، والدكتور أكرم طراد الفاييز أستاذ القانون الجنائي في جامعة الإسراء، على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتحملهم عناء القراءة والمراجعة وإثرائها بملحوظاتهم القيمة. كما يشرفني أن أتقدم بالشكر للأخ يسار الحباشنة لقيامه بالتدقيق اللغوي والإملائي، مُتمنية للجميع الخير وال توفيق.

أمل الحباشنة

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	الإهداء.....
ب	الشكر والتقدير.....
ج	فهرس المحتويات.....
هـ	الملخص باللغة العربية.....
و	الملخص باللغة الإنجليزية.....
1	الفصل الأول: ماهية التبليغ عن الجرائم.....
1	1.1 المقدمة.....
1	2.1 مفهوم التبليغ عن الجرائم.....
6	1.2.1 تعريف التبليغ عن الجرائم لغة واصطلاحاً.....
10	2.2.1 التمييز بين التبليغ وغيره من الاستدلالات لشفهية.....
20	3.2.1 الجهات المختصة بتنقية التبليغات عن لجرائم.....
31	3.1 خصائص التبليغ عن الجرائم وصوره وأهميته في الإثبات
34	جنائي.....
34	1.3.1 خصائص التبليغ عن الجرائم.....
37	2.3.1 صور التبليغ عن الجرائم.....
46	3.3.1 أهمية التبليغ عن الجرائم في الإثبات الجنائي.....
52	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم.....
52	1.2 التكيف القانوني للتبليغ عن الجرائم.....
52	1.1.2 أساس التبليغ عن الجرائم.....
57	2.1.2 التبليغ عن الجريمة والدعوى الجزائية.....
59	1.2.2 التبليغ عن الجريمة بين الضبط الإداري والضبط القضائي.....
67	2.2 الآثار القانونية للتبليغ عن الجرائم.....
67	1.2.2 الآثار القانونية في قانون العقوبات وتشريعات أخرى

الصفحة	المحتوى
	2.2 الآثار الإجرائية في قانون أصول المحاكمات
83	الجزائية.....
95	الفصل الثالث: الامتناع عن التبليغ بالجريمة وتلقي التبليغات.....
96	1.3 الامتناع عن التبليغ بالجرائم.....
97	1.1.3 مسؤولية الممتنع في نطاق جرائم محددة حصاراً.....
99	2.1.3 الأساس القانوني لمسؤولية الممتنع.....
	1.3 تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني.....
100	2.3 الامتناع من جهة السلطات المختصة بقبول التبليغات.....
	1.2.3 المسئولية الجزائية للسلطات المختصة بقبول التبليغات.....
115	2.2.3 المسئولية التأديبية للمختصين بقبول التبليغات.....
122	3.2.3 المسئولية المدنية للسلطات المختصة بقبول التبليغات.....
131	3.3 الخاتمة.....
135	1.3.3 النتائج.....
139	2.3.3 التوصيات.....
140	
145	المراجع.....

الملخص

التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني

أمل خلف سفهان الحباشنة
جامعة مؤتة، 2008

إن تطور الفن الإجرامي واتساع دائرة الظواهر الإجرامية، والتغير في أشكال الجرائم من حيث فكرتها ولا تخطيط لها وأساليب تنفيذها، وارتفاع معدلاتها، نتيجة للتطورات على كافة الأصعدة، تستدعي البحث بموضوع التبليغ عن الجرائم وإيلائه الاهتمام اللازم، وذلك للوصول إلى إيجاد التعاون الفعال بين المواطنين والجهات المختصة، ووضعه في دائرة الالتزامات القانونية المقترنة بالجزاء القانوني المناسب، وعدم تركه لضمير المواطن ومبادئه وأخلاقه، وعدم ترك جمود القوانين واتجاهات المشرع المختلفة عقبة في وضع نظام قانوني متكملاً يحكم التبليغ عن الجرائم، والاتجاه من خلاله إلى الاهتمام بالمبلغ وشموله بالحماية القانونية لإعطائه الأمان والثقة اللازمين للأداء واجبه تجاه مجتمعه، وممارسة حقه كعضو فعال ضمن الجسد الواحد، بل وتشجيعه ومكافأته، إذ يعد التبليغ فاتحة الإجراءات الجزائية ومرحلة مهمة جداً لتحقيق العدل والأمن.

وتناولت هذه الدراسة الموضوع في ثلاثة فصول، يتحدث الفصل الأول عن ماهية التبليغ عن الجرائم، أما الفصل الثاني خصصناه للطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم، وفي الفصل الثالث بحثنا موضوع الامتياز عن التبليغ من جهة، ومن جهة أخرى امتياز السلطات المختصة عن قبول التبليغات.
وفي الخاتمة تم استعراض أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

Reporting about Crimes in Jordanian legislative

Amal Khalaf Safhan Alhabashneh

Mu'tah University,2008

The development of criminal art, expanding criminal phenomenon and changing in crimes forms in terms of its idea, planning for it, implementing methods and raising in its average in the result of all developments, requires investigation in the reporting about crimes and gives it more attention. The purpose of this investigation is to find effective cooperation between citizens and specialized bodies, putting it within the legal instructions and don't leave it to the citizen's mind, principles and morals. Also don't make the stagnancy of laws consists an obstacle in front of putting a complete legal system which control reporting the crimes this cooperation leads to give more attention to the reporter and giving him the legal protection in order to make him feels with security and trust to perform his duties towards his community and takes his right as an active member within the entire body; furthermore encourage and reward him. Reporting about crimes is the start point to open the punitive procedures and it consists an important phase in achieving justice and security.

This study has come in three chapters: the first chapter talks about what the crimes are, the second chapter discusses the legal nature of the reporting, and the third chapter deals with abstaining from reporting and accepting these reports by the authorities. The results and recommendations were shown in the conclusion.

الفصل الأول

ماهية التبليغ عن الجرائم

1.1 المقدمة:

تعد دراسة التبليغ عن الجرائم، من أهم الموضوعات القانونية والإجرائية، ولإضفاء رؤية جديدة في مجال الوقاية ومكافحة الأشكال الإجرامية المختلفة، كان لا بد من لفت نظر المشرع لأهمية هذا الموضوع، وإظهار دور الفرد لتحقيق مصلحة المجتمع من خلال تعاونه مع السلطات المختصة، للوصول إلى ما يصعب على يد العدالة أن تطاله.

و قبل الحديث عن التشريعات وأهميتها بتنظيم حياة الفرد والجماعات بكل حالاتها، لا بد من الإشارة إلى دور الشرائع السماوية، والشريعة الإسلامية بالأخص، بتهذيب الجوانب وال حاجات الفردية، فكان لها الأثر الواضح بالجانب القانوني، وعندما يكون مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادئ الراسخة في شريعتنا الغراء، بالإضافة للأوامر والنواهي التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تكون طريقنا السليم تجاه الخلق وتجاه مجتمعنا وأنفسنا، فعندما تغفل القوانين، نجد القانون الإلهي يرشدنا وبيهدينا.

وإن توضيح أهداف الدراسة يتطلب في المقام الأول تحديد ماهية التبليغ عن الجرائم، وذلك بإلقاء الضوء على مفهوم التبليغ من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً، وتمييزه عن باقي أشكال الا ستلالات الشفهية، وكان لا بد من التعرض للسلطات والجهات المختصة بقبول التبليغات، حسب ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريعات الأردنية الأخرى، وإلى جانب ذلك أشرنا إلى خصائص التبليغ عن الجرائم وصوره المتعددة وأهميته في الإثبات الجنائي.

أما عن الطبيعة القانونية للتبليغ، فسنبحثها من خلال التكيف القانوني للتبليغ، فيبينا الأساس القانوني للتبليغ في التشريع الأردني، وسنتحدث عن وضع التبليغ والدعوى الجزائية، إضافة إلى الحديث عن التبليغ بين الضبط الإداري والقضائي، وبما أن هذه الدراسة تُعنى بالتشريع الأردني، فسنبحث موقف التشريع الأردني

بالنسبة للآثار القانونية للتبلیغ عن الجرائم، ومتى يكون التبلیغ سبباً من أسباب الإباحة، وأحوال الإعفاء والتخفيف من العقوبة، إضافة إلى الحديث عن الآثار الإجرائية المتزامنة واللاحقة للتبلیغ، وعن محضر الاستدلالات كأثر إجرائي مهم.

ولا شك بأن الوصول إلى مجتمع آمن ومستقر، لا بد إلى جانب الوازع الديني والوطني والأخلاقي، تتميمية روح احترام القوانین، والتخلص من كل شذوذ يخترق أمن الوطن باختراق القانون، ولما كان التبلیغ عن الجرائم أهم صور التعاون والتكامل والتكافل الاجتماعي، كان لا بد من الإشارة إلى ما يكدر ضعف هذا التكافل، والحديث عن أهم صور ذلك الامتیاع عن التبلیغ عن الجرائم، وهذا ما سنتطرق إليه بالحديث عن مسؤولية المُمتنع والأساس القانوني لهذه المسؤولية، وأحوال تجريم الامتیاع عن التبلیغ في التشريع الأردني، والتي كان لنا عليها انتقاداً نتقاد

لم يتلافاه المُشرّع لغاية الآن، وأن ينص على تجريم الامتیاع عن التبلیغ عن جميع الجرائم، ومن جهة أخرى هنالك امتیاع من نوع آخر يؤثر بشكل سلبي على مقدرات الوطن، وهو الامتیاع من السلطات عن بقبول التبلیغات، مع الإشارة إلى أنها انتهاكات بسيطة، تقع إهاماً، أو جهلاً، أو على شكل إساءة لاستعمال السلطة، مما يثير المسؤلية الجزائية والتأديبية والمدنية.

إنَّ الهدف من البحث إبراز أهمية التبلیغ عن الجرائم، ووجوب إيصال نبأ وقوعها أو الإعداد لها فوراً للجهات المُختصَّة، لما لذلك من أهمية بحماية المجتمع واستقراره، ووصول يد العدالة للجناة بأسرع وقت وأقل جهد وحسائر، وبما أن التشريع يسعى دائماً لحماية وتحقيق مصالح الأفراد، فإن هذه الدراسة تقدم المُبلغ عن الجريمة كفرد يسعى لمكافحة الجرائم وتقديراً لتعاونه، إذ لا بد من توفير الحماية القانونية له، لإعطائه الثقة والأمان لـ ممارسة هذا الواجب أو الحق، بل والتشجيع على التبلیغ، بتوسيع دائرة منح الأعذار المُحللة والمُخففة لمن يبادر بالتبلیغ من الجناة، فاعلين أو شركاء في الجريمة، كما تهدف الدراسة إلى البحث في السلطات المُختصَّة بقبول التبلیغات من خلال تحليل النصوص التي خولتهم هذه الاختصاصات، وفي النهاية تهدف الدراسة إلى وضع نظام قانوني للتبلیغ عن الجرائم، وتسلیط الضوء على أوجه القصور التشريعي ووضع الحلول للنهوض بهذه

المرحلة، بعدها تأكّدت أهميتها في تحقيق العدالة ومكافحة الجرائم.

تكمّن المشكلة بتهميش دور التبليغ عن الجرائم، وهذا نتّيجة للثغرات في القانون، في ظل ظهور الأشكال الإجرامية المختلفة والمتنوعة بكافة المجالات، مما يستدعي إشراك الأفراد بالتعاون مع الجهات المختصّة، للوصول إلى النتائج المرجوة، والأسباب التي تقف عقبة في الحد من هذا التعاون كثيرة، إلّا أنَّ دورنا يكمن بإبراز العقبات في التشريع، وأهمّها أنَّ حق التبليغ أو الواجب الذي يفرضه القانون بالإبلاغ عن الجرائم، لم يقترن بجزاء إلّا في حالات استثنائية، أهمّها في حالة عدم التبليغ عن المؤامرة لارتكاب بعض جرائم أمن الدولة، كما نصت المادة (206) في حالة عدم التبليغ من الموظف كما ورد بنص المادة (2/207)، إلّا أنَّ مصلحة المجتمع بالأمن والاستقرار تتطلب تدعيم واجب التبليغ بجزاء قانوني، وعدم ترك التبليغ لضمير المواطن، وجعله التزاماً قانونياً يتربّط بجزاء على مخالفته في كافة الجرائم، ولا شك بأن عزوف الأفراد يعزى إلى هذه الأسباب إضافة إلى أسباب عملية ومنها اعتبار المبلغ أول المشتبه بهم وعدم توافر الضمانات لحمايته تجاه الجهات المعنية وتجاه المبلغ ضده.

ونظراً لأهمية التبليغ عن الجرائم ودوره في مكافحة الظواهر الإجرامية والعمل على تحقيق العدالة والاستقرار والأمن، فقد عملنا على إثرى البحث بهذا الموضوع ولم شئناه، خاصة في ظل عدم وجود المراجع المتخصصة والدراسات، لذا واستكمالاً للهدف الذي نسعى إليه، عملتُ على تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، بحثت فيها الموضوع من جميع جوانبه إماماً وتحليلياً، على النحو الآتي:

الفصل الأول: سيتضمن هذا الفصل ماهية التبليغ عن الجرائم، من خلال تحديد لمفهومه وتعريفه لغة واصطلاحاً، ثم التفرقة بينه وبين غيره من الاستدلالات الشفهية، وسنتحدث عن السلطات المختصّة بتلقّي التبليغات عن الجرائم، كما سنسلط الضوء على خصائص التبليغ عن الجرائم وصوره وأهميته في الإثبات الجنائي.

الفصل الثاني: وسيبحث هذا الفصل الطبيعة القانونية للتบليغ عن الجرائم، من حيث التكييف القانوني له، ببيان أساسه القانوني، والتبليغ عن الجريمة والدعوى الجزائية، ووضع التبليغ بين الضبط الإداري والضبط القضائي، كما سيتناول هذا

الفصل الآثار القانونية للتبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات والتشريعات الأخرى، وسنتطرق للأثار الإجرائية للتبليغ في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثالث: وسنعرض في هذا الفصل الامتناع عن التبليغ بالجرائم من خلال البحث بمسؤولية المُمْتَنَع والأساس القانوني لهذه المسؤولية وتجريم الامتناع عن التبليغ في التشريع الأردني، ومن ناحية أخرى سنتطرق لموضوع امتناع السلطات المُخْتَصَّة عن قبول التبلغات، وبيان مسؤوليتها الجزائية والتأديبية والمدنية.

2.1 مفهوم التبليغ عن الجرائم:

إن وسائل العلم بالجريمة متعددة، وهي التي من خلالها يصل علم الجريمة أو الشروع بالجريمة للجهة المُخْتَصَّة، وأهم هذه الوسائل، التي تكون عن طريق الغير أو الجاني أو المجنى عليه أو موظفين وجهات رسمية من خلال التبلغات، والتبليغ واجب على كل فرد من أفراد المجتمع، يستند إلى مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، في المحافظة على أرواحهم وحرماتهم وأموالهم⁽¹⁾.

وإن التبليغ عن الجرائم فاتحة الأصول الجزائية، و يُعد مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق الأولي، وهو نظام معروف في جميع القوانين الإجرائية، وأوجنته الضرورة وهو مظهر من مظاهر تعاون الضابطة العدلية مع النيابة العامة⁽²⁾.

وإن تحريك دعوى الحق العام لا يتم ما لم يصل علم الجريمة إلى السلطة المُخْتَصَّة بتحريك الدعوى، والأهمية الإجرائية مُعلقة لا على وقوع الجريمة، وإنما العلم بوقوعها، فهذه الواقعة الإجرائية التي لا غنى عنها من أجل البدء بإجراءات تحريك الدعوى العامة، والعلم بالجريمة يتحقق من خلال محضر الضبط من أحد

⁽¹⁾ طنطاوي، هيثم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص 83-85.

⁽²⁾ نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار القافلة، عمان، 2005، ص 75.

أفراد الضابطة العدلية، أو الإخبار من الأفراد أو الموظفين، أو من خلال الشكوى⁽¹⁾، ويشترط أن يكون التبليغ عن جريمة مما يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب⁽²⁾.

وتزداد أهمية التبليغ عن الجرائم كلما زاد المجتمع اتساعاً وتطوراً، وكلما تعددت الظواهر الإجرامية نتيجة لذلك مع مرور الزمن⁽³⁾.

(1) ثروت، جلال، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 169-171.

(2) المرصافي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 259.

(3) وتشير الدراسات إلى وجود نظام بسيط للتبليغ عن الجرائم يتاسب وتلك الفترة، من خلال اكتشافات أثرية في مدينة نفر قرب بابل، وما ظهر في لوح طيني يحتوي على أول سابقة قضائية في تاريخ البشرية، موضوعها عدم الإبلاغ عن جريمة قتل من قِبَل امرأة تسرت على الجناه، ولم تبلغ عن قتل زوجها من قبل ثلاثة جناء، وعندما قُبض عليهم أحيلت القضية لمجمع المواطنين، وهو نظام يماثل نظام المحففين في الوقت الحاضر، وصدر الحكم على القتلة وعلى الزوجة باعتبارها شريكة كونها لم تخبر السلطات، وطالب الدفاع بتبرئتها لأنها لم تشارك في القتل، وسكتوها كان مبرراً بسبب تقصير زوجها في رعايتها، وجاء الحكم مبرئاً لها، انظر: العبودي، عباس، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب، الموصل، 1988، ص 89.

وفي تشريع حمورابي وهو من أقدم المدونات القانونية، ورد بنص المادة الأولى إشارة لوجود نظام للتبليغ، وفهوها أنه من يبلغ عن جريمة قتل وينسبها لآخر ولا يستطيع إثبات ذلك فيحكم على المبلغ بالموت، انظر: عكاشه، عبد العال؛ والمجذوب، طارق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 132.

كما أوردت التشريعات العراقية القديمة أفعالاً جرمية وحددت عقوبتها ومنها الجرائم ضد الدولة وأموالها، والاتهام الكاذب، انظر: عكاشه؛ والمجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص 181.

وورد في مدونة جوستينيان على أصول فقهية عامة، وضمن باب التقريرات والأخلاقيات، بأن هنالك فرقاً لا يكفي المتعمد وبين الإخبار بغير الواقع مع سلامه القلب، انظر : المغربي، محمود، تاريخ القانونين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص 243.

وفي العصر الإسلامي وجد التبليغ عن الجرائم ضمن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ظل نظام الحسبة، انظر : عبد المنعم، حمد، ولادة المظالم والقضاء الإداري الإسلامي، مجلة العدالة، العدد 53، 1977/19، أبو ظبي، ص 53.

ويقتضي تحديد مفهوم التبليغ عن الجرائم تعريف التبليغ عن الجرائم لغةً واصطلاحاً، وتمييز التبليغ عن غيره من الاستدلالات الشفهية، وكذلك بيان السلطات المختصة بتلقي التبليغ في الجرائم، وسوف نخصص لكل من هذه الموضوعات مطلبًا مستقلاً.

1.2.1 تعريف التبليغ عن الجرائم لغةً واصطلاحاً:

كثير من المصطلحات القانونية لا نجد لها تعريف تشريعي، وهذا أمر طبيعي، فالتعريف ليس من وظائف المُشرع حسب الأصل، وإنما يقوم بذلك الفقه والقضاء. والتبليغ عن الجرائم، مصطلح قانوني لم نجد له تعريف في أي تشريع من التشريعات ذات العلاقة، ونرى إشارات لمصطلح التبليغ عن الجرائم، في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (20، 25، 26، 27، 29، 44، 46، 50) وفي قانون العقوبات في المواد (206، 207، 209) وقوانين أخرى سنشير لها فيما بعد، هذا وقد اخالط مصطلح التبليغ بمصطلح الإخبار، وكان على المُشرع أن يوحّد المصطلحات فهذا ضروري من الناحية الشكلية، كذلك اللغة العربية دقيقة بمصطلحاتها ومعانيها فالبلاغ يختلف عن التبليغ، ويختلف عن الإخبار.

أولاً: تعريف التبليغ لغةً:

إن اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية وذلك بموجب المادة الثانية من الدستور الأردني، ومن مظاهر ذلك أن القوانين تصدر باللغة العربية، التي هي لغة القرآن الكريم والسنة الشريفة، ويلزم بيان المعاني المقصودة للألفاظ القانونية وهو ما يُسهل عملية تفسير النصوص القانونية.

إن للتبليغ في اللغة معنى من الدقة والوضوح، ما يميزه عن غيره من الألفاظ، إذ للتبليغ أكثر من معنى وله استخدام كبير في المواد القانونية في قانون العقوبات وقوانين الأصول.

فكلمة تبليغ أصلها الفعل بلّغ، وبلغ الشيء، يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى - وأبلغه هو إبلاغاً وبلغه تبليغاً، وتبلغ الشيء، وصل إلى مـ راده. أما البلاغ فهو ما

يتبلغ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب والبلاغ ما بلغ . والتبلیغ والبلاغ بفتح الباء، والاسم منه البلاغ من الإبلاغ والتبلیغ وهو مصدران وقد قام الاسم مقام المصدر، بلاغا اسم يقوم مقام التبلیغ، والإبلاغ الإيصال وكذلك التبلیغ والاسم منه البلاغ⁽¹⁾، إخبار: من الخبر: ما أتاك من نبأ، والخبر النبأ والجمع أخبار وأخبار جمع الجمع، قال تعالى: (وَيَوْمَئذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارًا) ⁽²⁾ يعني يوم تزلزل الأرض تخبر بما عمل عليها⁽³⁾.

ثانياً: التبلیغ اصطلاحاً:

التبلیغ عن الجرائم كاصطلاح لم يهتم التشريع مع الأردني، كغيره من التشريعات العربية، بتحديد مفهومه أو تعريفه، إلا أن الفقه العربي اهتم بذلك، فنجد في الفقه المصري اختلاف، في إيجاد تعريف موحد لمصطلح التبلیغ عن الجرائم، فيرى البعض أن التبلیغ عن الجرائم هو : "إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم"⁽⁴⁾.

والبعض الآخر من الفقه المصري يرى "أن التبلیغ عن الجرائم، تعبير عن فكرة تدور في ذهن صاحبها يستهدف جعل الغير يعلم بها، فهي فكرة تدور في ذهن المبلغ أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه، با لإفصاح عنها، على نحو يتيح للغير هذا العلم"⁽⁵⁾.

ومنهم من يرى أن البلاغ، من الوجهة الجنائية : "إخطار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، أو أن هناك أدلة أو قرائن على وجود نية، أو اتفاقاً أو عزم على

⁽¹⁾ ابن منظور،**اللبنيل** جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، جزء 8، ص 419.

⁽²⁾ سورة الزلزلة، الآية: 4.

⁽³⁾ ابن منظور، معجم لسان العرب، جزء 4، ص 227

⁽⁴⁾ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص 678.

⁽⁵⁾ العشماوي، عبد الوهاب، الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1953، ص 283؛ أشار له: سلامة، سعد، التبلیغ عن الجرائم، النسر الذهبي، القاهرة، 2003، ص 32.

ارتكابها، أو وجود شك، أو خوف من أنها قد ارتكبت فعلاً⁽¹⁾ ونجد تشدید في هذا التعريف بسبب طبيعة الجرائم في ظل قانون الطوارئ.

وحدث كذلك خلاف بين الفقهاء في التفرقة بين الإخبار والاعتراف، فقد قيل إنَّ الإخبار يكون في مرحلة جمع الاستدلالات وجمع عناصر التحقيق والدعوى، أما الاعتراف فلا يكون إلا أمام جهة قضائية، سلطة تحقيق أو محاكمة، والإخبار يكون كذلك قبل اكتشاف الجريمة، أما الاعتراف فيكون بعدها، والإبلاغ يكون عن طريق إخطار السلطات المختصة بمعلومات عن وقوع جريمة، والإخبار هو نسبة واقعه معينه لنفسه أو لغيره، أما الاعتراف فيشترط أن يصدر عن مُتهم بجريمته⁽²⁾.

فقد قيل أن التبليغ والإخبار عن الجريمة : هو بلاغ يقدمه أي شخص للسلطة المختصة عن جريمة ارتكبت⁽³⁾، وأنَّ البلاغ يعني الإعلام، أي نقل نبأ وقوع الجريمة إلى سمع الضابطة العدلية أو القضاء وبمعناه الضيق : أن يروي شخص لم يحل به ضرر الجريمة نبأها إلى السلطات المختصة سواء أكان ذلك بتعيين أو بدون تعين فاعلها⁽⁴⁾. والتبليغ من الإجراءات التي ألزم القانون الأفراد بها وذلك بموجب المادة (26) قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواءً شاهدتها أو لم بها، لأن ذلك يساعد على كشف الجرائم، ويُسهل معاقبة مرتكبيها، ويساعد أفراد الضابطة لية على حفظ النظام والأمن العام، وتبلغ المواطنين بما يصل إلى عِلمهم من الجرائم، أو ما يعاينونه من الواقع الجنائي يساعد رجال الضابطة العدلية بشكل عام في القيام بأعمالهم، ومنها حماية الأرواح والأموال والأعراض، ومكافحة الجريمة ومنعها قبل وقوعها لتجنب شرورها.

والتبليغ أمر ملزم ووجبى بموجب نص المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للسلطات العامة وللموظفين إذا ما علموا بوقوع جريمة جنائية

⁽¹⁾ خليل، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988، ص159؛ وأشار له: سلام، التبليغ عن الجرائم، ص33.

⁽²⁾ الملا، سامي صادق، اعتراف المُتهم، ط3، المطبعة العالمية، القاهرة، 1986، ص363، ص363.

⁽³⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص82.

⁽⁴⁾ الجبجوه عودة ذياب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص156.

أو جنحة أثناء إجراء الوظيفة . وإن ورد النص على ذكر التكليف والالتزام دون ذكر العقاب في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنَّ هذا لا ينفي ما لقاعدة الجزائية من قوه إلزامية ووجوبية⁽¹⁾، إلا أننا نجد أن قانون العقوبات الأردني في المادتين 206-207 عاقب على عدم التبليغ عن بعض الجرائم من بعض الأشخاص⁽²⁾. كما نصت المادة (5) من قانون هيئة مكافحة الفساد⁽³⁾ على أن كل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة يُعد فساداً، الفقرة (أ) من نفس المادة التي اعتبرت الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة تعد فساداً، مما يستلزم اتخاذ كافة الإجراءات من تحري وجمع معلومات وإجراء التحقيقات واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، وملائحة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقوله وغير المنقوله ومنعه من السفر، وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية، ووقف راتبه ، وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية إذا لزم، وذلك تطبيقاً لنص المادة السابعة من قانون هيئة مكافحة الفساد كإجراءات تترتب على عدم تبليغ الموظف عن الجرائم التي تحصل أثناء تأديته لوظيفته.

والتبليغ من مصادر التقسي القانونية، إذ من البديهي أن يعلم عضو الضابطة العدلية بالجريمة قبل أن يقوم بشأنها باستدلال، وطالما أجاز القانون التقسي، يكون

⁽¹⁾ العبدلي، اهيم إرشيد، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي ، المعهد القضائي ، عمان، 1996، ص154.

⁽²⁾ تنص المادة (206) على أنه: "1. يعقوب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135-138، 142-143، 145، 148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة؛ 2. لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه "؛ وتنص المادة (207) على أنه: "كل موظف مُكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله، عُوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً؛ 2. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنحة أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً؛ 3. كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبيو أنه وقعت عليه جنحة أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية؛ 4. تُستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحظتها على الشكوى".

⁽³⁾ قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) المنشور في الجريدة الرسمية، ص4534.

بذلك أجاز وسائله ومصادره شريطة أن لا يخالف القانون نصاً أو روحًا، والتبلغ عن الجريمة، رخصة لكل من علم من الأفراد العاديين بوقوع جريمة، حسب نص المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بمعنى أنه اختياري، لكنه واجب أخلاقي ووطني، ويعد واجباً ملزماً على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثداء إجراء وظيفته بوقوع جنحة أو جنحة، حسب نص المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

فإذا علم شخص بوقوع جريمة، وخاصة إذا ما كانت من الجرائم الخطرة، فإن عليه واجب أخلاقي ووطني، بتبلغ الجهات المختصة بما وصل إلى علمه، وهذا التعاون من المواطنين من شأنه أن يسهل على الجهات الأمنية والقضائية، الوصول لمرتكب الجريمة وتذليل كل الصعاب في مجال مكافحة الجريمة قبل وقوعها⁽²⁾. ويمكننا تعريف التبلغ عن الجريمة بأنه : إيصال نبأ وقوع الجريمة أو أنها على وشك الوقع، من شخص متضرر من الجريمة أو غير متضرر، بأي شكل أو وسيلة كانت، إلى السلطات المختصة، بهدف منع وقوعها أو ضبطها وملaqueة الجناة وتقديمهم للعدالة، لاتخاذ إجراءات الملاaqueة المقررة في التشريع.

2.2.1 التمييز بين التبلغ وغيره من الأنظمة المماثلة:

سنقوم بدراسة مفهوم الاستدلالات الشفهية من خلال التمييز بين التبلغ عن الجرائم والاعتراف، ولتمييز بين التبلغ والشكوى، و التمييز بين التبلغ عن الجرائم والشهادة.

أولاً: التمييز بين التبلغ عن الجرائم والاعتراف:

سوف نبيّن أولاً معنى الاعتراف لغةً، ومن ثم معنى الاعتراف اصطلاحاً.

1. معنى الاعتراف لغةً:

⁽¹⁾ السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2005، ص 355.

⁽²⁾ النواييف، الإله، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع لأردني، دار وائل، عمان، 2005،

يعني الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس، وأقر بالحق يعني اعترف به⁽¹⁾.

2. معنى الاعتراف أصطلاحاً:

هو إقرار المُشتكي عليه بكل أو بعض الواقع المنسوبة إليه أو بظروفها، فهو إقرار المرأة على نفسه باقتراحه لفعل يُعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي⁽²⁾، ويُعد الاعتراف دليلاً كافياً للأدلة، ويجب أن يصدر صحيحاً بدون وعد أو عنف، وهو يُسلّم الإجراءات ويختصر بها وُجُوح في الغالب ضمير المُحقق والقاضي⁽³⁾، والاعتراف قد يكون كاملاً أو ناقصاً، صحيحاً أو باطلاً، صريحاً أو ضمنياً، ويُشترط في الاعتراف أن يصدر من شخص عاقل كامل الإرادة، أي توافق الإدراك والتمييز، ولاعتيق الاعتراف المجنون، والسكران، والصغير ناقص التمييز⁽⁴⁾، وقبل الحديث عن أوجه الاختلاف بين الاعتراف والتبلغ عن الجرائم لا بد من الإشارة إلى أوجه التشابه بينهما:

1. الاعتراف والتبلغ عندما يصدر من شخص أمام سلطات الاستدلال لا يجوز أن تستجوبه أو تواجهه بغيره من الشهود للتأكد من صحة التبلغ أو الاعتراف⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، "المختار الصحيح" الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص 427.

⁽²⁾ حسني حمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 496 كذلك نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ص 215، كذلك الفقي، عمرو عيسى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 8؛ كذلك العكيلي، عبد الأمير، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج 2، جامعة بغداد، 1969، ص 216.

Grasserie "Deleffet quil convienderait de donner alaveu", Revue penitentiaire et (3) droit pe-nal, 1904, p. 305.

⁽⁴⁾ كلمته فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 178، كذلك الشواربي، عبد الحميد، الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 71 و 73، كذلك خليل، عدلي، اعتراف المُتهم فقهًا وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 41.

⁽⁵⁾ العبادي، مراد، اعتراف المُتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 136.

2. لا تملك سلطات الاستدلال عند اعتراف أحد المُتهمين والذي يترتب عليه إعفاء أو تخفيض العقاب، سوى إحالة المحضر إلى المحقق، بخلاف سلطة التحقيق التي تتخذ الإجراءات ومنها الإفراج المؤقت عن المُتهم⁽¹⁾.

3. ساوي المُشرّع الأردني بين التبليغ والاعتراف باعتبارهما عذر قانوني مُ خفف في بعض الحالات، وكمانع من موائع العقاب في حالات أخرى في جرائم المؤامرة لارتكاب الجرائم التي ورد ذكرها في المواد (135-139، 142، 143، 145، 146، 148). إضافة إلى جرائم الرشوة في المادة (2/172) من قانون العقوبات وما نصت عليه المادة (109) من قانون العقوبات، وجرائم تأليف جمعية الأشرار، كما نصت عليها المادة (2/157) وجرائم تقليد ختم الدولة أو العلامات الرسمية أو البنكنوت أو الطوابع كما في المادة (1/259) والجرائم المنصوص عليها في المواد (236-257)، أيضاً يشترك التبليغ والاعتراف بالأحكام الواردة بنص المادة (2/221) عقوبات، والمتعلقة باليمين الكاذبة.

إلى جانب ما ذكرنا من أوجه شبهة بين التبليغ والاعتراف، يوجد أوجه اختلاف بين التبليغ والاعتراف، يمكن حصرها بما يلي:

1. يتبعن أن يصدر الاعتراف عن المُتهم نفسه، أما ما يصدر عن غير المُتهم في شأن واقعة مسندة إلى المُتهم فهو بلاغ عن وقوع جريمة⁽²⁾.

2. إن الجهة المُختصة بتلقي التبليغات عن الجرائم والتي تكون في مرحلة جمع الاستدلالات جهات متعددة، وغالبية التبليغات تكون للضابطة العدلية، أما الاعتراف لا يُرتب الآثار القانونية من تخفيض أو إعفاء من العقوبة إلا إذا كان أمام قضاء الحكم⁽³⁾.

3. إن التبليغ يكون قبل اكتشاف الجريمة، أما الاعتراف يكون بعد اكتشافها.

⁽¹⁾ الملا، اعتراف المُتهم، ص320.

⁽²⁾ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص399.

⁽³⁾ حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص60.

4. التبليغ هو إخبار بمعلومات عن الغير ولا صلة له بالاتهام فهو وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للواقع⁽¹⁾، بينما الاعتراف هو إقرار على النفس ومن وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، وهو ليس بمثابة حكم صادر عليه بالإدانة لأن مصدر الحكم هو القاضي وليس المُتهم⁽²⁾.

5. الاعتراف له دور حاسم في الدعوى أحياناً، على عكس التبليغ الذي يجب أن تستكمل التحريات والاستدلالات حتى يصبح له دور في الإثبات⁽³⁾. والاعتراف قد يكون كاملاً أو ناقصاً، صحيحاً أو كاذباً، ويشترط في الاعتراف أن يصدر من شخص عاقل كامل الإرادة أي توافر الإدراك والتمييز، ولا يُعد باعتراف المجنون والسكران والصغار ناقص التمييز لنقص عنصر الإرادة⁽⁴⁾.

6. الأهلية الإجرائية للمُعترف يجب أن تكون على نحو يعتبر الاعتراف صحيح وينتج آثاره القانونية، وتعني الأهلية الإجرائية : الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً، وينتج آثاره القانونية، ومناطها فهم ماهية الإجراء، وإمكان تقدير آثاره أي توافر الإدراك والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار⁽⁵⁾، ولقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على عدم الأخذ بالاعتراف إلا إذا كان صادراً عن إرادة حرة مُدركة⁽⁶⁾، ففي الإثبات الجنائي لا يعتد باعتراف المُتهم المُصاب بالجنون أو أي مرض عقلي أو نفسي،

⁽¹⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 44.

⁽²⁾ مراد، عبد الفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1989، ص 412؛ كذلك شهاب، عاطف، الإثبات في مرحلة التحقيق النهائي في ضوء الفقه والقضاء، دار نشر، 1992، ص 172.

⁽³⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 39.

⁽⁴⁾ كامل، القواعد ظلية الشرطية للتحقيق، ص 178، كذلك الشواربي، الإثبات الجنائي، ص 71 و 73، كذلك خليل، اعتراف المُتهم فقهها وقضاء، ص 41.

⁽⁵⁾ سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، طبعة 1991، ص 498.

⁽⁶⁾ قرار تمييز رقم (71/64) المنصور على الصفحة 220 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1972؛ وقرار تمييز جزاء رقم (84/38) منشور على الصفحة رقم 1437 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1984.

بينما لا يشترط في التبليغ الأهلية الإج رائية فيجوز أن يكون التبليغ من شخص غير مُميز، ويُعد بتبليغه على أساس الاستدلال.

7. من أنواع الاعتراف، الاعتراف غير الصحيح الذي يكون وليد التعذيب أو التهديد أو نتيجة السكر أو الإصابة ببعض الأمراض الجسدية أو العقلية، وقد يصدر الاعتراف الكاذب بدافع إبعاد الشبهة عن شخص عزيز على المُعترف وهو الجاني أو لأمور مادية⁽¹⁾ بينما التبليغ الكاذب هو تعمد إخبار السلطات المختصة كذباً بأمر يستوجب عقوبة فاعله⁽²⁾.

8. يشترط في الاعتراف، ليس فقط أن يكون كلامياً، بل لا بد من التدليل عليه بأدلة مادية، واثبات ذلك كتابياً⁽³⁾ بينما في التبليغ عن الجرائم لا يشترط أن يقدم المبلغ دليلاً على نسبة الجريمة إلى شخص معين، ويُخضع الاعتراف لسلطة تقدير المحكمة واقتاعها⁽⁴⁾، فالاعتراف بإلاغ من المُتهم بجريمة قام باقترافها وتوافر جميع أركانها، الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وقد يهدف الجاني من خ لال ذلك للحصول على عذر مُخفف، وقد يلجأ المُتهم المبلغ عن الجريمة والمُعترف إلى السلطات المختصة لحمايته ووقايته من الانتقام وتهديئة الشعور العام التائر بسبب جسامية الجريمة.

9. من أوجه الاختلاف أنه تتوافر للاعتراف الضمانات احتراماً لحرية المواطن الفردية والحربيات العامة، وهذه الضمانات وردت في القانون، منها تقديم إيضاحاته، وحقه بتوكيل محامي، وحق المحامي بالإطلاع على أوراق القضية⁽⁵⁾ ولا شك بأن هذه الضمانات تتوافر إذا كان الشخص مُبلغًا ومعرفاً بما ارتكب بنفس الوقت بخلاف المبلغ الذي لا يحاط بمثل هذه الضمانات.

⁽¹⁾ مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص414.

⁽²⁾ عبد الستار، فوزيه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص605.

⁽³⁾ كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق، ص178.

⁽⁴⁾ الشواربي، الإثبات الجنائي، ص70.

⁽⁵⁾ الملا، اعتراف المُتهم، ص241.

ثانياً: التمييز بين التبليغ عن الجرائم والشكوى كقيد إجرائي:
 الشكوى من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، ويمكن تعريفها بأنها : "تعبير عن إرادة المجنى عليه موجه للسلطات المختصة، باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الـ جريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمةه ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها " ⁽¹⁾، وتُعَفَّ أيضاً بأنّها : بلاغ يقدمه المجنى عليه أو صاحب المصلحة إلى السلطة المختصة (النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي) لـ تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها سلطة النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء ⁽²⁾، فتطبيق القانون قـمـلـعـيـن صدور شكوى من المجنى عليه في جرائم محددة ⁽³⁾، والأصل بتحريك

⁽¹⁾ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 83.

⁽²⁾ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 646.

⁽³⁾ الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى هي:

1. جريمة تحثير دولة أجنبية أو شعارها الوطني علانية أو الفحح أو النم أو التحثير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في الأردن، التي ورد النص عليها في المادة (122) عقوبات.

2. جريمة استيفاء الحق بالذات (المادة 233من قانون العقوبات) شرطة أن لا تقترب الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى (المادة 235 من قانون العقوبات) .

3. جريمة الزنا (المادة 1/284 من قانون العقوبات) .

4. جريمة السفاح بين الأصول والفروع وبين الأشقاء والشقيقات والأخوات والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم (المادة 285، 286 من قانون العقوبات) .

5. جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود التي لا ينجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام (المادة 2/334، المادة 2/344) .

6. جريمة خرق حرمة المساكن التي ورد النص عليها في المادة (1/347) من قانون العقوبات الأردني، ووفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

7. جريمة التهديد بإزالة ضرر غير محق المنصوص عليه في المادة (354) من قانون العقوبات الأردني.

8. الجنجوح المشار إليها في المادة (426) من قانون العقوبات الأردني:

أ. جنحة التهديد بفضح أمر أو إشائه أو الإخبار عنه (المادة 415 من قانون العقوبات) .

ب. جنحة استعمال شيء يخص الغير بدون حق وبصورة تلحق به ضرراً (المادة 416 من قانون العقوبات) .

ج. جنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة (422) من قانون العقوبات الأردني.

د. جنح السرقة والاحتياط وجميع الجرائم الواردة في الفصول الأول والثاني والثالث من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات، إذا وقعت إضراراً بالمجنى عليه بين الأصول والفرع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربعة والرببيات من جهة وبين الأب والأم إذا عاود الفاعل جرمـه في خلال ثلاثة سنوات.

دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة، كما في نص المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافة إلى جهات أخرى كاستثناء على هذا الأصل، وهذه الجهات هي: الضابطة العدلية، قضاة الصلح، المحاكم في جرائم الجلسات، المشتكى والمتضرر في الجريمة ومجلس النواب في حالة محاكمة الوزراء⁽¹⁾ وهناك قيود أخرى ترد على حرية النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام، وهي الحصول على إذن أو تقديم طلب بموجب أحكام المادة (4/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والشکوی کفید يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، لم نجد لها تعریفاً في القانون، کحال التبليغ عن الجرائم، ونرى بأن ثمة تشابه بين الشکوی والتبليغ، فالجهة المختصة بتلقي الشکاوی هي نفسها التي تتلقى التبليغات عن الجرائم حسب ما ورد في المواد (20، 44، 2/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتجسد التشابه بينهما من خلال نص المادة (54) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بسريان أحكام التبليغ على الشکوی كما ورد في نص المادة (27) فيما يتعلق بالشكليات، "والشکوی هي عبارة على تبليغ عن جريمة اشترط المشرع في جرائم محددة أن يقدم من المجنى عليه أو من المتضرر أو وكيله"⁽²⁾.

ومن أوجه التشابه بين التبليغ والشکوی وجوب قبول المدعي العام وأفراد الضابطة العدلية الإخبارات والشکاویحسب ما ورد بنص المواد (20، 45، 52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³⁾.

وكما للتبليغ والشکوی أوجه تشابه بأمور معينة، هناك أوجه اختلاف، هي:
يقتصر في الشکوی أن يبلغ الشاكی من العمر خمس عشر سنة على الأقل، وإلا تولىولي، الوصي أو القیم تقديم الشکوی، كما جاء بنص المادة الثالثة

⁽¹⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 165.

⁽²⁾ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 94.

⁽³⁾ عبد الستار، فوزيه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975،

من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن يكون عاقلاً، أما التبليغ فلا يشترط فيه هذا الشرط.

2. إن التبليغ ينتهي عند حد تقديمها للسلطات المختصة، بينما الشكوى يملك الشاكى التنازل عنها⁽¹⁾.

3. يختلف التبليغ عن الشكوى بأنه غير محدد بمدة معينة، بينما الشكوى تتحدد بمدة إذا انتهت، تكون دليل على التنازل، والدليل على ذلك نص المادة (2/284) من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الزنا فلا تُقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى المشتكى، وقياساً عليه فإن الشكوى عموماً تُسقط بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها معاً⁽²⁾.

4. ينقضى الحق في تقديم الشكوى بموت المجنى عليه قبل تقديمها، وبالتنازل عن الشكوى بعد تقديمها⁽³⁾، بينما لا ينقضى الحق في التبليغ عن الجريمة بالأسباب التي ينقضى بها الحق في تقديم الشكوى⁽⁴⁾.

5. يمتنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء تحقيق في الجرائم التي يلزم لتحرير الدعوى بشأنها تقديم شكوى، أما إجراءات الاستدلال التي تتم بناءً على إخبار فلا يُحظر على النيابة العامة القيام بها⁽⁵⁾.

6. يلزم في الشكوى أن يتم تعيين المُتهم تعيناً نافياً للجهالة دون تعميم، فلا قيمة لشكوى تقدم ضد مجهول، أما التبليغ فلا يشترط فيه تعيين أو تحديد المُتهم⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 50

⁽²⁾ نمور أصول الإجراءات الجزائية، ص 191 عن أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 416.

⁽³⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 190.

⁽⁴⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 52.

⁽⁵⁾ تهور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 189؛ كذلك الجوهرى، كمال عبد الواحد، القصور في أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والبطلان في الإجراءات الجنائية، دار محمود، القاهرة، 2000، ص 86.

⁽⁶⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 49.

7. تظهر أهمية التفرقة بين الشكوى والتبليغ بأهمية الآثار الإجرائية أو الموضوعية التي تترتب على ذلك، فقد يُ منح المجنى عليه حقوقاً لا تُعطى للمبلغ، وقد ثبتت المبلغ حقوقاً لا تعطى للمجنى عليه⁽¹⁾.

ثالثاً: التمييز بين التبليغ عن الجرائم والشهادة:

إن الشهادة من طرق الإثبات التي نص عليها المُشرع الأردني، في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى جانب الاعتراف، والخبرة، والكتابة، والقرائن وَتُعدُّ كذلك الشهادة من وسائل الاستدلال.

والشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، وتتصبُّ على الواقعه مباشرة، وهي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أنها إجراء من إجراءات المحاكمة، وتعرَّف أيضاً أنها : تقرير الإنسان شفاهة بما رأه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعه التي يشهد عليها، فالشهادة تكون شهادة رؤية، أو شهادة سمعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد الذي يدلّي بها⁽²⁾، ولا بد من توفير الحماية للشاهد من أي اعتداء أو إهانة كونه قدّم خدمة عامّة، ويستهدف تحقيق مصلحة عامّة، وهذا ما يجب توفيره للمبلغ عن الجريمة، فالمبلغ في الجريمة الذي يُفصّح عن شخصيته هو شاهد في الدعوى التي قام على مرتكب الجريمة.

وإنَّ لسماع الشهادة ضمانات منها أن يُبدي الشاهد شهادته مختاراً حرراً لا يستخدم معه العنف ووسائل الحيلة والتهديد، والشاهد يُمْعِن ولا يُستجوب من أفراد

⁽¹⁾ سلام، التبليغ عن الجرائم، ص 57.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب، النظرية الخلاقيات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1988، ص 37؛ كذلك تمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 222، عن سلام، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 223؛ كذلك البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 173.

الضابطة العدلية، فتكون شهادته مبنية على معلومات حسية وليس استنتاجات ظنية وتدون الشهادة بأسلوب الشاهد⁽¹⁾، كل هذه الأمور لا يُشترط توافرها بالتبليغ.
والشاهد هو إنسان عاين الواقعية الإجرامية بالبصر أو بالسمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعية ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوج بما تلقاه عن الواقعية من انتطباعات⁽²⁾.

ويتشابه كل من التبليغ والشهادة بأنَّ كليهما إخبار، إلا أنَّ المُشرع نص عليهما في مواضع مختلفة، فقد نص المُشرع الأردني على الشهادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، في المواد (80-68)، تحت عنوان "سماع الشهود"، في الفصل الأول من الباب الرابع، بينما نص القانون نفسه على موضوع الإخبارات في المواد (25-27)، تحت عنوان "الإخبارات" في الفصل الرابع من الباب الثاني، كذلك في المواد (44-51) في الباب الثالث بعنوان "موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم".

على أن هنالك أوجه للاختلاف ما بين الشهادة والتبليغ، هي:

1. التبليغ يتلقاه إما المدعي العام أو أحد أفراد الضابطة العدلية ويكون طوعية دون إجبار، أما الشهادة ف تكون أمام المدعي العام بموجب نص المادة (68) وحسب نص المادة (46) لموظفي الضابطة العدلية في حالتي الجرم المشهود وبطلب من صاحب البيت الاستماع للشهود، إلا أن الشاهد قد يستدعي بطلب من المدعي العام أو من المشتكى عليه بموجب المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويصل الأمر لحد الجبر، كما نصت المادة (75)، والمادة (163، 165) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتكون الشهادة أمام المحكمة بموجب نصوص المواد من (153-158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. يُشترط حلف اليمين في الشهادة باستثناء الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم إذا رأى المدعي العام أنَّ لهم لا يدركون كنه اليمين وذلك حسب

⁽¹⁾ القاضي، محمد محمد مصباح، أصول المحاكمات الجنائية في التشريع الإسلامي وتطبيقاته في القضاء السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 228.

⁽²⁾ بهنام، رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النشر، القاهرة، 1985، ص 83.

أحكام نص المادة (58) قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث لا تُقبل شهادة الصغير الذي لم يتجاوز الخامسة عشر إلا على سبيل الاستدلال، ولا تُقبل شهادة المجنون، والمعتوه والمصاب بمرض عقلي أو بضعف عقلي ناتج عن الشيوخة الطاعنة، أو السكران⁽¹⁾ فيما يؤخذ بتبليغ المجنون أو الصغير دون السابعة وعلى السلطات المختصة الاهتمام بذلك والتتأكد من صحته، ولا يشترط أن يحلف المبلغ اليمين القانونية.

3. للشاهد أن يطلب من المدعي العام النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لأداء الشهادة حيث نصت المادة (77) قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : "يقرر المدعي العام بناءً على طلب الشاهد النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لأداء الشهادة"، أما المبلغ فليس له أن يطلب نفقات مقابل تبليغه عن الجريمة. لابعى الشهود بناءً على مذكرة دعوة تُفعّل للشاهد بمعرفة مُحضر أو أحد أفراد الشرطة، من المدعي العام، أو من المحكمة⁽²⁾، بينما التبليغ عن الجرائم فيكون دون دعوة.

5. يلتزم الشاهد بذكر الحقيقة، ولشهادته أثر كدليل إثبات يتيح للقاضي التقدير السليم للواقع وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً، وعدم التزامه يعرضه لعقوبة ارتكاب جريمة شهادة الزور، كما جاء بنص المادة (214) من قانون العقوبات، بينما المبلغ إذا قدم معلومات كاذبة يُسأل عن جريمة البلاغ الكاذب وفق ما نصت عليه المادة (210) من قانون العقوبات.

3.2.1 الجهات المختصة بقبول التبليغات:

الاختصاص لغةً من خص، أي خصه بالشيء وأفرده دون غيره⁽³⁾. والاختصاص اصطلاحاً هو صلاحية رجل الإداره للقيام بما عهد إليه به في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي يبينها القانون⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 226.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 235.

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب الخاء العجمية، ص 24.

⁽⁴⁾ الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص 519.

تتعدد الجهات المُختصة بقبول التبليغات في التشريع الأردني، حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية ابتداءً من المادة السابعة منه تحت عنوان الكتاب الأول الضابطة العدلية ووظائفها "، وورد النص بشكل عام، في المادة الثامنة على الموظفين الذين يباشرون اختصاصات الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، ويقوم موظفو الضابطة العدلية بمساعدة النيابة العامة بما يقدمونه من معلومات حول الجرائم، وبالتالي تستطيع أن تُقيِّم دعوى الحق العام، أو أن لا تُقيِّمها لعدم الأهمية، فتصدر قرار بمنع المحاكمة، وطبيعة هذه الأعمال تتطلب خصائص معينة من حيث العدد والتواجد في كل مكان، وتتوافر العلم والثقافة، وخاصة بالنواحي القانونية والتمتع بالنشاط والاستقامة والموضوعية⁽¹⁾.

إذ يقع على السلطات المُختصة واجبات تلقي البلاغات وإجراء الاستدلالات وتحرير المحاضر،⁽²⁾ فإلى جانب الجهات المتعددة و المُختصة بتلقي التبليغات عن الجرائم جنایات، جنح، أو مخالفات، نجد أكثر هذه الجهات تختص بـ هذا الواجب الضابطة العدلية، وذلك بسبب سهولة اتصال الأفراد والمواطنين بهم، وبسبب ظروف عملهم على مدار الساعة.

أولاً: الجهات المُختصة بقبول التبليغات بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية (أصحاب الاختصاص العام):

إن أهم جهة مختصة بتلقي التبليغات والشكوى الضابطة العدلية والمتمثلة بالمدعي العام وموظفي الضابطة العدلية، وهي أكثر جهة اهتم الشّرّاح بالبحث فيها وبشكل موسع.

وبالرجوع لنصوص المواد (8-10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن موظفي الضابطة العدلية ينقسمون إلى فئتين: فئة ذوي الاختصاص العام، بموجب نصوص القانون منحوا هذه الصفة مباشرة وبالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم المكاني، ما لم ترد نصوص خاصة بتوسيع صلاحيات في

⁽¹⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 76.

⁽²⁾ المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ص 259.

جميع أنحاء البلاد⁽¹⁾، أما الفئة الثانية وهم الموظفون الذين لهم صفة الضابطة العدلية بالنسبة لنوع معين من الجرائم، وهم ضابطون عدليون ذوو اختصاص خاص، ويمكن إضفاء هذه الصفة والقيام بواجبات الضابطة العدلية بقانون، وذلك لأن موظفي الضابطة العدلية محددون حصرًا⁽²⁾.

ونص المُشرع الأردني بموجب المادة الثامنة في فقرتها الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الموظفين المختصين بقبول التبليغات إلى جانب مهام أخرى، وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه يقوم بوظائف الضابطة العدلية، المدعي العام، ومساعده وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام. وأكدت ذلك المادة (17) و(23) من نفس القانون باختصاص المدعي العام واتخاذ الإجراءات المناسبة ومنها إجراء الملاحقات القانونية من تلقاء نفسه، أو بناء على أمر وزير العدلية أو أحد رؤسائه، وتتنص المادة (1/15) على أن المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لرقابته جميع موظفي الضابطة العدلية.

أملاك اصحاب الاختصاص، من مدعين عامين، وقاضي الصلح، فإنهم يستمدون سلطتهم من طبيعة وظائفهم، فهم الذين يقيمون الدعاوى العامة يترافعون فيها، وينفذون الأوامر الصادرة فيها، أما الموظفون بموجب المادة (1/9) موظفو ونإدارات يقومون بمساعدة النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية، فالمحافظ هو من أعضاء السلطة التنفيذية، فيقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوطيد الأمن، وفق تعليمات وزارة الداخلية، أما بالنسبة لوضعه كضابط عدلي فإنه يتصل مع النيابة العامة في المحافظة في القضايا المتعلقة بالنظام العام وشئون الأمن⁽³⁾.

ويُبيّن نص المادة (25) والمادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اختصاص المدعي العام بتلقي التبليغات عن الجرائم من السلطات الرسمية

⁽¹⁾ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 349.

⁽²⁾ نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ص 78.

⁽³⁾ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 349.

والموظفين أثناء إجراء وظائفهم ومن الأفراد العاديين ومن أفراد الضابطة العدلية، ونرى اختصاص المدعي العام أو قاضي الصلح أو المحكمة ذات الصلاحية المستعجلة كما ورد بنص المادتين (7، 9) من نظام الدفاع⁽¹⁾.

وإذا عدنا لنص المادة (2/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أنها تتضمن على أن المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويقوم بوظائف الضابطة العدلية، إضافة إلى ذلك يخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام، وذوي الاختصاص الخاص فيما يقومون به من أعمال متعلقة بوظائفهم كضابطة عدلية.

ويساعد المدعي العام بإجراء وظائف الضابطة العدلية، عدد من الموظفين خولهم القانون صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين والأنظمة الخاصة، وهم الحكام الإداريون، ومدير الأمن العام، ومديرو الشرطة، ورؤساء المراكز الأمنية، وضباط وأفراد الشرطة، والموظفون المكلفوون بالتحري والباحث الجنائي، كجهات الضبط السياسي، والمتعلقة بالنواحي السياسية وبأمره تشكل خطورة على المواطن والدولة، وتتولاها مديرية المخابرات⁽²⁾، بالإضافة إلى المخاتير، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، حيث يقومون بوظائف الضابطة العدلية بموجب المادة (2/9) وذلك ضمن الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

وبموجب المادة (15/2) يخضعون لمراقبة المدعي العام إلا فيما يقتضى من به من الأعمال المتعلقة باليوزائف كونهم ضابط عدلية، ويختص رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة بنص المادة (44) من قانون أصول المحاكمات بتلقي الإخبارات عن الجرائم التي ترتكب في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم، وتتضمن المادة الرابعة على اختصاص موظفي الضابطة العدلية، ومن يقومون مقام رئيس المركز الأمني أو ضباط الشرطة.

فالمحافظ يمثل السلطة التنفيذية في المحافظة ورئيس الإدارة العامة فيها،

⁽¹⁾ قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992).

⁽²⁾ الشيخلي، عبد القادر، القانون الإداري، دار بغدادي للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص86.

ويُعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب وزير الداخلية وبتصور الإرادة الملكية السامية، بمقتضى نظام التشكيلات الإدارية رقم (2) لسنة (1966)، ويقوم المحافظ بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويُخْرِج المدعي العام عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها⁽¹⁾.

وبموجب قانون صيانة الأشجار والمزروعات رقم (85) لسنة (1961) للحاكم الإداري صلاحية النظر في الاعتداءات بعد وصول التبليغ بالاعتداء، وإصدار الحكم بتضمين الأضرار مع فرض عقوبة حبس وذات الأمر ينطبق على الاعتداءات على الأراضي الحرجية الحكومية ومخالفة أحكام المادة (95) من قانون الزراعة رقم (20) لسنة (1973)⁽²⁾.

وبموجب المادة (11) من نظام التشكيلات الإدارية، أنيطت بالمحافظ صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد تبليغه عن مخالفات حفظ الأخلاق العامة والأمن العام والصحة العامة.....الخ⁽³⁾ ويملك المحافظ والمتصف ومدير القضاء صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود، وله أن يأمر بإجراء التحقيق في الجرم غير المشهود عند الاقتضاء⁽⁴⁾ ونحن نعلم بإحاطة أفراد الضابطة العدلية فيما عدا المدعي العام بنصوص تحظر عليهم إجراء التحقيقات إلا في أحوال الجرم المشهود، وفي حالة الندب، وهم على قدر من العلم في مجال عملهم، فكيف يمنح الحاكم الإداري ذلك الحق بالنظر لطبيعة عمله الإدارية وماذا عن توافر ضمانات التحقيق؟ وهل يعتبر تحقيقاً ابتدائياً من اختصاص سلطة الاتهام، عند الحديث عن التحقيق الإداري بموجب قانون منع الجرائم رقم (2) لسنة (1954) وبوصف الحكم الإداريين ضابط إقاراتية، والمحافظة أكثر جهة بعد الـ ضابطة العدلية يتم مراجعة المواطنين لها للتبلیغ عن جرائم أو مخالفات قانونية، فنرى التداخل بين صفتی

⁽¹⁾ شطناوي، علي خطار، مبادئ القانون الإداري الأردني، التنظيم الإداري، الناشر المؤلف، عمان، 1994، ص262.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص267-268.

⁽³⁾ نظام التشكيلات الإدارية رقم (47) لسنة 2000.

⁽⁴⁾ شطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، ص277.

الضبط الإداري والقضائي، كالتدخل في الوظيفتين بالنسبة لرجل الأمن، والحد الفاصل كما قررت محكمة العدل العليا الغاية من الإجراء . إلا أن هذا التدخل يثير الإشكالي في مجال ضمانات حقوق وحريات الأفراد . "مع عدم إغفال التعاون المتبادل بين الضبطين فالنتيجة التي يهداها لتحقيقها واحدة ، هي منع وقوع الجريمة ومكافحتها"⁽¹⁾.

لقد تضمن نص المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عدداً كبيراً من الموظفين، وفي هذا ميزّة للقيام بواجب التبليغ من أفراد الضابطة العدلية أنفسهم ومن الأفراد لاتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمنع وقوع الجريمة أو تحد من آثارها، ويُعدُّ المختار جهة مُختصة بتلقي التبليغات عن الجرائم إلى جانب مهام أخرى، إذ يُعدُّ المختانهاية لسلسلة عناصر الإدارة المركزية وأقربها لسكان الوحدات الإدارية، ويتم تعينه من قبل المحافظ بموافقة وزير الداخلية، أو يجري انتخابه من الذكور، وأجازت محكمة العدل العليا اختياره عن طريق تقديم مطلب من أفراد العشيرة، ومن أهم واجباته إضافة لنص المادة التاسعة ما حدده قانون إدارة القرى رقم (5) لسنة (1954) بموجب المادة (26) منه، كذلك المادة الثامنة من قانون المخاتير رقم (52) لسنة (1958) يجب على المختار أن يبلغ أقرب مركز شرطة وبسرعة عن كل جرم خطير شاهده أو تم تبليغه له، فيما رسّلاه مختار صلاحيات الضابطة العدلية ويتمتع بالامتيازات والخصائص المنوحة لها⁽²⁾.

إنَّ مهمَّة رجل الضابطة العدلية تكمن بتأدية واجباته الأمنية تجاه أفراد المجتمع وفق القوانين والأنظمة، بأسلوب يحافظ على حقوق الإنسان، متسمًا بالسلوك الإنساني والأخلاقي والحضاري، وإظهار الاستجابة المناسبة للتبليغات والإخبارات التي يقدمها المواطنون، في المقابل يظهر المواطنون تعاونهم ومساعدتهم الضرورية لاستباب الأمن ومكافحة الجريمة⁽³⁾.

إن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية

⁽¹⁾ شطاوي، النشاط الإداري، ص322.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص291، 292

⁽³⁾ العمرات، أحمد، الأمن والتنمية، ط1، عمان، 2002، ص36.

والเทคโนโลยية، أفرزت سلوكيات سلبية تطورت وأصبحت أفعالاً مجرمة، فذلك كان لزاماً على أجهزة الأمن مواكبة هذه التطورات ومحاصرة هذه الأشكال الإجرامية المستحدثة، من خلال رجل الضابطة العدلية بتوسيع مجال عملهم في مجال تلقى التبليغات دون النظر للاختصاص النوعي، المكاني أو الزماني . والنص على توسيع مهام الموظفين من فئة ذوي الاختصاص الخاص من الضابطة العدلية كلُّ في مجال عمله و اختصاصه، وذلك لأنَّ الأمن الشخصي الجنائي، هو عبارة عن منظومة من الأمن الشامل يشمل الأمن القانوني، والدولي والوظيفي والبيئي والصحي والديني والغذائي والمائي والإعلامي والعقائدي، والأسري الاجتماعي الصناعي والأخلاقي والفكري والثقافي والمعلوماتي والأهم من ذلك معالجة القصور التشريعى، فقياس أو إقحام فعل جرمي بشكل جديد وإخضاعه لنصوص قانون العقوبات أمر لا بد من معالجته في ظل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وإن استند البعض إلى أن المساس بذات الحق والاختلاف فقط بالوسيلة، وبما أنَّ مفهوم الأمن الشامل لا يتحقق بمجرد حمايته من خطر الجريمة، وعدم كفاية الإجراءات التقليدية ذلك لأنَّ الجريمة في تطور، فنجد أنَّ المشرع الأردني، ألزم بعض الفئات والموظفيين بضرورة التبليغ عن أي فعل ممهد أو سابق للجريمة لمحاصرة هذه الجرائم قبل وقوعها، وذلك بسبب شدة خطورتها، و معاقبة المُمْتَعِّقُوبَة شديدة، والأجرد بـ المشرع شمول هذا الحكم جميع الجرائم والأشد خطورة مثل، الجرائم المنظمة وما تشمله من جرائم الدعاية، وألعاب القمار ، والاتجار بالمخدرات ، والاتجار بالأعضاء البشرية ، وجرائم التخلص من النفايات السامة، وجرائم السحب الآلي، والجرائم عن بعد، وجرائم الانترنت⁽¹⁾ وأخطرها في أيامنا هذه تكنولوجيا البلوتوث⁽²⁾، التي إذا ما نظرنا إلى استخدامها السيء أو تأملنا جانبها البليبي نجدآلاف الجرائم تتم من خلاله وكثيراً من الحقوق تنتهي مثل السب والقذف والتشهير ، والجرائم المخلة بالشرف، والاعتبار،

(١) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 45

(٢) البلوتوث تتبعه التسمية إلى ملك الدنمارك ك هارولد بلوتون الذي وحد الدنمارك والنرويج وأدخلهم في الديانة المسيحية، توفي سنة 986م، واختير الاسم للدلالة على أهمية الشركات الدنماركية والسويدية والفنلندية في صناعة التكنولوجيا، مع أنَّ التسمية لا علاقة بها بالمضمون.

والسمعة، ويبز هنا تفعيل دور التبليغ عن الجرائم لأنه يصعب على السلطات المعنية محاصرتها.

ثانياً: الجهات المختصة بقبول التبليغات بموجب التشريعات الأردنية الأخرى (أصحاب الاختصاص الخاص) :

إن الموظفين المختصين بقبول التبليغات أصحاب الاختصاص الخاص، هم موظفون، اختصوا بهذا الاختصاص من أجل ملاحقة جرائم معينة بذاتها، وهم ضابطة عدالة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويلاحقون نوعاً محدداً من الجرائم، ولهم صلاحيات أصحاب الاختصاص العام نفسها في مجال الجرائم المكالفين بضبطها، وتكمن وظيفتهم بالجرائم الخاصة الموضوعة تحت إشراف وزاراتهم، وتنظيم محاضر بها، ويتم اختيارهم بناءً على نص واضح بالقانون، أو بموجب تفويض⁽¹⁾.

وتختلف التشريعات فيما بينها بتحديد الأداة القانونية المناسبة لتخويل بعض الموظفين صفة الضابطة العدلية، ففي التشريع المصري تمنح بقرارات إدارية، وفي فرنسا لا تخول هذه الصفة إلا بقانون⁽²⁾، أما في الأردن فنجد أن المشرع قد جمع بين الطريقتين، فقد يكون السبب احتمالية نزع هذه الصفة وسهولة ذلك عندما لا يكون تخويلهم هذه الصفة بموجب قانون، ومثالاً على ذلك في الأردن نجد أن صفة الضابطة العدلية قد تُمنح لموظفين هيئة مكافحة الفساد بناءً على قرار مجلس الهيئة، وذلك بموجب نص المادة (16) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006)، وورد في نص المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، موظفي على سبيل الحصر منهم : نواطير القرى العموميين والخصوصيين، وموظفي مراقبة الشركات، وأمنوري الصحة، ومحافظي الجمارك، ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار، وقد أكدت هذا الاختصاص القوانين الخاصة بكل فئة من

⁽¹⁾ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 350.

⁽²⁾ Stefani, Levasseur Et, Bouloc, Procédure pénal, Dalloz, paris, ed, 16, p306
في محمد، أمين مصطفى، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 51.

الموظفين⁽¹⁾، وهم في ازدياد حسب ما تتطلبه الحاجة في ظل المستجدات والتطورات السريعة.

ولهؤلاء الموظفين بموجب المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الحق بضبط المخالفات، وفقاً للقوانين والأنظمة الملزمين بتطبيقها، ويُو逼دون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات، وإذا خرج أفراد الضابطة العدلية عن دائرة اختصاصهم فإنهم لا يفقدون سلطة وظيفتهم ويعتبرون على الأقل من رجال السلطة العامة⁽²⁾.

ويساعد المدعي العام بالقيام بوظائف الضابطة العدلية، حسب ما ورد بنص المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (17) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة (1988) وتعديلاته، بالنسبة لاختصاص أفراد إدارة مكافحة المخدرات، والمادتان (71، 72) من قانون السير الملغى رقم (14) لسنة (1984)، وفي القانون رقم (47) لسنة (2001)، والمطبق لحين صدور قانون السير العام (2008) بموجب المادة (43) منه وكل هذه المواد تُخول أفراد الشرطة صلاحيات الضابطة العدلية ومنها إلقاء القبض دون ذكره على السائق عندي إكاب المخالفات المنصوص عليها بنفس المادة⁽³⁾، وتنص المادة (4/62) على أعقان السلامة المرورية وهم أشخاص متطوعون يقومون بضبط المخالفات المرورية الخطرة وتحدد مهامهم وأسلوب عملهم بموجب تعليمات يصدرها وزير الداخلية، ويمكن اعتبارهم جهة تتلقى التبليغات عن المخالفات وتعمل على ضبطها، بالإضافة إلى أصدقاء الشرطة كشكل من أشكال التعاون مع الأجهزة الأمنية بالتبيّغ عن الجرائم والمحافظة على النظام.

أما بالنسبة لرؤساء المراكب البحرية والجوية، فقد خولتهم المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية صفة الضابطة العدلية سواء كانوا عسكريين أم

⁽¹⁾ جودار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، 1993، ص 17، كذلك العبدالله، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ص 135

⁽²⁾ مراد، عبد الفتاح، التعليمات القضائية للنيابات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 29.

⁽³⁾ أصدر جلالة الملك قراره بإلغاء قانون السير رقم (2) لعام (2008) في منتصف شهر أيار (2008).

مدنيين ولا يوجد نص خاص يؤكد ذلك.

ولقد ورد في نص المادة (19) قانون أصول المحاكمات الجزائية : "...جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة"، وورد النص عليهم في قوانين كثيرة إضافة لما سبق ذكره، ففي نص المادة (23) من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (29) لسنة (2001)، من خلال تعيين مراقبين من الوزير المختص بناءً على تسيب الهيئة، كما ورد في نص المادة (41) من قانون البلديات رقم (29) لسنة (1955)، ومثالهم مهندسي التنظيم ومفتشو الصحة ومراقبو الأغذية ومفتشو السجل التجاري. وفيما يتعلق بالموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بناءً على أنظمة وفق ما نصت عليه المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقرارات الوزارية، فيمكن لوزير العدل إصدار قرار بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين، صفة مأمور الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون ذات علاقة بأعمال وظائفهم، والمحاضر التي يعدهونها ل المرجع القضائي ولا يرسلونها إلى النيابة العامة ⁽¹⁾، ويكون هذا تقويض تشريعي فقط يتعلق بالضابطة العدلية صاحبة الاختصاص الخاص لتحقيق المرونة ومواءمة للمستجدات ويكون تخويل صفة الضابطة العدلية كذلك بقاعدة مصدرها القانون ⁽²⁾.

والأعمال والصلاحيات التي يقوم بها أصحاب الاختصاص الخاص، لا تُجب صلاحيات أصحاب الاختصاص العام في الجرائم، ورئيس الضابطة العدلية هـ و المدعي العام، وله حق الرقابة على جميع موظفي الضابطة العدلية في منطقته، حتى المساعدون والموظفو بموجب المادة (9) والمادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عندما يكون اختصاصهم الكشف عن الجرائم بموجب النصوص القانونية أو الأنظمة ⁽³⁾.

⁽¹⁾ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 351

⁽²⁾ سلام، التبليغ عن الجرائم، ص 107

⁽³⁾ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 351

وتختص النيابة العامة لهيئة الأمن العام بتلقي التبليغات والتحقيق وإصدار الحكم من محكمة الشرطة بالنسبة للجرائم التي تقع من أفراد الأمن العام خلافاً لأحكام قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الأخرى وتشكل بموجب المواد (80-84) من قانون الأمن العام وتُطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام محكمة الشرطة⁽¹⁾.

ومن المؤسسات التي تدعم فكرة التبليغ عن الجرائم الجمعية الأردنية للوقاية من حوادث الطرق، التي تدعم العمل على التوعية المرورية من خلال المحاضرات والتعاون مع الجهات الأمنية والمؤسسات، بالإضافة إلى أعقان السلامة لا مرورية وتكمّن الفكرة بوضع آلية لتعاون المواطنين مع أجهزة المرور في الحد من التصرفات الخطرة من خلال قيام الراغبين بذلك بمراقبة تصرفات السائقين أثناء القيادة والإبلاغ عن أية مخالفات تضر بالسلامة المرورية، والإبلاغ عن المخالفات المرورية المُتحركة بموجب ورقة ١ لإبلاغ التي لها شكلية معينة يتطلبها القانون، وهذه المخالفات (الفرار بعد ارتكاب حادث سير، المسير بعكس اتجاه السير وتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء، وسوق المركبة دون استخدام الأنوار الأساسية في الظلام في الطريق غير المضاءة، وعدم إعطاء أولوية المرور عند إشارة أ و شاحن الأولوية، قيادة المركبة من حدث أو سائق غير مرخص، إلقاء النفايات من نوافذ المركبة، تجاوز السرعة المقررة وغيرها)⁽²⁾.

ومن المؤسسات الحكومية والتي تُعدّ جهة تتلقى التبليغات عن المخالفات القانونية التي تتعلق بالغذاء والدواء مؤسسة المعاصفات والمقاييس التي تتخذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين، ومهتمتها بتلقي التبليغات عن أي ممارسات غير صحيحة يلاحظها المواطنون في أماكن بيع الأغذية والأدوية، وتقوم بنفس الدور جمعية حماية المستهلك والتمويل.

وفيما يتعلق بالبيئة والمحافظة عليها تختص الجمعية الملكية لحماية الطبيعة بتوفير الأمن البيئي في مختلف مناطق المملكة، ويُمنح موظفوها صفة الضابطة

⁽¹⁾ العبدالله، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ص 143

⁽²⁾ العمرات، الأمن والتنمية، ص 13.

العدلية بموجب المادة (64) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة (2002)، وفُعلت أهدافها من خلال ضباط أمن بيئي يتبعون للأمن العام، "مديرية الشرطة البيئية" التي أنشأت في أيلول (2006). ويختصون بتلقي التبليغات عن المخالفات البيئية التي ينص عليها قانون الزراعة والقوانين ذات العلاقة.

ويُعدُّ موظفو مراقبة الشركات وأمنوري الصحة مختصين بتلقي التبليغات، فقد نصت المادة (64) من قانون الصحة المؤقت رقم (54) لسنة (2002) على تخويل الوزير وأفراد الأمن العام والمدير والطبيب وأي موظف يفوضه الوزير اختصاص أفراد الضابطة العدلية ضمن اختصاصه ل القيام بمهامه وتنفيذ واجباته، أما محافظ وحراج، فقد منحهم هذا الاختصاص المادة (64) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة (2002).

وينص قانون حماية حق المُؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، بموجب المادة (36/ب) على منح موظفي المكتبة الوطنية صفة الضابطة العدلية ويتبعون لمكتب حماية حق المُؤلف التابع لدائرة المكتبة الوطنية ويتلقون تبليغات عن أي مخالفات، ويقومون بتحرير المخالفات والإحالة للادعاء العام، ولدائرة المكتبة الوطنية دور بمكافحة كل أشكال القرصنة (التقليد، التزوير، التعدي على حقوق الأفراد في الإنتاج والإبداع الفكري، فهـا دور رقابي وعلاجي بالجولات التقنيـة، وتقوم الدائرة على تجسيـد واحترام حقوق الإنسان الذي كفلته جميع الشـائعـات السـماـوية فـحـرتـ السـرقةـ وـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ الـحـقـ وـقـ وـمـنـعـ أيـ اـنـتـهـاكـ يـمـسـ بـأـحـكـامـ المـادـةـ (27) منـ الإـعـلـانـ العـالـمـيـ لـحـقـ الـإـنـسـانـ وـحـقـ الـإـنـسـانـ بـالـاسـتـقـادـةـ وـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـهـ المـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـ نـسـبـةـ النـاتـجـ الـعـلـمـيـ وـالـأـدـبـيـ وـالـفـنـيـ لـمـؤـلـفـهـ، إـضـافـةـ لـقـوـانـينـ الـكـثـيرـةـ الـتـيـ تـضـمـنـ هـذـاـ الـحـقـ.

ويختص مدعى عام محكمة أمن الدولة، بتلقي التبليغات عن الجرائم التي ينص عليها قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة (2006)، بموجب المادة (2، ١/٤) بالإضافة لأي جهاز أمني كما ورد في المادة (5) من القانون نفسه.

وتختص هيئة مكافحة الفساد التي أنشأت بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) بتلقي التبليغات وإجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات عن

الجرائم التي تختص بالنظر فيها بموجب نص المادة (7/ج) والتي نصت عليها المادة الخامسة جرائم الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته، كذلك الجرائم المخلة بالثقة، والجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته، وتُعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتياز يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة⁽¹⁾، وتختص الهيئة كذلك بالنظر بالأفعال والامتياز عن الأفعال الماسة بالأموال العامة، وقبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تتحقق باطلاً، وإساءة استعمال السلطة، وجميع الأفعال التي تُجرّمها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الأردن.

كما نصت المادة (6) لقانون هيئة مكافحة الفساد على تخويل رئيس الهيئة وأعضائها صفة الضابطة العدلية لغaiات القيام بمهامهم وبعض الموظفين بتحديد من المجلس.

وفي مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وبالاستناد لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة (2007) فقد نصت المادة السابعة منه على أنَّ تنشأ في البنك المركزي وحدة مستقلة تسمى وحدة مكافحة غسل الأموال تختص بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم حسب النموذج والوسيلة المعتمدة في الوحدة، ولتعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (29) لسنة (2006/29) بالاستناد للمواد (93) و(99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000)، تم إنشاء وحدة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتختص بتلقي الإخبارات من الموظفين في البنوك كافة، والمتعلقة بعمليات مشبوهة وهذه الوحدة هي قسم مختص في البنك المركزي.

وفي تعليمات أصدرها وزير الداخلية بالاستناد لقانون الانتخاب رقم 34 لسنة (2001) وتعديلاته، عُلّمُوا المحاكم الإداري بموجبها جهة مُختصة لتلقي التبليغات عن جرائم الانتخاب أو جرائم المال السياسي كما سماها الرأي العام، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (20) في قانون الانتخاب المتعلقة بشراء الأصوات

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدنى، القاهرة، 1976، ص 68.

وبيعها⁽¹⁾.

١ المَجْمُوعَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِحَمَامَةِ الْمَسْتَهَلِكِ فِيهِ جَهَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِتَلْقِيِ التَّبْلِيغَاتِ، تَقْوِيمُ بَعْلِ يَشْبَهِ عَمَلِ رَجُلِ الضَّابطَةِ الْعَدْلِيَّةِ بِتَلْقِيِ الشَّكَاوِيِّ وَالْتَّبْلِيغَاتِ عَنِ الْغَشِّ فِي السَّلْعِ، وَارْتِقَاعِ الْأَسْعَارِ، وَالْأَعْمَالِ الْاِحْتِكَارِيَّةِ، وَتَمْثِيلِ الْمَسْتَهَلِكِ أَمَامِ الْجَهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ، وَالْعَمَلُ عَلَىِ التَّعَاوُنِ مَعَ الْهَيَّإِتِ وَالْجَمِيعَاتِ بِمَا يَتَفَقَّقُ مَعَ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ⁽²⁾.

وَإِيمَانًا بِتَحْقِيقِ الْاسْتِقْرَارِ وَالْأَمْنِ لِلْوَطَنِ وَالْمُواطِنِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكُ مِنْ خَلَالِ إِيجادِ الْبَيْئَةِ السَّلِيمَةِ لِلتَّنْشِيَّةِ الْأَسْرِيَّةِ، وَبِمَا أَنَّ الْأَسْرَةَ هِيَ الْبَنَةُ الْأُولَى فِي بَنَاءِ الْمُجَمَّعِ، مَا دَعَى جَهَازِ الْأَمْنِ الْعَامِ إِلَىِ التَّفْكِيرِ بِاستِدَادِهِ وَحْدَةً خَاصَّةً لِلْتَّعَامِلِ مَعَ قَضَائِيِّ الْعَنْفِ الْأَسْرِيِّ وَالْاِعْتِدَاءَاتِ الْجَنْسِيَّةِ، حِيثُ اسْتَهَدَتْ فِي شَهْرِ أَيُّولُوْلَ (1997)، قَسْمًا ثُمَّ أَصْبَحَ إِدَارَةً فِي (21/11/1999)، تَضَطَّلُعُ بِتَلْقِيِ الإِخْبَارَاتِ وَالشَّكَاوِيِّ عنِ قَضَائِيِّ الْاِعْتِدَاءَاتِ الْجَنْسِيَّةِ سَوَاءَ كَانَ الْفَاعِلُ مِنْ دَاخِلِ الْأَسْرَةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَقَضَائِيِّ الْإِيَّالِلِجَسْدِيِّ الْوَاقِعَةِ عَلَىِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ دَاخِلِ الْأَسْرَةِ⁽³⁾، وَالْعَمَلُ عَلَىِ إِيجادِ الْحَلُولِ لِلْحَفَاظِ عَلَىِ الْكِيَانِ الْأَسْرِيِّ مِنِ الْانْهِيَارِ، بِالإِضَافَةِ إِلَىِ إِنشَاءِ دَائِرَةِ الْمَظَالِمِ التَّابِعَةِ لِلْأَمْنِ الْعَامِ، وَالَّتِي مِنْ خَلَالِهَا يَتَقدِّمُ الْمُواطِنُونِ بِتَبْلِيغَاتِ وَشَكَاوِيِّ عنِ مَخَالِفَاتِ مِنْ قَبْلِ أَفْرَادِ الضَّابطَةِ الْعَدْلِيَّةِ، وَيَخْتَصُّ مُوَظَّفُو الْحَدُودِ بِتَلْقِيِ التَّبْلِيغَاتِ عَنِ الْمَخَالِفَاتِ بِمَوْجَبِ قَانُونِ الإِقْلِامَةِ وَشَؤُونِ الْأَجَانِبِ رَقْمِ (24) لِسَنَةِ (1973)، كَذَلِكَ هُنَالِكَ فَتَّةُ مِنِ الْمُوَظَّفِينِ يَنْتَدِبُهُمُ الْحَاكِمُ الْإِدارِيُّ وَمَدِيرُ الْشَّرْطَةِ لِحُضُورِ الْاجْتِمَاعَاتِ الْعَامَّةِ الْوَارِدَ ذِكْرُهَا فِي قَانُونِ الْاجْتِمَاعَاتِ الْعَامَّةِ رَقْمِ (60) لِسَنَةِ (1953) وَتَعْدِيلَتْهُ. وَقَدْ تَخْتَصُّ جَهَاتٌ لَيْسَتْ مَحْدُودَةً بِمَوْجَبِ الْقَوَانِينِ بِلَ بِمَوْجَبِ تَعْلِيمَاتِ دَاخِلِيَّةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْعَامَّةِ بِأَنَّ يَتَمُّ التَّبْلِيغُ عَنِ الْجَرَائِمِ مِنْ الْمُوَظَّفِ

⁽¹⁾ نص المادة (20) من قانون الانتخاب رقم (34)، لسنة (2001) وتعديلاته: يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعائية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقديّة أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يُعُدُّ بتقاديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

⁽²⁾ العمرات، الأمن والتنمية، ص 146.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 155.

لرئيسه، وطلبة الجامعة لعميد الكلية وطلاب المدارس لمديريهم، وهي تبليغات لها صفة الوجوبية⁽¹⁾.

3.1 خصائص التبليغ عن الجرائم وصوره وأهميته في الإثبات:
إن للتبليغ عن الجرائم دور كبير في المساعدة تحقيق العدالة، وأول خطوة لتحقيق ذلك، إيصال نبأ الجريمة إلى الجهات المختصة ليُسهل عليها التصرف بتحريك الدعوى الجزائية بناء على معلومات صحيحة وكافية، وعدم انشغال السلطات المختصة بالتحقيق بالكاد من صحة البلاغات، إذ يُعد ذلك من مهام سلطات الاستدلال، إضافةًدور التبليغ في مكافحة الجرائم ومنعها، خاصةً عندما يتم الإبلاغ، في مرحلة التحضير أو الشروع فيها⁽²⁾.

1.3.1 خصائص التبليغ عن الجرائم:

يتميز التبليغ عن الجرائم بجملة من الخصائص سنقوم بإيرادها على التوالي:
1. أولاً: عدم وجود نظام قانوني خاص للتبليغ عن الجرائم، مما يستدعي إخضاع الكثير من أحكامه للقواعد العامة، وال المتعلقة بالشهادة، الاعتراف، الشكوى، والشكليات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فعلى سبيل المثال تطبق المواد (80-68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وال المتعلقة بسماع الشهود على التبليغ عن الجرائم⁽³⁾.
2. ثانياً: يتميز التبليغ عن الجرائم وإجراءه ضمن مرحلة جمع الاستدلالات بعدم التعرض للحرفيات العامة للأفراد⁽⁴⁾، أما عملياً فالامر ليس بهذه الدقة، حيث أن المبلغ عن الجريمة أول المشتبه بهم.
3. ثالثاً: يترتب على إجراء التبليغ عن الجرائم اتخاذ الإجراءات الآنية واللاحقة

⁽¹⁾ المنشاوي، عبد الحميد، المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائي، دار الفكر الجامعي، الأزراريطه، 1992، ص46.

⁽²⁾ الطراونة، محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص55.

⁽³⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص527.

⁽⁴⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص150.

المهمة والمتعلقة بالأمن وببعض إجراءات الدعوى الجزائية، ومنع العبث بالأدلة، ومنع هرب الفاعل⁽¹⁾.

4. رابعاً: إن أعمال الاستدلال، ذات طبيعة إدارية، والجهة المختصة بها هم أفراد الضابطة العدلية المساعدة للقضاء، والمحددة بموجب المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾، والمادة الرابعة من قانون الأمن العام، والتبلغ عن الجرائم من أهم أعمال الاستدلال تختص به هذه الجهات بالنسبة لكافحة الجرائم، إضافة إلى جهات أخرى مختصة بتلقي الت بلاغات عن الجرائم وملزمة باتخاذ إجراءات وقت تلقي التبلغ.

5. خامساً: تجرّد أعمال التبلغ عن الجرائم والاستدلال من القهر والإجبار، الذي يفرض على المُتهم والشاهد من قبل سلطة التحقيق، إذ تُعد مرحلة الاستدلال جمع للمعلومات وليس لأفراد الضابطة العدلية القيام بذلك، وعندما يقومون بأعمال إكراه، في أحوال التلبّس والذنب، تباشر كأعمال تحقيق منحت لهم استثناءً وليس باعتبارها أعمال استدلال⁽³⁾.

6. سادساً: تنظيم محضر في أعمال التبلغ والاستدلال، وهو أمر واجب وملزم يقوم به المدعي العام يسجل في المحضر التبلغات والشكوى حسب ما ورد بنص المادة (30) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁴⁾. ويُعد المحضر وسيلة لإثبات لجميع الأفعال التي يقومون بها، ويقع على المحضر أصحاب الإفادات وإذا تَمْنَعَ وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر كما ورد في المادة (2/30). وللمحضر أكبر الأثر والأهمية في الإجراءات التالية له وتشير الإحصائيات القضائية في بعض الدول أن غالبية القضايا المطروحة على المحاكم، تتضمن أوراقها محضر جمع الاستدلالات الذي باشره أفراد الضابطة العدلية، وسلطة

⁽¹⁾ شتيلور، جلو، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص 50 و 51.

⁽²⁾ الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ص 59.

⁽³⁾ هلامة، التبلغ عن الجرائم، ص 528، وكذلك الطراونة ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ص 69.

⁽⁴⁾ الجبور، الاختصاص القضائي للأمور الضبطية ، ص 180، والعبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ص 162.

الاتهام تكتفي غالباً بما ورد بمحضر الاستدلالات لتقديم الدعوى للمحكمة⁽¹⁾.

7. سابعاً: لا يملك أفراد الضابطة العدلية تحريف المبلغين أو الشهود اليمين أو استجوابهم، وعليهم الاستماع للشهادة أو البلاغ دون أن يسبقها يمين، ذلك أن اليمين الذي يسبق الشهادة يرقى لمرتبة الدليل القانوني⁽²⁾، والسبب إن أعمال الاستدلال مجرد معلومات لا ترقى لمرتبة الدليل القانوني، وعدم توافر الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل، ومنها ليس للمتهم أن يصحبه مدافع بمواجهة أعمال الاستدلال، وعدم وجود الحق لرجال الضابطة العدلية استعمال القهر والإجبار الذي يتطلبه بعض الأحيان نشوء الدليل⁽³⁾، ومع ذلك لم يرد في قانون أصول المحاكمات نص صريح يمنع أفراد الضابطة العدلية من تحريف اليمين القانونية، وتؤكد ذلك نص المادة (162-1) من القانون نفسه.

وأن التحقيق الأولي الذي كرّسه التعامل من دون أن يجري النص عليه في القانون حتى الآن، يُعد بمثابة أصول شكليه لا تمنح الضابطة العدلية إلا صلاحيات محدودة، ويُعدّه فوضاً كل إجراء وتدبير قسري يتخذ بهذا الشأن⁽⁴⁾ ويُعدّ عدم استجواب المُتهم من قبل الضابطة العدلية ضمانه لحقوق المُتهم بموجب المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويُطبق ذلك على الشهادة والتبلیغ إذ لا يجوز استجواب الشاهد و المبلغ عن الجريمة، والاستجواب يعني توجيه الأسئلة التفصيلية الدقيقة، والعلة في حظر الاستجواب أذ هـ يُعدّ من أعمال التحقيق وهو اختصاص أصيل للنيابة العامة ممثلة بالمدعي العام، ويعد الحظر ضمانه أكثر لحق الدفاع أمام جهات التحقيق في مقابل الضابطة العدلية⁽⁵⁾ وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه أنه : "تُعد مناقشة المُميز تفصيلاً فيما أدلّى به استجواباً له"، وحيث

⁽¹⁾ شتيور، ضمانات عدم المساس بالحربيه الفردية، ص 50.

⁽²⁾ الطراونقsmnات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية ، ص 69، كذلك العابدة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ص 160.

⁽³⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 529..

⁽⁴⁾ شحليوتفف، الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزئية، مؤسسة بيروت، بحسون، 1999، ص 12.

⁽⁵⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لмаمور الضبط، ص 441.

أن اللجوء للاستجواب من صلاحيات المدعي العام فقط بموجب المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنه وبالتالي ممنوع على غيره من أفراد الضابطة العدلية اللجوء إليه وعليه فإن ما قام به المُحقق من حق من جهة إدارة مكافحة المخدرات، يُعد مخالفًا للقانون⁽¹⁾ في المقابل أوجبت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه وقبل إبلاغ المدعي العام إذا قامت دلائل كافية على اتهام موظف الضابطة العدلية لشخص حاضر لديه بجنائية⁽²⁾، وهنالك رأي فقهي يستند إلى السوابق القضائية وتستدعيه الضرورة باستجواب المُتهم والشاهد أو المُبلغ، ويكون أفراد الضابطة العدلية قاموا بواجبهم على أكمل وجه، إذا ما توافرت الضمانات في أفراد الضابطة العدلية والتي تتوافر في المُحقق⁽³⁾، وبرأينا أنه لا اجتهاد في وجود نص قانوني يحظر هذا الإجراء.

2.3.1 صور التبليغ عن الجرائم:

قال تعالى: **وَلَا تُكُنْ مِّنَ الْمُنْذِرِينَ** **يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ⁽⁴⁾**

ونجد في كثير من الآيات السند الديني والأخلاقي لتعاون الأشخاص مع السلطة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ومن مظاهره التبليغ عن الجرائم، وفي ظل عدم وجود قوة إلزامية من خلال العقوبة تفرض على الأفراد للتبليغ عن الجرائم، نجد بديلاً ل التربية الدينية والخطاب الديني الذي يجب على مؤسسات كثيرة القيام به لتفعيل هذا الدور.

إن الهدف من وضع قوانين أصول المحاكمات الجزائية، هو حماية الأشخاص

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز جزاء رقم (369/1998) هيئة خماسية، تاريخ (25/02/1999)، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ قرار محكمة تمييز جزاء رقم (12/1983) (هيئة خماسية)، تاريخ (01/01/1983)، منشور على صفحة (577) من عدد مجلة نقابة المحامين، منشورات مركز عدالة.

⁽³⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ص 440.

⁽⁴⁾ سورة آل عمران، الآية: 104.

الذين يكونوا طرفاً في نزاع، بأي وصف كان عليه، مشتكى عليه، ظنين أو مُتهم، فمن باب أولى حماية أشخاص، كان هدفهم تحقيق العدالة والمحافظة على الأمن والاستقرار، وهو واجب ديني، أخلاقي، ووطني على كل مواطن، فيكون له الدور في التبليغ عن الجرائم بأي صورة كان، وبأي صفة، مواطن، مجنى عليه، شاهد، أو جاني، إلا أن الإنسان من صفاته النقص عندها يتصور أن يكون هنالك أشخاص هدفهم تضليل العدالة أو الإضرار بأشخاص لأسباب مختلفة فيقومون بت bliغات كاذبة، وهمية، أو كيدية.

أولاً: صور التبليغ عن الجرائم من حيث أشخاصه:

يكون التبليغ واجباً بموجب المادة (25) أصول جزائية أردنية، على السلطات الرسمية والموظفين أثناء تأدية وظيفتهم، حيث يتوجب عليهم تبليغ المدعي العام عن أي جنائية أو جنحة حصلت، مع إرسال كافة المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة، إلا أن البعض يعتبرون السلطة الرسمية أو الموظفين الذين علموا بوقوع جريمة أثناء إجراء الوظيفة جهة مختصة بتلقي الت bliغات عن الجرائم⁽¹⁾.

ومن التشريعات التي ألزمت جهات معينة بالقيام بالتبليغ عن الجرائم قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (46) لعام (2007)، حيث ألزمت المادة (13) منه البنوك العاملة في المملكة وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال والشركات التي تمارس أيها من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية والشركات التي ينص نظامها الأساسي وعقد تأسيسها على أن من غایاتها ممارسة أي من الأنشطة المالية والشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أيها من الأنشطة التي تخضع لرقابة هيئة التأمين، ويكون التبليغ ملزماً بموجب المادة (1/26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو حياة الناس أو مالهم إعلام المدعي العام، أما المادة (2/26) من القانون نفسه، فقد ألزمت كل من علم بوقوع جريمة أن يخبر المدعي العام⁽²⁾، ونجد أن نص هذه المادة ألزم بالتبليغ عن الجرائم، إلا أن الجزاء خلافاً لأحكام المادة (26) لا

⁽¹⁾ الإيعالي، فايز، قواعد الإجراءات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1984، ص 171.

⁽²⁾ عبد السنار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص 370.

وجود له إلا في أحوال عدم التبليغ عن جرائم المؤامرات المنصوص عليها في المادة (206/م) قانون العقوبات، ويجب على المُحقق، المبادرة للتأكد من صحة التبليغ، وأن لا يُهمل شيئاً منها، حتى وإن كان مقدمها أطفال، أو أشخاص مجهولين، امتنعوا عن الإفصاح عن هوياتهم.

كذلك يقع واجب التبليغ عن الجرائم على الأجانب بالرغم من عدم وجود نص يلزمهم بذلك⁽¹⁾. والمبلغ عن الجريمة قد يكون المجنى عليه المتضرر في أحوال كثيرة، حيث يقوم رجل الضابطة العدلية بجمع ما أدى به من معلومات وتوثيقها، عن مكان وكيفية حدوث الجريمة، وتفاصيلها، وكيفية تعرفه على الجاني، وظروف الجريمة، وسؤاله عن الشهود، وأسباب الجريمة، وأسباباته لـ "تهم"⁽²⁾، ويقوم رجل الضابطة العدلية، بتثبيت ذلك في محضر جمع الاستدلالات وتطبيق القواعد الخاصة بالمجنى عليه على المبلغ إذا كان مجنيناً عليه⁽³⁾، وقد يقدم المجنى عليه التبليغ عن طريق الشكوى، وفي هذه الحالة يشترط التبليغ شرط أن يقدم التبليغ من شخص ذو صفة، وهو المجنى عليه، أو وليه أو وصيّه بموجب أحكام المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد يكون التبليغ على شكل طلب والطلب هو بلاغ تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على مصلحة شخص السلطة التي قدمت الطلب "، وهي جرائم ذات طبيعة خاصة، ولا تستطيع النيابة العامة اتخاذ الإجراءات الالزامية لمباشرة الدعوى الجزائية في بعض الجرائم المحددة في القانون إلا بعد تقديم طلب من الجهة الرسمية المجنى عليها، أي في الجرائم التي تشكل اعتداء على مصالحها (المادة (4/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ويمكن للجاني أن يوصف بوصف المبلغ عن الجريمة، إذا ما بادر لذلك وأقر بحرمه أمام أفراد الضابطة العدلية، إذا ما كان ذلك بمحض إرادته الحرة غير

⁽¹⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمؤمر الضبط، ص 160.

⁽²⁾ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ص 16.

⁽³⁾ كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق، ص 71.

ملفوحة، بتوافر جميع شرائطها القانونية⁽¹⁾، ويكون تبليغه عن الجريمة لأسباب كثيرة، منها صحوة الضمير والندم، أو بسبب أنه قام بارتكاب الجريمة تحت ضغوط مادية أو معنوية، أو بهدف الحصول على عذر مُخفف أو إعفاء من العقوبة .ويظهر الجاني ويتصرف تصرف فيه صورة تبليغ عن جريمة دون توافر سبب من الأسباب سابقة الذكر وإنما مجرد القيام بهذا التصرف يُعد تبليغ عن جريمة كصحفي يورد أخبار كاذبة أو ذم وقدح . أما أعوان رجال الضابطة العدلية، من مرشدين ومتظوعين، كأعوان السلامة المرورية، فيقومون بالإبلاغ عن أية مخالفات تضر بالسلامة المرورية، ضمن شروط معينة، وواجبات محددة⁽²⁾؟ أما المرشدون وهم : الأشخاص المخصصون لمد رجال الضابطة العدلية بمعلومات عن المجرمين، ونشاطهم الإجرامي، بسبب معرفتهم بهم، وهم وسيلة من وسائل التحرّي، غالباً ما يتم اختيارهم من أصحاب ا لسوابق كمحاولة لإصلاحهم، من خلال إيجاد مصدر رزق لهم، وضمان عدم عودتهم لارتكاب الجرائم، بالإضافة لمعرفتهم بخيالاً مجتمعهم السابق. وإلى جانب ذلك، هنالك الخبراء الذين يكون لهم الدور الرئيسي في التبليغ عن الجرائم، ومنهم الأطباء الشرعيين، إذ يقدمون العديد من الأدلة الجنائية، التي سُهم بتكوين الصورة الكاملة لدى المُحقق⁽³⁾، فالطبيب الشرعي، مصدر للأدلة، بالإضافة لكونه مُبلغًا، إذ كثيراً ما يكشف الطبيب الشرعي عن سبب لوفاة شخص معين ناتجة عن جريمة ما، كان الاعتقاد الأول بأنها وفاة طبيعية، أو بسبب فعل مجرم من شخص لكنه لم يكن السبب في الوفاة ويقدم الطبيب الشرعي للمحقق كمبلغ معلومات تثير أشياء كانت خفية على المُحقق⁽⁴⁾، فوظيفة الطبيب الشرعي كثيرة، تشرح جثث المتوفيين في القضايا الجنائية، وفي حالات الاشتباكات، واستخراج جثث المتوفيين المشتبه في وفاتهم، لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد على الجثة، وإبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث

⁽¹⁾كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق ، ص177 كذلك الجبور، الاختصاص ا لقضائي لмаمور الضبط، ص158.

⁽²⁾ العمرات، الأمن والتنمية، ص140.

⁽³⁾ كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق، ص40.

⁽⁴⁾ الفقامي، حمود بن جناوي، رجل الأمن والممارسة الإدارية، الدار السعودية، الرياض، 1981، ص158.

الجناية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين⁽¹⁾، ورتب المُشرع في قانون العقوبات وفق ما نصت عليه المادة (3/207) العقوبة على كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر السلطة المختصة.

ويكون المُبلغ إلى جانب الشهود من جملة الأشخاص، ذوي الصلة بالجريمة، مع أطراف الجريمة الرئيسين من جناة ومجني عليهم⁽²⁾ ويكون المُبلغ من الأشخاص ذوي الأهمية طلخاً الذين يتم حصرهم في دائرة القضية مع أطراف الجريمة . ونتسائل عن ضمانات المُبلغ إذا ما كان الشخص الوحيد الشاهد على الواقعة، إلى أي مدى يمكن التعامل معه مع عدم المساس بحقوقه التي كفلتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية ؟

ثانياً: صور التبليغ من حيث صحته:

إن التبليغ عن الجرائم يفترض أن يقوم به أي مواطن صالح في أي موقع كان وبالصورة الصحيحة، إلا أنه في ظل الانعكاسات السلبية للتطور بكلفة المناخي، وزيادة عدد السكان، وظهور مفاهيم بعيدة عن أدياننا وثقافتنا وتقاليتنا فرضت علينا، مما انعكس على موضوع التكافل والتضامن الاجتماعي، ومن ناحية أخرى عدم إظهار التعاون مع الجهات الأمنية، بل والتحايل والتضليل لهذه الجهات، عن طريق البلاغات الكاذبة، الكيدية، والوهمية.

والتبليغ يكون صحيحاً حسب ما ورد بنص المادة (1/27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا تم ك تابياً وبتحريره من المُبلغ ووكيلة أو المدعي العام، ويتم التوقيع على كل صفحة من التبليغ من المدعي العام و المُبلغ أو وكيله، وتتصـنـعـ المـادـةـ (2/27)ـ منـ القـانـونـ نـفـسـهـ فـيـ حـالـةـ إـذـاـ كـانـ المـبـلـغـ أوـ وـكـيلـهـ لـاـ يـعـرـفـ كـاتـبـةـ إـمـضـائـهـ يـسـتعـاضـ بـبـصـمـةـ إـلـصـبـعـ،ـ وـإـذـاـ تـمـنـعـ يـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ إـذـاـ يـحرـرـ التـبـلـيـغـ وـيـوـقـعـهـ المـبـلـغـ بـاسـمـهـ وـيـمضـيـ عـلـيـهـ وـيـُـبـيـنـ عـنـاـنـهـ الصـرـيـحـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ التـبـلـيـغـ شـفـهـيـاـ،ـ حـيـثـ يـحـضـرـ المـبـلـغـ إـلـىـ مـرـكـزـ الشـرـطـةـ،ـ أـوـ إـلـىـ الـمـحـقـقـ،ـ أـوـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الإـدـارـيـ،ـ وـيـقـومـ بـسـرـدـ

⁽¹⁾ مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص333.

⁽²⁾ كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق، ص69.

الأحداث التي شاهدتها بالتفصيل، ويقوم الموظف بالتدوين، بعبارات سهلة وواضحة، وقريبة من تعبير المُبلغ، ويُطلب من المُبلغ التوقيع على محضر التبليغ، ثم يثبت ذلك التبليغ بالسجل الخاص⁽¹⁾، ويتم الحكم على التبليغ بالصحة من عدمها عند مطابقته مع الواقع بعد الانتقال لمكان وقوع الجريمة، والتأكد من ذلك بكلفة الوسائل المتاحة لرجل الضابطة العدلية، وتفحص التبليغ وأنه غير مبالغ فيه وليس القصد منه الانتقام من شخص معين أو إزعاج السلطات أو تضليل العدالة⁽²⁾.

ويتأكد المحقق من صحة البلاغ، من خلال إثبات وقوع الجريمة بواسطة جسم الجريمة الذي يوجد بمكان الجريمة، وإثبات الطريقة التي ارتكبت بها الـ جريمة، والأدوات المستعملة، فيحكم المحقق على حجة وصدق التبليغ من خلال إثبات ما سبق ذكره، بمقارنة ما ذكره المُبلغ مع ما شاهد المحقق وما أجراه من معاينة وما يمتلكه من قدرات عقلية ومهنية⁽³⁾.

وفي المقابل يوجد صور سلبية للتبليغ عن الجرائم، وهي **البلاغ الكاذب**، **والبلاغ الكيدي**، **والبلاغ المجهول**، وأخفها ضرر التبليغ المجهول ويكون الضرر فيه بعدم تحديد هوية المُبلغ.

والتبليغ المجهول: هو إخبار يقوم به مبلغ مجهول الهوية للسلطات المختصة بجريمة ما حصلت، مع عدم ذكر عناصرها (الجاني، المجنى عليه، أو مكان وقوعها) والجهل بشخصية المُبلغ، يكون له الأثر على عدم توقيع عقوبة عليه، نظراً لعدم معرفته إذا كان التبليغ كاذب أو كيدي أو بهدف إزعاج السلطات، إلا أنه لا يمكن القول بعدم أهمية التبليغات المجهولة، حيث أن الكثير منها يكشف عن جرائم خطيرة جداً، فيجب على السلطات المختصة عدم إهمالها والتوجه للتأكد من جديتها وإتباع الخطوات المتبعة في حالة التبليغ المعلوم⁽⁴⁾ وإذا ما تم اكتشاف

⁽¹⁾ برتو، عبد الجليل، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة بغداد، بغداد، 1951، ص 97.

⁽²⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص 159.

⁽³⁾ العابدة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ص 156.

⁽⁴⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 177.

والتعرف على صاحب البلاغ المجهول الذي ثبت كذبه، تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في القوانين التي نصت على جريمة البلاغ الكاذب.

ومن الصور السلبية للتبلیغ، الت بلیغ الکیدی: وهو إخطار يقدمه المبلغ للجهات المختصة، بحق شخص آخر نکایة به، وذلك بنسبة فعل مجرم إلیه على نحو مخالف للحقيقة. وتكون شخصية المبلغ معروفة، وإذا ما تم التأکد من عدم صحة التبلیغ، فيعاقب المبلغما قدمه من تبلیغ کیدی ⁽¹⁾ وفي القانون الأردنی يطبق نص المادة (2/29) بشأن من يقدم بيانات کاذبة، إذ يجوز للمدعي العام أن يلاحق المبلغ بجريمة الافتراء أو تقديم البيانات الكاذبة، وله أن يحصل عن طريق دائرة التنفيذ من قدم التبلیغ أو موقعه نفقات الانتقال، أما المبلغ عنه تبلیغاً کیدیاً أو کاذباً فله أن يقيم دعوى جزائية ضد المبلغ إذا ما اكتملت أركان الجريمة.

وتکمن علة التجریم في أن البلاغ الكاذب فيه اعتداء على شرف وسمعة المجنی عليه، وما يترتب على ذلك من إساءة لمکانته الاجتماعية، ومن جهة أخرى يُطیّبها نهان بالسلطات الإدارية والقضائية، وتضییع الوقت والجهد ⁽²⁾، وحسب نص المادة (209) من قانون العقوبات فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير، أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص يقدم على إخبار أو تبلیغ السلطة القضائية أو أي سلطة يقع عليها واجب إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، أو القيام باختلاق أدلة مادية على جريمة لم ترتكب وتسبب ذلك في إجراء تحقيق تمهدی أو قضائی.

وجاء في المادة (210) من قانون العقوبات أنه : "من قدم شکایة أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فوراً إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلف عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة سنوات؛ وإذا كان الفعل المعزو بـ هل جنایة، عوقب المفترى بالأشغال الشاقة

⁽¹⁾ سلامہ، التبلیغ عن الجرائم، ص 177.

⁽²⁾ عبد التواب، معرض، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988،

المؤقتة"، وعلى المُشرع العمل على تعديل تشريعي لتشديد العقوبة على التبليغ الكاذب وبالأخص إذا تعلق الأمر بموظف عام، لخطورة موقفه وتوفير الحماية اللازمة للموظفين⁽¹⁾، وهذا ما أكده قانون هيئة مكافحة الفساد، وجاء النص في المادة (٤/د) على أنهنّ "أهداف الهيئة من أجل مكافحة الفساد، مكافحة اغتيال الشخصية الذي يحصل بتلقيق وإخبارات كاذبة".

ثالثاً: صور التبليغ من حيث طريقة:

للتبليغ عن الجرائم، صور مختلفة كما ذكرنا سابقاً، ومن بين هذه الصور، صور حسب الطريقة التي يتم فيها التبليغ، فطريقة التبليغ إما أن تكون شفهية أو مكتوبة، علنية أو سرية عن طريق المصدر أو المخبر أو المرشد السري، ورسمية أو عادية، واختيارية أو إلزامية.

وينظم التبليغ الشفهي والكتابي نص المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويكون التبليغ وفق ما جاء في هذه المادة، بتحريره من صاحبه أو وكيله أو المدعي العام، وتوقيع صفحاته من المدعي العام و المبلغ أو وكيله، وفي حالة عدم معرفة كتابة الإمضاء يستعاض ببصمة الإصبع، وإذا رفض يشار إلى ذلك، ويجب تدوين التبليغ بتعابير المبلغ⁽²⁾. ويكون التبليغ بواسطة البريد، البرق، التليفون، الصحف⁽³⁾، بواسطة هذه الوسائل أو الحضور الشخصي للمبلغ، وكثير من أنظمة التحقيق تقوم بتسجيل المكالمات المتعلقة بالتبليغ عن الجرائم، وحفظها كمستند لتدخل الجهات المختصة ونقل البلاغ لها لاتخاذ الإجراءات كل حسب اختصاصه لجهة التحقيق وللدوريات في منطقة الحادث أو الجريمة للسيطرة على مكان الجريمة والمحافظة على الأدلة⁽⁴⁾.

والتبليغ العادي هو التبليغ الذي يقوم به أحد الأفراد لتبلغ السلطات المختصة بوقوع جريمة، أما التبليغ الرسمي فهو التبليغ الذي تحرره سلطة رسمية أو موظف

^(١) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة، 1996، عمان، ص 127.

^(٢) برتو، أصول المحاكمات الجزائية، ص 79.

^(٣) السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 52

^(٤) المرجع نفسه، ص 248.

أثناء تأديته لوظيفته، ويرفعه للمدعي العام المختص⁽¹⁾.
ويكون التبليغ اختيارياً إذا لم يكن الشخص ملزاً قانوناً بالتبليغ عن الجريمة المُرتكبة بينما التبليغ الإلزامي، يفرض على الشخص فرداً أو موظفاً أن يبلغ السلطات المختصة.

إن من طرق التبليغ عن الجريمة وأهم وسائل جمع المعلومات، ما يتم عن طريق المخبر أو المصدر هي وسيلة من الوسائل التي يلجأ لها رجال الضابطة العدلية للحصول على معلومات تقييد في منع الجريمة قبل وقوعها والقبض على فاعليها وجمع الأدلة ضدهم، ويكون المرشد السري عيناً لأجهزة الأمن في مجتمعه ومحيطه، وتختلف دوافع مرشد عن آخر، فقد تكون دينية، أو وطنية، أو مادية، أو معنوية⁽²⁾.

والمحبر أو المصدر : هو الشخص الذي يقدم معلومات أو إفادات حول قضية ما، من دون أن تشرع شخصيته، سواء كان ذلك نظير أجر أو بدون أجر⁽³⁾، ويمكن تعريف المصدر: بأنه الشخص الذي يتبعه بتزويد رجل الضابطة العدلية بمعلومات عن جريمة ما، أو جرائم بشكل عام، بهدف اتخاذ الإجراءات للحلولة دون وقوع الجريمة، أو الوصول للجناة في جريمة وقعت أو في مرحلة الشروع فيها، ويستوي أن يكون ذلك بمقابل أو دون مقابل.

ويجب مراعاة حدود سلطة المخبر أو المصدر ، ومراعاة حسن الأخلاق في كشف الجرائم، ومن هنا اختلفت الآراء حول الاستعانة بالمرشدين، فمنهم من عارض الاستعانة بهم، حيث تغنى عنهم الوسائل الفنية في البحث الجنائي، ومنهم من يرى أنهم ضرورة للحصول على المعلومات في الأماكن التي يصعب على المحقق الوصول إليها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ص 173.

⁽²⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 143.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 145، عن جابيل، أسس التحقيق والبحث الجنائي، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1995، ص 222.

⁽⁴⁾ السعيد، شرح قانون العقوبات، ص 216.

ويتنوع المرشدون فمنهم المُتطوّع والمأجور، العارض وال دائم، المرشد السوي والمرشد الخطر، وهو معاون للسلطات وليس موظّف، ولا بد أن يتمتع المرشد ببعض الصفات ليقوم بواجبه، منها أن يكون سليم الوعي والإدراك وقوى الملاحظة والذاكرة ووصفه صحيح وتعبيره سليم، والهدف من هذا كله الحصول على معلومة صحيحة⁽¹⁾.

3.3.1 أهمية التبليغ عن الجرائم في الإثبات الجنائي:

الإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بالطرق المحددة في القانون⁽²⁾، ووفق القواعد التي أخضعها لها⁽³⁾.

أما طرق الإثبات التي نصت عليها أغلب التشريعات ومنها التشريع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من (216-235)، وهي الاعتراف والشهادة والخبرة والبينة الخطية أي الإثبات بالكتابية والقرائن . وأنَّ القاضي الجزائري، له دور ايجابي في دعوى الحق العام، ومن حقه اللجوء لكافٍة طرق الإثبات، التي نص عليها القانون أم لم ينص، شريطة أن تكون هذه الطرق مشروعه⁽⁴⁾، إضافة إلى أنه يتحرج بنفسه أدلة الدعوى.

وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، للإثبات وطرقه في مواضع متعددة منها المادة (25)، والمواد من (47 - 165)، كذلك المواد من (172 - 193) والمواد من (216-235)، يعني ذلك أن الإثبات وجد في المواد المخصصة لمرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، ويعني ذلك أنه يتسع لإقليمته أمام القضاء، وأمام سلطات التحقيق، كذلك أمام سلطات الاستدلال.

⁽¹⁾ السعيد، شرح قانون العقوبات، ص220.

⁽²⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص244،

⁽³⁾ حسنليظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص 112؛ كذلك نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص244.

⁽⁴⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص215

وتبرز أهمية التبليغ عن الجرائم في الإثبات الجنائي، فنجد أن المشرع نص على الاعتراف، فقد يكون المبلغ عن الجريمة هو الجاني الذي اعترف بما اقترف من جرم، وقد يكون المبلغ شاهداً، لا علاقة له بالجريمة، وقد يكون خبيراً في مجال معين وأثناء القيام بواجبه، قد يكشف أموراً تغير مجرى القضية فيجمع صفة الخبير والمبلغ، كالطبيب الشرعي فيكون سبب الوفاة بالظاهر طبيعي في قضية ما، وفي الأصل يكون سبب الوفاة جريمة، أما البيّنة الخطية، فقد يكون التبليغ عن جريمة ما بمحرر مكتوب، برسالة يبين فيها المبلغ وقوع جريمة ما، ونطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام القضاء، بل إنه يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق، وسلطات الاستدلال، ونظرية الإثبات أوسع من أن تتحصر في مرحلة المحاكمة⁽¹⁾.

وسنقوم بإلقاء الضوء على موضوع حرية القاضي في تكوين قناعة الشخصية بالتبليغات عن الجرائم الواردة في محضر جمع الاستدلالات، وحجّة التبليغات الواردة في محاضر الاستدلالات في الإثبات الجنائي.

1- حرية القاضي في تكوين قناعته بالنسبة للتبليغات الواردة في محضر جمع الاستدلالات:

إنَّ الإثبات في الدعوى الجزائية يرد على وقائع، وليس على تصرفات قانونية، وتقييد الإثبات لا يرد إلا على التصرفات القانونية وعندما يرد الإثبات على وقائع يجب الأخذ بكافة الأدلة بعد التنسيق بينها والنظر في تسلسلاتها، ومن أهمها المحضر الذي يثبت فيه البالغ عن الجريمة، فالقاضي مهمته استخلاص نتيجة منطقية من كافة الأدلة ليقرر البراءة أو الإدانة، كنتيجة للتحرّي المنطقي الدقيق في التفكير، الذي يتحقق مع التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادلة والبحث العلمي⁽²⁾.

وفيما يلي تلخيص نجد للتبليغات عن الجرائم التي تثبت في المحاضر أهمية كبيرة كوسيلة إثبات تخضع لمبدأ افتتاح القاضي، وتخضع للجدل والمناقشة كسائر

⁽¹⁾ حسني، النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص 112.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 11.

الأدلة⁽¹⁾، وألزمت المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (30) من القانون نفسه المدعي العام بتحرير الإخبار كما ورد بنص المادة (27) والتوجيه عليه، وتنظيم المحضر الذي يشتمل على أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة، كذلك ألزم المشرع بنص المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية أفراد الضابطة العدلية إثبات التبليغات عن الجرائم في محاضر يوقع عليها أفراد الضابطة العدلية، ويتم بعد ذلك إرسالها إلى المدعي العام مع الأشياء والأوراق المضبوطة، هذا بالنسبة لموظفي الضابطة العدلية مساعد المدعي العام أما المادة (25) فتعلق بالمحاضر التي تعدّها السلطات الرسمية أو الموظفين، ويقصد من ذلك أن السلطة الرسمية تقوم بإجراء تحقيقات أولية استدلالية بالأمور الظاهرة والأولية وكافة المعلومات وتقوم بعد ذلك بإرسالها للمدعي العام المختص . ومع ذلك فإن أعمال الاستدلال لا تنشأ عنها أدلة قانونية، ولا يجوز أن يكون محضر الاستدلال السند الوحيد للقاضي في إصدار حكم، لأن جمع المعلومات ويعتمد على مهارات الموظف المختص لتعاون الأفراد للوصول إلى كشف الجرائم ومرتكبيها⁽²⁾، إلا أننا نجد أن لهذه المحاضر أهمية على خلاف الآراء التي تحدّ من أهميتها مع مراعاة شروطها الشكلية والموضوعية التي سنشير إليها عند الحديث عن الآثار الإجرائية للتبلیغ لاحقاً.

فمحاضر جمع الاستدلالات، يحتوي على غالبية الأدلة، وله دور في مبدأ تساند الأدلة، ويستمد القاضي اقتناعه من جميع الأدلة، ولكن لا يُعد المحضر شرطاً لقبول الدعوى، فدوره يقتصر على مجال الإثبات⁽³⁾.

وتُعد محاضر الاستدلال عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، وتُعنى المحررات الرسمية والتي لها حجية في الإثبات، بعد توافر الشروط، وهي صدور المحرر من موظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة، وصدور المحرر

⁽¹⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص 183

⁽²⁾ الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ص 56.

⁽³⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 554.

في حدود سلطة الموظف و اختصاصه و مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر⁽¹⁾.

و القاعدة الأساسية لمحاضر الاستدلال أنها لا تعتبر حجّة ملزمة في المسائل الجنائية و ان حررت من موظفين مختصين بثبتات الجرائم و ظروفها، فهي مستندات تخضع لتقدير القاضي ويرد على هذه القاعدة استثناءات باعتبار لبعض المحاضر حجّية بما ورد فيها حتى يثبت ما ينفيها، وذلك كما نصت عليه المادة (150) من قوانن أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾، ونهاية حديثنا عن طرق الإثبات وعن الاعتراف والذي يكون اعترافاً غير قضائياً أمام سلطات الاستدلال، وبنفس الوقت يكون تبليغاً عن الجريمة إذا بادر إلى ذلك المُعترض لأي سبب كان، كذلك يخضع الاعتراف لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وهو دليل كباقي الأدلة وقيمتها في الإقناع تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامها الاعتراف، وفي قيمة المحاضر الذي دون فيها، ويحتاج الاعتراف إلى تدعيم مع سائر الأدلة المطروحة للتأكد من مطابقته للواقع⁽³⁾.

أما الشهادة فتلعب دور كبير في المسائل الجنائية ، ولها قوّة مطلقة في الإثبات الجنائي، ومع ذلك تخضع لسلطة القاضي التقديرية وغير ملزمّة، وياخذ بالشهادة وان سمعت على سبيل الاستدلال⁽⁴⁾.

2. حجّية التبليغات الواردة في محاضر الاستدلالات في الإثبات الجنائي:

إن دور التبليغ عن الجرائم في الإثبات يمكن من خلال المحاضر والتي تُعد من طرق الإثبات الكتابية، ويُعرف الفقه المصري المحاضر بأنها أدلة كتابية تتكون من مجموعة من العلامات ورموز تُعبر عن معلومات وأفكار ومعاني مترابطة بشأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المُتهم، ويعُدُّ أول منتج

⁽¹⁾ الشواربي، الإثبات الجنائي، ص114.

⁽²⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص183.

⁽³⁾ الشواربي، الإثبات الجنائي، ص72-73.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص72-73، كذلك الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، ص59

للإبلاغ عن الجرائم⁽¹⁾، وأوجبت قوانين أصول المحاكمات الجزائية، ومنها الأردني إثبات جميع الإجراءات التي يقِّنُها أفراد الضابطة العدلية بمحاضر، ومن النصوص التي أوجبت ذلك المواد (27، 30، 46، 49، 150، 151).

وفي التشريعات لم نجد أي تعريف للمحضر سوى ما ورد بنص المادة (315) من المرسوم الاشتراكي اللبناني رقم (54) لسنة (1967) الخاص بقوى الأمن الداخلي التي عرفت المحضر بأنه : الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يتحققونها أو الأعمال التي يقومون بها أو المعلومات التي يستقونها، وينظّرون محضراً بالتوقيفات أثناء قيامهم بالوظيفة، بالإضافة لجميع المخالفات الجزائية والجنایات والجناح التي يطعون عليها، وما يقدمونه الأفراد من بيانات تتعلق بالجنایات والجناح والحوادث الهامة المتعلقة بالسلامة العامة، ويقومون بذلك وإن لم يؤدِّ تنظيم المحضر إلى نتيجة⁽²⁾.

وغالباً ما تكتفي سلطة التحقيق بما ورد في محضر الاستدلالات لتقديم الدعوى للمحكمة، لأنَّ له أثر على قناعة القاضي ولو بطريقة غير مباشرة فليس من اليسير الإفلات من التصوير الأول للحادث⁽³⁾.

أما التشريع الأردني وبموجب المادة 37 من قانونمحاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952) التي أجازت لأفراد الضابطة العدلية تحريك الدعوى الجزائية مباشرة وبناء على محضر الاستدلال، في الدعاوى المختصة بها محاكم الصلح في الجناح الداخلية في اختصاصها والمخالفات⁽⁴⁾.

وجاء النص في المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على بيان وجوب الأخذ بالمحاضر التي ينظمها أفراد الضابطة العدلية في الجناح

(¹)هلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 537، عن حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 356.

(²) عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 377، كذلك هرجه، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ص 531.

(³) شتيور، ضمانات عدم المساس بالحربي الفردي، ص 59.

(⁴) نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 166.

والمخالفات المزمعون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة، إلا أن المشتكى عليه يملك إثبات عكس هذه المحاضر بجميع طرق الإثبات.

وتختلف حجّية محاضر جمع الاستدلالات باختلاف مضمونها، والقاعدة الأساسية أن هذه المحاضر لا تعتبر حجّة فلمة في المسائل الجنائيّة، فهي مستندة تخضع لتقدير القاضي، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءات⁽¹⁾ في الجُنح والمخالفات يكون لها حجّة إلى أن يثبت العكس⁽²⁾، ونصت المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجموعة من الشروط حتى يكون للمحاضر قوّة إثباتية ، إذا تعلق بجريمة شهدتها فرد من أفراد الضابطة العدلية وحتى يؤخذ بصحّة تبليغه بناءً على محاضر الضبط، فإنه يتشرط:

1. أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.
2. أن يكون الموظف قد شهد الواقعه بنفسه.
3. أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

واعتبرت هذه المادة ما ورد في المحاضر التي لم تستوف هذه الشروط معلومات عادلة.

⁽¹⁾ عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 537.

⁽²⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمؤمر الضبط، ص 168.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للتبلیغ عن الجرائم

هذا الفصل سوف نتناوله لدراسة تكثيف القانوني للتبلیغ عن الجرائم، و الآثار القانونية للتبلیغ عن الجرائم.

1.2 التكثيف القانوني للتبلیغ عن الجرائم:

التبلیغ دور في الوقاية أو منع الجريمة بالنسبة للضبط الإداري ولمكافحة الجريمة وتقييم العقوبة بالنسبة للضبط القضائي، وتكامل الأدوار لتحقيق الأمان والاستقرار والسكينة. وكون التبلیغ عن الجرائم حق وواجب، فإن له أساس في أغلب التشريعات الغربية والعربية، إذ يستند إلى مبدأ التضامن الاجتماعي⁽¹⁾، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية.

والتبلیغ كإجراء سابق على تحريك الدعوى، وليس كإجراء من إجراءات الدعوى لا بد من البحث بطبعته القانونية وبالظروف التي تحيطه، وشرعنته والضمانات التي تتوافر عند القيام بالتبلیغ عن الجرائم وتمييزه عن الدعوى الجزائية وتحديد التبلیغ عن الجريمة بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

1.1.2 أساس التبلیغ عن الجرائم:

بالرغم من أننا لم نجد في أي من القوانين العربية والغربية، نظرية متكاملة لنظام التبلیغ عن الجرائم، وكون التبلیغ عن الجرائم من أهم مراحل جمع الاستدلالات، وتكمّن هذه الأهمية في مكافحة الجريمة وتقدير العقاب، بل والوقاية منها من خلال تفعيل دور التبلیغ عن الجرائم قبل وقوع الجرائم في مرحلة الشروع أو في مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة كذلك منع وقوع الجرائم وتفعيـلـ لهـ من خـلالـ التـبلـيـغـ عـنـ الجـرـائـمـ أوـ الاـشـتـباـهـ بـظـرـوفـ معـيـنةـ، وـذـلـكـ منـ خـلالـ جـهـاتـ الضـبـطـ الإـادـارـيـ إـلاـ أـنـ عـلـىـ جـهـاتـ المـخـصـصـةـ بـذـلـكـ المـوـائـمـةـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ مـتـعـلـقـيـنـ بـالـنـظـامـ العـامـ

⁽¹⁾ عبد، مزهر جعفر، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 277.

وهما⁽¹⁾:

أولاً: الأهمية الحرية الشخصية للأفراد الذين يكونون ن المجتمع، والتي كفتها جميع الشرائع السماوية والدستير والقوانين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول لعام (1948) والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ثانياً: يجب مراعاة عدم وضع قيود تعوق القاضي من ممارسة اختصاصاته وتحقيق العدالة، وهذا يستدعي التعاون بين الجهات المختصة المختلفة ووضع التسهيلات لتحقيق العدالة.

أولاً: أساس التبليغ:

يستمد التبليغ عن الجرائم شرعيته الدينية من القرآن الكريم، قال تعالى : (ولَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَشَدُّ قُلُوبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)⁽²⁾، وقال عز وجل : (وَلَا تَكُنُ مِنَ الْمُكَافِرِ)⁽³⁾، ومن الآيات، قال تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا)⁽⁴⁾، وفي آية أخرى قال تعالى: (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)⁽⁵⁾، وورد في السنة النبوية بهذا الموضوع حديث الرسول :

"نصر الله وجه امرئ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أو عى من سامع"⁽⁶⁾.

إن في هذه الشريعة العامة الشاملة دلائل على الاهتمام بالتبليغ عن الجرائم، كون المبلغ هو شاهداً، والشهادة واجبة ويشترك المبلغ والشاهد بنقل بما وقوع الجريمة للجهات المختصة، وعالج التشريع الإسلامي الشهادة بصورة كاملة تشمل جميع الأحكام، ويتطابق موقف الشاهد مع موقف المبلغ في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره عن طريق التعاون مع الجهات المختصة بالتبليغ عن الجرائم.

⁽¹⁾ مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص 31.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية: 283.

⁽³⁾ سورة آل عمران، آية: 104.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية: 282.

⁽⁵⁾ سورة المائدة، الآية: 99.

⁽⁶⁾ رواه أبو داود والترمذى في مقدمة الأربعين النووية للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقى.

إنَّ النَّظَامُ الْإِسْلَامِيُّ جَعَلَ مَوْضِعَ التَّبْلِيغِ عَنِ الْجَرَائِمِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَدْخُلُ ضَمِّنَ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي ظَلِّ وُجُودِ النَّظَمِ الإِجْرَائِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَمْ يُفْضِلْ ذَلِكَ عَلَى آخَرِ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلَةِ، وَإِنْ مَعيَارُ الْمُفَاضَلَةِ هُوَ الْأَكْثَرُ تَحْقِيقًا لِلْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَالْوَسَائِلُ مُتَرَاوِهَةٌ لَوْلَيِ الْأَمْرِ يَنْظُمُهَا تَحْقِيقًا لِلصَّالِحِ الْعَامِ، وَالَّتِي يَطْلُقُ عَلَيْهَا الْمُصَالِحَ الْمَرْسَلَةَ⁽¹⁾.

إِنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ اهْتَمَ بِحَثِّ النَّاسِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذْ يُعَدُّ التَّبْلِيغُ عَنِ الْجَرَائِمِ مِنْ دُعَائِمِهِ، وَيَتَجَسِّدُ ذَلِكَ بِنَظَامِ الْحُسْبَةِ، لِتَحْقِيقِ الْمَجَمُوعِ الْفَاضِلِ، مِنْ خَلَالِ تَطْبِيقِ دِينِ اللَّهِ وَشَرِعِهِ⁽²⁾.

وَلِلدِّفَاعِ الاجْتَمَاعِيِّ دُورٌ فِي حِمَايَةِ الْمَجَمُوعِ مِنَ الْجَرِيمَةِ، يَتَجَسِّدُ بِمَقاوِمَةِ الْجَرِيمَةِ قَبْلَ وَقْوَاهَا مِنْ خَلَالِ تَقوِيَّةِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالشَّعَائِرِ، وَحُبِّ الْخَيْرِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بِالإِضَافَةِ لِلتَّكَافِلِ الاجْتَمَاعِيِّ لِمَكافَحةِ الظُّلْمِ، وَالْطَّغْيَانِ وَفَتْحِ بَابِ التَّوْبَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ، كُلُّ هَذِهِ الْمَبَادِئِ نَجَدُ فِيهَا أَسَاسَ التَّبْلِيغِ عَنِ الْجَرَائِمِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ⁽³⁾.

ثَانِيًّا: أَسَاسُ التَّبْلِيغِ فِي التَّشْرِيعِ الْأَرْدَنِيِّ:

فِي التَّشْرِيعِ الْأَرْدَنِيِّ نَجَدُ أَسَاسَ الْقَانُونِيِّ لِلتَّبْلِيغِ عَنِ الْجَرَائِمِ كَحْقٍ وَوَاجِبٍ يَقْبَلُهُ ضَمَانَاتٌ فِي نَصوصٍ مُتَعَدِّدةٍ، أَهْمَاهَا نَصُّ المَادَّةِ (17) مِنَ الدُّسْتُورِ الْأَرْدَنِيِّ، "لِلْأَرْدَنِيِّينَ الْحَقُّ فِي مُخَاطَبَةِ السُّلْطَاتِ الْعَامَّةِ فِيمَا يَنْوِيهُمُ مِنْ أَمْوَالٍ شَخْصِيَّةٍ أَوْ فِيمَا لَهُ صَلَةٌ بِالشَّؤُونِ الْعَامَّةِ بِالْكَيْفِيَّةِ وَالشَّرُوطِ الَّتِي يَعِينُهَا الْقَانُونُ"، وَيُؤَكِّدُ نَصُّ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى ضَمَانِ حِمَايَةِ الْحَقوقِ وَالْحَرَيَّاتِ وَذَلِكَ بِالْتَّأكِيدِ عَلَى ضَرُورَةِ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْفَرَدُ بِكَرَامَتِهِ وَإِنْسَانِيَّتِهِ مِنْ خَلَالِ ضَمَانِ دُمَّعِ الْحَقُوقِ أَوْ التَّعْدِيِّ عَلَى

⁽¹⁾ ثَلْجَمِيٌّ، تَارِيخُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، تَارِيخُ النَّظَمِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، دَارُ النَّهْضَةِ الْمُصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، 1981، ص 20.

⁽²⁾ الْقَاضِيُّ، أَصْوَلُ الْمَحَاكِمَاتِ الْجَنَائِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَطْبِيقَاهَا فِي الْقَضَاءِ الْسُّعُودِيِّ، ص 16.

⁽³⁾ مَرَادُ، التَّحْقِيقُ الْجَنَائِيُّ الْعَمَلِيُّ، ص 50.

حرياته⁽¹⁾، عندما يقوم بمخاطبة الجهات الرسمية، ويعد التبليغ عن الجرائم تطبيقاً عملياً لنص المادة (17) من الدستور الأردني.

وكأساس عام للتبليغ عن الجرائم نجده في قانون أصول المحاكمات الجزائية، في المواد (25، 26)⁽²⁾، كواجب وإلزام على السلطات الرسمية والموظفين والأفراد في حال مشاهدتهم لجريمة ما أو علمهم بها.

وتبيّن المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كيفية تحرير التبليغ أو الإخبار والشكليّة التي يتطلّبها القانون، ولم يتطلّب المُشروع شروطاً معينة في المبلغ عن الجريمة، وحسناً فعل، وذلك حتى لا يضع العراقيل أمام المبلغين، وذلك لما لعملية التبليغ عن الجرائم من أهمية كبيرة للمجتمع بكل مؤسّاته، الاجتماعية والأمنية والاقتصادية وغيرها.

وبما أن التبليغ عن الجرائم يُعد من مراحل الاستدلال واستقصاء الجرائم، فقد حدد المُشروع الجهة التي تتولى هذه المهمة، وذلك بنصوص المواد (8، 9، 10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهم المدعي العام ومساعديه وقضاء الصلح، والحكام الإداريون، ومدير الأمن العام، ومدير الشرطة ورؤساء المراكز الأمنية والضباط وأفراد الشرطة، والموظفون المكلّفون بالتحري والباحث الجنائي، والمختصون ورؤساء المراكب البحرية، وجميع الموظفين المخولين صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

وخصصت المواد (20، 21، 22) واجب المدعي العام وموظفي الضابطة العدلية بتلقي التبليغات والشكوى واتخاذ الإجراءات المناسبة، بالإضافة للمواد من (45-51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

⁽¹⁾ شطناوي، فيصل، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دار ومكتبة الجامعة، عمان، 2002، ص316.

⁽²⁾ تنص المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "على كل سلطة رسمية أو موظف عام أثناء إجراءه وظيفته بوقوع جنحة أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال المختص العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة"؛ وتنص المادة (26) من القانون نفسه بأنه : 1. كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمـه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص؛ 2. كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمـه أن يخبر عنها المدعي العام."

وفي إطار الحديث عن التبليغ كواجب، ورد في قانون العقوبات، العقوبة المقررة للممتنع عن أداء هذا الواجب عندما يكون موظفاً، وهو ما ورد بنص المادة (2)، بالإضافة للممتنع عن التبليغ في جرائم المؤامرة على أمن الدولة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135-138، 142، 143، 145).

ومن القوانين التي تطرقت لموضوع التبليغ وعاقبت على من يمتنع عن أداء هذا الواجب نص المادتين (5، 7/ب) من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة (2006)، وذلك بالنسبة لجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب.

وورد بنص المادة (14/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة (2006) واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من جهات متعددة لوحدة مكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي، كذلك الأمر في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006)، والذي عدّ فعل الموظف الذي يخالف واجباته الوظيفية أو إتيانه فعلاً أو تركيماً بالأموال العامة، وذلك حسب نص المادة (5) من القانون نفسه.

وعاقب قانون السير رقم (47) لسنة (2001) في مادته (42/ب) على من يتسبب بحادث وينتاج عنه وفاة أو إحداث عاهة دائمة، ولم يبلغ الجهات المختصة. ونجد الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية⁽¹⁾، تطرق لموضوع التبليغ عن الجرائم لتحقيق التعاون بين الدول لمكافحة أنواع متعددة من الجرائم الإقليمية، كجرائم المخدرات والإرهاب وغيرها، وتفعيل دور التبليغ عنها، فالتبليغ عن الجرائم نظام يخدم المصلحة الوطنية والإقليمية، وإن الجهة التي وظيفتها بحث مدى انسجام التشريعات الأردنية مع الاتفاقيات ومعايير الدوليّة، هي المركز الوطني لحقوق الإنسان، والذي قام مؤخراً بتشغيل خط ساخن لتلقي الشكاوى والتبليغات عن حالات

⁽¹⁾ بيرم، عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص الواقع، 1998 دار المنهل، بيروت، ص 144 – 152، (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجتمعات، الدول المستقلة لسنة 1995، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، كنتأج للأهداف الذي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة 1945، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، منظمة العفو الدولية 1961، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان 1952).

انتهاك حقوق الإنسان، ولا شك بأن هذه الاتهامات تعد مخالفات قانونية يعني جرائم، وغاية ذلك إيجاد سبل لتعاون المواطنين والمقيمين على الأراضي الأردنية والتسهيل عليهم للتبليغ عن حالات الانتهاك، لتحقيق الحماية القانونية ورصد الانتهاكات ومحاولة إزالة آثارها، ويقوم المركز بإجراء التحريات وجمع المعلومات والبيانات بعد تلقي التبليغات ومتابعتها مع الجهات المعنية، وتعد هذه الاتفاقيات أساساً قانونياً لتفعيل التعاون لمكافحة هذه الجرائم، ومن وسائل هذا التعاون التبليغ.

2.1.2 التبليغ عن الجريمة الدعوى الجزائية:

إن مصطلح الدعوى الجزائية، أو الدعوى العامة، أو دعوى الحق العام، يطلق على الإجراءات الالزمة للوصول إلى حكم ملزم، ويشمل تحريك الدعوى وبماشرتها⁽¹⁾ بهدف تحقيق الصالح العام، وتمارس الدولة حقها إذا ما حصل اعتداء على النظام الاجتماعي بمعاقبة من أخل بهذا النظام أي بارتكاب أفعال تشكل جرائم ينص عليها قانون العقوبات⁽²⁾، سواء أكانت جرائم تقع على النظام الاجتماعي فحسب، كجرائم حمل السلاح دون ترخيص وجرائم التشرد، وجرائم تمس النظام الاجتماعي، إضافة لحقوق الأفراد في الحياة، مما ينتج عن ذلك دعويين، الدعوى العامة والدعوى الشخصية التي هدفها تعويض الإضرار⁽³⁾، وتعد الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية التي وضعها ونظمها المشرع في سبيل صيانة الحق ومعاقبة المعتدي عبره لغيره، وردعاً له من خلال العقوبة، وهي وسيلة لللوم المجرم بسبب مخالفته واعتدائه على حقوق الآخرين⁽⁴⁾.

إن الجهة التي تباشر تحريك دعوى الحق العام في الأردن النيابة العامة وذلك بموجب نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تقام دعوى الحق العام من غير النيابة العامة إلا في أحوال استثنائية.

⁽¹⁾ عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص 73.

⁽²⁾ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 145.

⁽³⁾ عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص 67.

⁽⁴⁾ العوجي، مصطفى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، بدون سنة، ص 160.

إن حق الدعوى لا يمارس، ما لم يصل نبأ وقوع الجريمة إلى علم السلطة المختصة بتحريك الدعوى، وتكون الأهمية الإجرائية للجريمة بالعلم بوقوع الجريمة وليس بوقوع الجريمة، فهي واقعة إجرائية لا غنى عنها من أجل البدء بإجراءات تحريك الدعوى، ويصل نبأ الجريمة للبدء بإجراءات الدعوى العامة، بشكل مباشر للمدعي العام، أو بواسطة أفراد الضابطة العدلية، أو أحد الموظفين، أو الأفراد⁽¹⁾.

ويعد التبليغ عن الجرائم من المراحل السابقة، على مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة التحقيق الأولي، أو مرحلة جمع الاستدلالات، وتمثل الدعوى الجزائية في نظر بعض شراح القانون الأردني جامعة، لمرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمه) ومرحلة الطعن بالأحكام⁽²⁾، ولا تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من مراحل الدعوى عند آخرين⁽³⁾، وكان هذا نتيجة اختلاف الآراء حول أن مرحلة الاستدلال، مرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى أو أنها من ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي تكون مرحلة من مراحل الدعوى.

ولا تبرز مشاكل في موضوع التبليغ عن الجرائم، إذا تعددت الجرائم أو تعدد المُتهمون أو تعدد المجنى عليهم، بقدر ما تبرز هذه المشاكل نتيجة احتكار النيابة العامة لوظيفة الاتهام⁽⁴⁾.

ويشكل التبليغ عن الجرائم إضافة الواقعة الإجرائية للبدء بإجراءات تحريك الدعوى، ويعد كذلك عنصراً من العناصر الازمة لتحريك الدعوى الجزائية ضد المشتكى عليهـي عبارة عن دلائل، على ضوئها يمكن للنيابة العامة تقدير مدى

⁽¹⁾ ثروت، جلال، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية والدعوى العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 169-170.

⁽²⁾ البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 38.

⁽³⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 140.

⁽⁴⁾ الرابعة، أسامة، أصول المحاكمات الشرعية، دار النفاثس، عمان، 2005، ص 337.

ملائمة تحريك الدعوى الجزائية⁽¹⁾، ويكون ذلك من خلال محضر جمع الاستدلالات وقوته الثبوتية.

إن أعمال التبليغ عن الجرائم هي من أعمال الاستدلال، ولا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بل هي مجموعة من الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، إلا أن لهذه الأعمال أثر كبير على الإجراءات اللاحقة، أي لها تأثير على مراحل الدعوى الجزائية المختلفة، مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة⁽²⁾.

نخلص بنتيجة أن التبليغ عن الجرائم عمل إجرائي يرتب عليه القانون آثاراً قانونية وإجرائية التي سنقوم ببحثها لاحقاً، مع أن غالبية الفقهاء لا يعتبرون مرحلة جمع الاستدلالات جزءاً من الخصومة الجزائية ويشمل ما تقوم به الضابطة العدلية من إجراءات استدلال أو تحقيق، وما يسبقها من بلاغ عن الحادث وشكوى المجنى عليه.

3.1.2 التبليغ عن الجرائم بين الضبط الإداري والقضائي:

عندما يتقدم الم واطنون للتبليغ عن جرائم ومخالفات قانونية نصت عليها القوانين والأنظمة أو لوائح الضبط، تقوم هيئات الضبط الإداري باللجوء للقرارات الإدارية مثل النهي عن تسيير مظاهر أو عقد اجتماع، أو استخدام القوة المادية في حالات تستوجب ذلك نظراً لأن الرجوع لطريق القضاء وإجراءاته بطيء، والهدف من التدخل هو منع الإخلال بالأمن والنظام وإجبار الأفراد على احترام القانون، ويكون ذلك في حالات الضرورة⁽³⁾، ولا بد من الموافقة بين الحرية والسلطة والرقيب على ذلك القضاء الإداري.

R. Merle et A. vitu, Traite de droit criminal procedure penale, paris, 3ene edition, (1) 1979, no. 1051, p. 296.

(2) ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ص 4؛ كذلك عبد السنار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص355؛ كذلك الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ص.57.

(3) الحلو، ماجد راغب، مبادئ القانون الإداري في الإمارات، دراسة مقارنة، دار القلم، دبي، 1990، ص 97.

ويعرف بعض الفقه الضبط الإداري⁽¹⁾: بأنه مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواهٍ وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع وقرارات الضبط الإداري التي تحقق هدف الضبط من خلالها، إما أن تكون قرارات تنظيمه "لوائح ضبط" ولوائح المرور واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية، أو قرارات فردية، كالترخيص، وأوامر ونواهٍ موجهة للأفراد كالنهي عن تسيير مظاهره أو ترخيص لعقد اجتماع عام أو ترخيص حمل السلاح، أو التنفيذ الجبري "القوة المادية" ويتربّ عليها جميعاً تقييد الحريات الفردية⁽²⁾ وتقوم الضابطة بنوعيها بتطبيق القوانين والأنظمة والتصدي للجريمة والوقاية منها وملحقة مرتكبيها⁽³⁾، ويعرف اصطلاح الضبط في اللغة القانونية الفرنسية (La Police) والإنجليزية (The police)⁽⁴⁾.

ويمكننا تعريف الضبط الإداري : بأنه إحدى وظائف السلطة الإدارية للمحافظة على النظام العام في المجتمع بحماية الأمن والصحة والسكنية، وذلك عن طريق تنظيم النشاط الفردي وممارسة الحقوق والحريات والرقابة عليها، ويتم ذلك من خلال تنظيم المُشرع لذلك وتطبيق الإدارة ورقابة القضاء عليه.

وقد أكد الميثاق الوطني الأردني في الفصل الثالث تحت عنوان "الأمن الوطني الأردني" على دور وأهمية وتطوير أجهزة الأمن الوطني وتأهيلها للقيام بواجباتها ومسؤولياتها خارجياً وداخلياً، في إطار احترام حقوق وحريات الأفراد، لبناء الثقة مع المواطن والذي يصب في الغاية الاجتماعية لوظيفة الضبط الإداري، والميثاق هو الإطار المعنوي للدولة بينما يشكل الدستور الإطار القانوني للدولة⁽⁵⁾، وأنثرا الحديث عن موضوع الحقوق والحريات والضبط الإداري بسبب أن

⁽¹⁾ يستخدم اصطلاح الضابطة الإدارية في الأردن للدلالة على قوى الأمن وفي مصر يستخدم اصطلاح البوليس الذي تم تغييره لمصطلح الشرطة.

⁽²⁾ محفوظ، عبد المنعم، القانون الإداري، الكتاب الثاني، النشاط الإداري، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1977، ص 8، كذلك الحلو، مبادئ القانون الإداري في الإمارات، ص 96.

⁽³⁾ بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص 273.

⁽⁴⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص 39.

⁽⁵⁾ العبدلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ص 19.

سلطات الضبط الإداري غالباً ما تتلقى تبليغات وشكاوى من الأفراد ، ويترتب على ذلك اتخاذ الإجراءات التي ينص عليها قانون منع الجرائم وليس بوصفهم ضابطة عدلية، مما قد يؤدي أحياناً إلى المساس بالحرية الشخصية، من خلال التوقيف الإداري، أو قد يتم تبليغ عن جريمة ما ويتحفظ على المبلغ، كونه الشاهد الوحيد، أو بسبب وجود خطورة على حياته، بالإضافة إلى ذلك يبرز دور الضبط الإداري في مرحلة الشروع بالجريمة أو قبل الشروع، أو في الحد من استمرار وقوع المخالفات القانونية، إذ أن الأمن والنظام العام يشمل كذلك الجانب الأدبي والأخلاقي، وهنا لا بد من تفعيل هذا الدور لجهات كثيرة، ومنها الضبط الإداري.

أما الضبط القضائي فهو : مجموعة من الإجراءات والسلطات التي حدتها القوانين عند وقوع إخلال فعلي بالنظام العام يسمى جريمة، وتختلف هذه السلطات من قانون آخر، وعرفها آخرون بسمى الضابطة العدلية، وهو جهاز يقوم بمهمة قضائية للبحث في الجرائم، والقيام بالتحريات للكشف عن مرتكيها وإحالتهم للقضاء، فبعضها يقصر وظيفة الضبط القضائي بجمع الاستدلالات اللازم ة للتحقيق والدعوى، كالقانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه، بينما بعض القوانين توسع من اختصاص الضبط القضائي ليختص بأمور الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي ضمن إجراءات الدعوى، كما هو في نظام الأنجلو أمريكي وقوانين أخرى⁽¹⁾.

وتكون وظيفة الضبط القضائي جمع الاستدلالات التي يتطلبها التحقيق نوطنه وتمهيد لمحاكمة المُتهمين، ولعل أهم ما يميز الضبط القضائي عن الضبط الإداري طبيعة المهمة أو الوظيفة، فمهمة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة فهدها علاجي، أما الضبط الإداري فوظيفته قبل حدوث الجرائم وصيانة للنظام والأمن العام ومنع الجريمة وتصعييب ارتكابها⁽²⁾.

ولهذا الدور أهمية في المحافظة على أمن المجتمع، وعلى أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، وتقليل معدلات الجريمة، والتقليل من الخسائر البشرية والمعنوية والمادية، هو ما يتعلق بتكلفة الجريمة وأثره على الاقتصاد، والوقت

⁽¹⁾ (الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص46، وبيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص275).

⁽²⁾ (الشيخلي، القانون الإداري، ص88؛ وكذلك محفوظ، القانون الإداري، ص13).

والجهد، والتكلفة العلاجية والاجتماعية، والصحة والبيئة، والصيانة، لذلك فإن دور الضابطة الإدارية والعدلية في منع الجرائم ودورها الوقائي، دور في عملية التنمية وأثره على المجتمع وانجازاته⁽¹⁾.

وإن وظيفة الضبط القضائي عندما تنتهي وظيفة الضبط الإداري، ويعدّ الضبط القضائي معاوناً للنيابة العامة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وتلقى البلاغات والشكوى، ولكي يتحقق النظام والاستقرار والأمن للدولة حق معاقبة من يخل بالنظام بالاستناد لقانون العقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا تصدر العقوبة إلا بعد اتخاذ جملة من الإجراءات التي تنص عليها قوانين أصول المحاكمات الجزائية، ومنها الإجراءات المتبعة بمرحلة الاستدلالات، وهي مرحلة ممهدة للدعوى الجزائية، وعنصر مهم في توجيه القضاء⁽²⁾.

إلى جانب الضبط الإداري والضبط القضائي، هناك أنواع أخرى من الضبط، هي الضبط السياسي والذي يتناول النواحي السياسية في الدولة والمجتمع، وهو أوسع نطاقاً، ويتعلق بأمور ذات خطورة في حياة ومستقبل المواطن أو الدولة، وتحتخص مديريات المخابرات بشؤون الضبط السياسي⁽³⁾، ويعني ذلك أن هذه الجهات هي المختصة بتلقي التبلغات عن الجرائم التي تمسّ أمن الدولة والمواطن، وإضافة إلى وجود ضبط إداري عام، هناك ضبط إداري خاص تحكمه قوانين وأنظمة، وتحتخص هيئة معينة بتنظيم هذا الضبط، وسمى خاصاً بالنظر لتكتيف أحد الهيئات بممارسته أو بصدور تشريع خاص به، أو يستهدف طائفة معينة من الأفراد، ومن الأمثلة على الضبط الإداري الخاص، الضبط الخاص بحماية الآثار، الصحة، السير، الجمارك، البيئة، البلديات⁽⁴⁾.

وتبرز هنا أهمية تحديد دور هذه الجهات كونها ضابطة إدارية أو عدلية بموجب القوانين، إذ يُعد الحد الفاصل بين تحديد اختصاصاتها كجهة ضابطة إدارية

⁽¹⁾ الماجي، عبد الهدى، نحو مؤسسة أمن عصرية، مؤسسة الخدمات العربية، عمان، 1987، ص 169.

⁽²⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص 50.

⁽³⁾ الشيخلي، القانون الإداري، ص 86.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 89؛ كذلك محفوظ، النشاط الإداري، ص 13.

هي دورها قبل وقوع المخالفة القانونية، ويصبح اختصاصها كجهة ضابطة عدالة عند أو بعد حدوث المخالفة القانونية، ويرى البعض بالاستاد للاجتهداد الفرنسي أن الغاية من التدخل هي المعيار الذي يميز بين كونه ضبط إدارياً أو عدلياً⁽¹⁾، فالغاية إما أن تكون منع لوقوع الجريمة أو غاية لجمع المعلومات بعد وقوع الجريمة، ويترتب على هذا التمييز ذاتج مهمة خطيرة، ذلك أن طبيعة الاختصاصات والإجراءات تختلف فيما إذا كانت الجهة تمارس اختصاص ضبط إداري أو ضبط عدلي، خاصة عند الحديث عن ممارسات عملية هامة وخطيرة، وفيها مساس بالحرية الشخصية، وهي عند الاتفاق بين رجال الضابطة العدلية في المراكز الأمنية والحكام الإداريون بإيداع أشخاص لديهم لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمنح صلاحيات واسعة كما هي عليه في قانون منع الجرائم أو الأنظمة المتبعة.

وهنالك الضبط التشريعي، أو تشريعات الضبط، التي تضع بعض القيود على ممارسة الحريات العامة المختلفة كحرية الصحافة وحرية التجارة، والهدف تحقيق وصيانة النظام العام⁽²⁾، وهي حريات ضمنها القانون، وتضيق سلطة الضبط الإداري فيها، وتتسع في حالات أخرى، كنافي تبليغات عن مخالفات في إقامة الأجانب، ويتدخل الضبط الإداري في الحريات وفي الأماكن الخاصة عندما تتجاوز هذه الأماكن للخارج، كالتبليغ من الأشخاص عن الإزعاج والضجة فيه مخالفات تمس السكينة العامة، بالإضافة إلى التدخل من جهات الضبط الإداري في حالة وجود أمراض وبائية تؤثر على الصحة العامة⁽³⁾، ويكون ذلك بتبليغات وشكوى من المواطنين للحكام الإداريين، أو بناءً على طلب مديريات الصحة من الحكام الإداريين للتدخل واتخاذ الإجراءات المناسبة . وهنالك ضبط إداري خاص من حيث الموضوع، كقوانين التنظيم وقوانين المحلات الخطرة وقوانين الاتجار بالسلاح،

⁽¹⁾ بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص276.

⁽²⁾ الحلو، مبادئ القانون الإداري في الإمارات، هامش ص83.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص84.

وضبط إداري يتعلق بطاقة معينة، كالقوانين التي تنظم مزاولة مهنة الطب، والصيدلة، والمحاماة والهندسة⁽¹⁾.

ونجد أن بعض الدول ومنها سنغافورة، تسعى لوضع قوانين جديدة وتنظر التصديق عليها، تتعلق بإلزام المؤسسات والعيادات الطبية الإبلاغ عن الأمراض التي تقوم بتشخيصها، ويفرض هذا القانون غرامة مالية مقدارها (132) دولار أمريكي في حالة عدم التبليغ وتعتبر مخالفات، ويعد هذا تكريساً لوظيفة الضبط الإداري الخاص.

وتعتبر قرارات الضبط الإداري قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً، أما قرارات الضبط القضائي فهي قرارات قضائية تخضع لرقابة النيابة العامة⁽²⁾. والقانون الذي يخضع له الضبط الإداري هو القانون الإداري، أما الضبط القضائي يخضع لقانون أصول المحاكمات الجزائية، يعني ذلك أن النظام القانوني يختلف⁽³⁾.

وإن السلطة التي تتولى وظيفة الضبط الإداري هي السلطة التنفيذية ممثلة بهيئاتها الإدارية وموظفيها، وفي بعض الأحيان يقوم رجال الإدارة إلى جانب قيامهم بوظائفهم بممارسة أعمال يختص بها رجال الضابطة العدلية، وهم بذلك يكونون نماثلين للسلطة القضائية، ومثال على ذلك رجال الصحة العامة⁽⁴⁾.

لم يحدد الدستور الأردني بموجب نص المادة (17) الجهات بشكل محدد، إذ ترك ذلك للقوانين التي حددت هيئات الضبط ومنها قانون منع الجرائم وقانون الأمن العام، فبالإضافة لاختصاص المحافظ أو المتصرف بتلقي التبليغات والشكاوى في منطقة الاختصاص الإقليمي، عن أصناف من الأشخاص ورد النص عليهم في المادة الثالثة من قانون منع الجرائم، "كل من وجد في ظروف تقع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم إلى جانب كل من اعتاد اللصوصية ...، كل من كان في

⁽¹⁾ العبدلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ص43.

⁽²⁾ الشيخلي، القانون الإداري، ص88.

⁽³⁾ الحلو، مبادئ القانون الإداري، ص85.

⁽⁴⁾ الشيخلي، القانون الإداري، ص87، كذلك محفوظ، القانون الإداري، ص11.

حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطرٌ على الناس، واتخاذ الإجراءات المناسبة، وورد بذلك النطام اختصاص الحكماء الإداريون بوظيفة الضابطة العدلية، وبالاستاد كذلك لنص المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي حالات الجرم المشهود، ويقوم بإخبار المدعي العام عن الجرائم غير المشهودة التي يصل له نبأ ارتکابها⁽¹⁾.

وورد في قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965) تحديد لاختصاصات قوى الأمن بموجب المادة (43) وكونه هيئة مختصة بالضبط الإداري لم نجد فيه ذكر لعناصر النظام الأخرى كالصحة العامة والسكنية العامة والأداب العامة.

هذا فيما يتعلق بالضبط الإداري العام، ولا شك أنه يصعب التمييز بين أي ضبط يمارسه رجل "الشرطة"، خاصة وأنه يتربّ على ذلك أمور مهمة وخطرة، وهي، مدى توافر الضمانات للمبلغ عن الجريمة⁽²⁾، ولكن يمكن معيار التمييز بينها أن رجال الضبط الإداري يقْ ومومن بأعمال المحافظة على النظام العام، ومنع وقوع الجرائم، وحماية الأرواح والأموال، وتتفيد القوانين والأنظمة ويخضعون لرقابة القضاء الإداري، وما يخضع لرقابة محكمة العدل العليا، هي القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة عن طريق الضبط الإداري، ولكل قرار إداري سبب أي الحالة الواقعية المادية أو القانونية التي تسبق القرار الإداري، وتدفع الإدارة للتدخل ويجب أن يكون كل قرار صحيحٌ لو إلا كان معيّنٌ في سببه وجديرٌ بالإلغاء⁽³⁾، ولا بد أن يكون القرار الإداري مكتملاً من حيث الاختصاص والشكل والمحل والسبب وعدم إساءة استعمال السلطة وأن لا يكون مشوبًا ببعض الانحراف⁽⁴⁾، أما رجال الضابطة العدلية فإنَّ الأعمال التي يقومون بها أعمال قضائية متعلقة بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات التي تمهد للتحقيق في الدعوى، تحت إشراف النيابة العامة⁽⁵⁾. وعندما

⁽¹⁾ شطناوي، علي، التنظيم الإداري، ص262.

⁽²⁾ مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص88.

⁽³⁾ عبد الوهاب، محمد رفعت، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاة الإلغاء والتعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص196.

⁽⁴⁾ محفوظ، النشاط الإداري، ص54.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص11.

يقوم رجال الإدارة إلى جانب وظيفتهم الإدارية بممارسة الوظيفة القضائية يكونون نمثلين للسلطة القضائية⁽¹⁾، ويعد هذا ضمانه لحماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك لخطورة سلطة الضبط الإداري والهدف من تحقيق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية حماية حقوق المواطنين وتحقيق هدف الإدارة بالمحافظة على النظام العام، إضافة إلى ضمان ألا تحرف سلطة الضبط الإداري عن غايتها وهدفها⁽²⁾.

ويعتبر المحافظ ممثل السلطة التنفيذية ورئيس الإدارة العامة وأكبر سلطة في محافظته، وتوضع قوى الأمن بالمحافظة تحت تصرفه لقيامه بوظيفة الضابطة الإدارية وهي المحافظة على النظام العام بعناصر "الأربعة" "الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والأخلاق العامة"⁽³⁾، وينسحب هذا على المتصرف في اللواء ومدير القضاء والناحية، وإن أهم أمر يمكن إثارته عند الحديث عن الضبط الإداري والقضائي، موضوع التوقيف الإداري لأشخاص مبلغين عن جرائم، وقد يكون ذلك لأهداف منها التأكد من صحة معلوماته أو المحافظة على حياته، أما الاستيقاف الذي يقوم به أفراد الضابطة العدلية أثناء جمع الاستدلالات أو التحفظ على الأشخاص فيبرره البعض بالاستناد لنص المادة الثامنة والمادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بإسناد وظيفة جمع الاستدلالات لأفراد الضابطة العدلية⁽⁴⁾، وتلقى هذه الفكرة تأييداً كبيراً، وإن كانت هذه الفكرة يمكن قبولها بشكل مطلق إذا كان الجاني هو المبلغ عن الجريمة، ومن الضروري عدم الأخذ بذلك إذا كان المبلغ شخصاً لا يد له في ارتكاب الجريمة ذنبه الوحيد أنه بادر وتوجه للجهات المختصة للتبلیغ عن الجريمة، أو أن أحد رجال الضابطة العدلية اشتبه فيه لكونه غير معتمد على اللجوء لهذه السلطات، فإذا وجدت الضمانات للمتهمين فمن باب أولى توفير الحماية وإيجاد الضمانات الكافية للمبلغين عن الجرائم.

⁽¹⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 77؛ كذلك الجبور، الاختصاص القضائي لمؤمر الضبط، ص 53.

⁽²⁾ عبد العال، محمد حسنين، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 4.

⁽³⁾ شطناوي، علي، التنظيم الإداري، ص 261.

⁽⁴⁾ الجبور، الاختصاص القضائي لمؤمر الضبط، ص 214.

2.2 الآثار القانونية للتبلیغ عن الجرائم:

يتربّى على التبلیغ عن الجرائم آثار قانونية موضوعية وآثار إجرائية، سنقوم بدراستها تالیاً.

1.2.2 الآثار القانونية للتبلیغ عن الجرائم في قانون العقوبات وتشريعات أخرى:

إن الأصل في سلوك الأفراد المشروعة، ما لم يصطدم هذا السلوك بأحد نصوص قانون العقوبات ، ويعني ذلك أن لا ينطبق على ذلك السلوك نصوص التجريم والعقاب، وإلى جانب المشروعة العادية، يوجد المشروعة الاستثنائية، بخضوع الفعل لإحدى القواعد المبيحة، وهي استثناءات على نصوص التجريم، فيسقط وصف التجريم وبالتالي لا يتربّى العقاب⁽¹⁾ ويترتب على التبلیغ عن لا جرائم عدة آثار قانونية نتناولها فيما يلي.

أولاً: التبلیغ عن الجرائم كسبب تبرير:

إن أساس الإباحة أو التبرير حماية مصلحة أجرد بالحماية والمفاضلة بين المصالح المتعارضة، فترفع عن الفعل الإجرامي صفتة الإجرامية، فالآثار القانوني الذي تحده أسباب التبرير هو نفي ا لصفة غير المشروعة عن الواقعة المادية المرتكبة، وذلك يختلف عن موانع المسؤولية التي يُعدُّ أثراً لها شخصي يقتصر على مسؤولية الجاني ولا يؤثر على الصفة الإجرامية للفعل الذي ارتكبه⁽²⁾.

والtriber أو الإباحة تزيل عن الفعل وصف التجريم لاعتبارات يقدرها الشارع، وتقرّرها وتكتفّلها قيم وأعراف المجتمع التي ترد الفعل إلى نطاق المشروعة، وهي أسباب موضوعية لا صلة لها بشخص الفاعل⁽³⁾.

⁽¹⁾ سرور، أصول قانون العقوبات، ص207.

⁽²⁾ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص15؛ كذلك سرورأحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، ط6، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص180؛ كذلك: أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1986، ص298.

⁽³⁾ سند، حسن سعد، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص108.

والفعل الإجرامي عندما يتم إسقاط الوصف الجرمي عنه يصبح مشروعًا بصفة استثنائية، ويمتد هذا الأثر على الفاعل الأصلي وجميع الشركاء في الجريمة، وبالنظر للتبليغ عن الجرائم والهدف الذي يسعى لتحقيقه، من خلال دوره في منع الجريمة ومكافحتها، والهدف الأساسي الذي وجد لأجله هذا التنظيم هو تحقيق المصلحة العامة من خلال توفير الأمن والاستقرار للمجتمع وحمايته من الجريمة.

وحق التبليغ عن الجرائم، كسبب من أسباب التبرير المستخلص من قانون العقوبات، يندرج تحت استعمال الحق كسبب تبرير، أو أداء الواجب كما جاء في المواد (59-62) من قانون العقوبات الأردني، ويعد السند القانوني لحق التبليغ كسبب من أسباب التبرير نص المادة (17) من الدستور الأردني : "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة وبالكيفية والشروط التي يعينها القانون".

وبالرجوع لنص المادة (209) من قانون العقوبات والتي تنص على جريمة اختلاق الجرائم أو الافتراء، يمكننا استنتاج شروط استعمال حق التبليغ كسبب من أسباب التبرير، وهي:

1. أن يكون التبليغ أو الإخبار للسلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية.

2. أن يكون التبليغ صادقاً.

3. أن يكون بحسن نية، وهذا يعني بأن شروط حق التبليغ كسبب من أسباب التبرير تتوافر عندما تنتهي أركان جريمة الافتراء أو اختلاف الجرائم، أو البلاغ الكاذب، ويتعلق نص المادة (209) باختلاف الجرائم، أما المادة (210) فتتعلق بالافتراء أو البلاغ الكاذب، فعندما يتصور المبلغ وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع.

والسند القانوني لتبرير التبليغ عن الجرائم، نص المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جنحة أو جنحة أن يبلغ المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.

ومن النصوص التي تؤكد حق التبليغ عن الجرائم المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تعطي الحق لكل شخص اللجوء للجهات المختصة للتبليل عن الجرائم، ولا بد من إحاطته بجميع الضمانات التي تكفل له حسن المعاملة، مما ينعكس ذلك على تشجيع التبليغ عن الجرائم، إلا أنه عملياً قد يتم المساس بحرية المبلغ كرامته، مع أن حق التبليغ بالاستناد لنص الدستور ونص المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يُعدّ حقاً، وللمبلغ استخدام الوسيلة التي يريد لإيصال نبأ الجريمة للجهات المختصة.

وحتى يتحقق التبليغ عن الجرائم كسبب من أسباب الإباحة أو التبرير لا بد من توافر شروط عدّاؤلها أن يكون الحق مقرر أقانونلمن يمارسه؛ ثانياً : أن يراعي مستعمل الحق الحدود المرسومة قانوناً لممارسته لحقه؛ ثالثاً : أن يكون مستعمل الحق حسن النية، فإذا ساءت النية كان هناك تعسف في استعمال الحق⁽¹⁾.

ويعد التبليغ عن الجرائم حقاً مشروعاً دفاعاً عن النفس بموجب أحكام المادة (60) من قانون العقوبات، أو تفيفياً للقانون، أو تفيفياً لأمر صدر للشخص من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع كما جاء في نص المادة (1/61، 2) من قانون العقوبات⁽²⁾.

وإنَّ أهمَّ أحوالِ الإباحة في التشريع الأردني بسبب التبليغ عن الجرائم، هي:

1. في جرائم المخدرات:

حسب نص المادة (14/د) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنَّ المدمن على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، إذا تقدم من تلقاء نفسه طالباً المعالجة أو طلب ذلك قبل تقديمها للمحاكمة لا تقام عليه دعوى ا لحق العام، وهذا

⁽¹⁾ سرور، الوييط في قانون العقوبات، ص 181؛ كذلك فودة، عبد الحكم، امتياز المسائلة الجنائية، دار المطبوات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 99.

⁽²⁾ المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 393.

النص فعَّل دور إدارة مكافحة المخدرات في إنقاذ ضحايا الإدمان وترغيبهم في الاستفادة من هذه الفرصة التي منحها المُشروع لهم⁽¹⁾.

ونرى ضرورة أن ينص المُشروع الأردني كما فعل المُشروع المصري على حالة إثراز المخدرات بهدف التبليغ وتقديمها للسلطة العامة، ويعرف الإثراز بأنه استيلاء مادي على الجوهر المخدر لأي باعث كان، إذ قد يعثر المُبلغ على هذه المخدرات بمحض الصدفة، وأراد التبليغ عن حيازتها⁽²⁾، إذ يقتضي التبليغ عن الجرائم في بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إثرازه ، إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة⁽³⁾.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أنه يقع على المحرز عبء الإثبات، وقصده بأن إثرازها كان للتبلیغ وتقديمها للجهة المختصة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك أيضاً من كمية المادة المخدرة المضبوطة، والقرائن الأخرى، ولا ترك لمجرد إثبات المحرز⁽⁴⁾، وهذا يدعى ويشجع التبليغ عن الجرائم، إذ تتطلب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الإبلاغ عن الجرائم، وهذا حق ويقتضي ذلك إباحة الوسيلة المؤدية إلى استعماله، والمُبلغ يستند لهذا الحق عند قيامه بالتبليغ وتقديم المادة المخدرة التي أحرازها.

2. حق التبليغ كسبب لإباحة الذم:

الأصل أن الذم يشكل جريمة، إلا أن المُشروع حدد أحوال يُعدُّ فيها الذم من أسباب التبرير، ويعد استعمال الحق أهم سبب للإباحة في الذم، بـ الطعن بعمل موظف عام، ويبين الذم إذا كان تبليغاً عن جريمة، كما يبرر إذا كان دفاعاً عن النفس، إلا

⁽¹⁾ المادة (14) من قانون المخدرات ولا مؤثرات العقلية رقم (87) لسنة (2003): "لا تقام دعوى الحق العام على المدمن على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا نقدم من تلقاء نفسه طالباً معالجة أو طلب ذلك قبل تقديمها للمحاكمة".

⁽²⁾ العمروسي، أنور، المخدرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 357.

⁽³⁾ فوده، امتناع المساعلة الجنائية، ص 105.

⁽⁴⁾ هرجة، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 105.

أنه إذا كان الذم على خلاف ذلك فإن المُشرع شدد في العقوبة إذا وقع الذم على موظف أثناء عمله⁽¹⁾ بموجب قانون العقوبات، ويُعاقب بعقوبة الافتراء إذا لم يستطع الدّازم إثبات صحة ما عزاه للموظف كما جاء بنص المادة (3/192)، وجاء نص المادة (2/192) من قانون العقوبات ليبيّن أن الذم إذا تعلق بواجبات الوظيفة وثبت صحة كلام الدّازم يبرأ ولا يحكم عليه بعقوبة الذم، خاصة وأن الذم يتعلق بإسناد مادة معينة لأي شخص ولو في معرض الشك والاستئناف، أم من شأنها أن تتال من شرفه أو كرامته وتعلقها بجريمة كما جاء بنص المادة (1/188) من قانون العقوبات.

أما في حالة نشر الأخبار وحق النقد إذا كان بطبيعته يقصد من وراءه التبليغ عن جريمة، فيعتبر ذلك سندًا لإباحة هذا الفعل بالاستناد لاستعمال الحق، شريطة توافر حسن النية.

ولا بد من ثبوت الواقعية، وأن يكون النقد أو الرأي معبّرًا عن الواقعية، وأن يكون الموضوع يهم الجمهور، وملائمة عبارات النقد، ويكون النقد إما أدبياً أو علمياً أو فنياً أو تاريخياً أو ما يحصل في المعارك الانتخابية⁽²⁾.

3. استعمال حق التبليغ لإفشاء الأسرار:

لقد نص المُشرع الأردني في المواد من (355-357) على جريمة إفشاء الأسرار، وجاء النص عليها من ضمن الجرائم الواقعية على الحرية والشرف، ولكي تقوم جريمة إفشاء السر لا بد من توافر أركانها، إفشاء سر من شخص انتمن عليه، بحكم وظيفته، وتوافر القصد الجنائي، وحتى يتم الحكم بوقوع جريمة إفشاء السر، لا بد من تحديد ما يعتبر سراً، ويُعرف السر بأنه ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته، وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلة، إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به⁽³⁾.

وفي التشريعات الأردنية لا يجوز إفشاء أسرار المهنة خاصة بالنسبة للمحامين والأطباء والوكلاء، أو غيرهم عن طريق مهنته، حتى بعد زوال هذه

⁽¹⁾ سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 269.

⁽²⁾ سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ص 110-115.

⁽³⁾ نخلة، موريس، الحريات، منشورات الحلبي الحرفية، بيروت، 1999، ص 167.

الصفة، وقرر قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، على كل مرتکب لجريمة إفشاء الأسرار، كما جاء بنص المادة (3/355) من قانون العقوبات والتي تنص على أنَّ "إفشاء الأسرار بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات كل من : كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشا دون سبب مشروع" ، ويمكننا أن نستند إلى هذه الفقرة، بأنه لا تترتب العقوبة إذا أُفشى سر بسبب مشروع، وبالتأكيد التبليغ عن جريمة ما أو أنها على وشك الوقع وإيصال نبأها للجهات المختصة، لا يثير المسؤولية الجزائية بإفشاء الأسرار، ويشرط في ذلك أن يصرح بالمعلومات والأسرار للجهات المختصة، وأن المصلحة بالتبليغ عن الجرائم أولى من مصلحة حفظ الأسرار، فعلى سبيل المثال تجرم المادة (356) من قانون العقوبات قيام موظف البرق والبريد أو الموظف بمصلحة الهاتف إذا أُفشى معلومات بناءً على رسالة مظروفه أو مخبرة هاتفية، إلا أنه إذا اكتشف خلال إطلاعه على جريمة أو على اتفاق للقيام بجريمة، فال الأولى التبليغ عن الجريمة ولا يسأل عن جريمة إفشاء الأسرار، لأن سببه مشروع بالاستناد للمادة (3/355) من قانون العقوبات، ونرى أن هذه المواد تطبق كذلك على من يكتشف جرائم خلال استخدامه للوسائل التكنولوجية الحديثة (الإنترنت، هواتف محمولة وغيرها).

وفي قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (4) لسنة (2007)، تشدد المشرع في المادة (13) من القانون نفسه، وأوجب على المسؤول (وهو كما نصت عليه المادة (2) من نفس القانون رئيس الوزراء، الوزير، الرئيس، المدير العام للدائرة) بالامتياز عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر، والمعلومات المصنفة على أنها سرية ومهمة والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى، والأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو سياساتها الخارجية، والمعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها، والمعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية،

والمراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها وغيرها، إلا أن هذه المعلومات أو الأسرار يمكن كشفها واعتبار إفصاحها مشروع في حال التبليغ عن جريمة.

4. انتفاء المسؤولية الجزائية في قانون مكافحة غسيل الأموال:

بموجب نص المادة (16) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (46) لعام (2007)، تنتفي المسؤولية الجزائية عن كل شخص طبيعي أو معنوي إذا قام أي من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشار إليهم بنص المادة (13) من نفس القانون بالإخبار بحسن نية عن أي من العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات أو بيانات عنها⁽¹⁾.

5. الاستثناء الذي أوجبه المادة (4/207) من قانون العقوبات، والمتعلق بالجرائم

التي تتوقف ملحقتها على الشكوى:

إذ تنص المادة (206) و(207) من قانون العقوبات على وجوب التبليغ عن الجرائم، ويتعرض من يخالف هذا الواجب إلى العقوبات التي تقررها هاتان

(¹) تنص المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه : "تلزم الجهات المالية المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون : أ. البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج؛ بشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال؛ ج. الشركات التي تمارس أيًّا من الأنظمة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية؛ د. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أيًّا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين؛ هـ الشركات المالية التي ينص نظامها الأساسي وعقد تأسيسها على أن من غايياتها ممارسة أي من الأنشطة المالية التالية:

1. منح الائتمان بجميع أنواعه.
2. تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
3. إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.
4. الإتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها.
5. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.
6. التأجير التمويلي.
7. إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.
8. الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

المادتين، إلا أنه لا يُعد امتناعاً عن التبليغ وبالتالي لا تترتب المسؤولية على من لم يقم بواجب التبليغ في الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على شكوى.

ثانياً للتبليغ عن الجرائم كسبب للاعفاء من العقاب وفق نماذج خاصة من الجرائم:

إن السياسة التشريعية التي يتبعها المشرع، هي الترهيب والترغيب، الشدة والرأفة، بكافة الأفعال الإجرامية، ونلاحظ ذلك بشكل واضح في الجرائم التي تمس أمن الدولة فتدخل نظام الإعفاء، ويدفع الجناة إلى سلوك طريق التوبة والاستفادة من هذا النظام لما لهذه الجرائم من آثار خطيرة جداً على المجتمع⁽¹⁾، وأطلق التشريع الأردني على حالات الإعفاء بالأعذار المحلة التي تعفي المجرم من العقاب، بعدما توافرت جميع أركان الجريمة، وورد النص عليها كاستثناءات، لا يقاس عليها⁽²⁾.

إن الحكمة من الإعفاء، نتيجة لما يقدمه المُتهم من خدمة للعدالة والمجتمع، وهي تسهيل اكتشاف الجرائم الخطيرة، ولا يشترط أن يعترف المُتهم بارتكاب الجريمة، بل يكفي أن تؤدي هذه المعلومات بذاتها للقبض على باقي الجناة، ويعد طلب المُتهم بإعفائيه من العقاب، دفع جوهري، ويجب على المحكمة أن تفصل به، وإلا كان حكمها بالإدانة معيناً في التسبيب⁽³⁾.

وسوف نعرض حالات الإعفاء من العقاب نتيجة التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني على النحو الآتي:

1. جريمة المؤامرة لارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة الداخلي:

إنَّ لطبيعة المؤامرة وخصوصيتها، يمنح المشرع من يشترك فيها عذراً محلاً إذ تم التبليغ عنها في حالات معينة، وذلك بسبب الرجوع عن اتفاقه الذي يستمد خطورته من خطورة الجريمة المراد ارتكابها، وغاية المشرع بمنح هذه الأعذار

⁽¹⁾ مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 655.

⁽²⁾ في قانون العقوبات نصوص خاصة بالأعذار المحلة، وهي المواد 157، 144، 109، 92، 84، 216، 215، 221، 238، 259، 413، 425.

⁽³⁾ الملا، اعتراف المُتهم، ص 364.

إضعاف عزائم الجناة وزعزعة الثقة بينهم، وهي تسمى كذلك بموانع العقاب، وهي تفترض تحقق جميع أركان الجريمة، وهي ذات أثر شخصي لا يستفيد منها إلا من ذكره المُشروع صراحة⁽¹⁾.

وورد النص على العذر المحل الخاص بمن يشترك في مؤامرة لارتكاب إحدى جرائم امن الدولة الداخلي في المادة (109/م) قانون العقوبات وجاء فيها أنه : "1. يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ..."، ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض "، وبناءً على نص هذه المادة يتضح لنا أن منح هذا العذر يتطلب شروطاً، وهي⁽²⁾:

أن تكون الجريمة المبلغ عنها مؤامرة على أمن الدولة الداخلي⁽³⁾، فالمُشروع قصر هذا الحكم على هذه الفئة من الجرائم، ولم يشمل كل جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي، وهذا انقاد يوجه للمشرع الأردني، ولمعرفته بخطورة

⁽¹⁾ التوايسة، الجرائم الواقعية على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص 61.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 62.

⁽³⁾ يشمل حكم المادة (109/1) من قانون العقوبات بمنح العذر المحل لكل شخص يشترك في مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم التالية:

1. المؤامرة التي يقصد فيها المساس بحياة جلالة الملك أو حريته أو جلالة الملكة أو ولی العهد أو أحد أوصياء العرض (المادة 135 من قانون العقوبات).

2. المؤامرة التي تهدف إلى تغيير دستور المملكة بطرق غير مشروعة (المادة 136 من قانون العقوبات).

3. المؤامرة التي تهدف إلى إثارة عصيان مسلح ضد السلطات الدستورية القائمة (المادة 137 من قانون العقوبات).

4. المؤامرة التي يقصد منها منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها (المادة 138 من قانون العقوبات).

5. المؤامرة التي تهدف إلى إثارة الحرب الأهلية (المادة 142 من قانون العقوبات).

6. المؤامرة التي تهدف إلى تأليف عصابات مسلحة من أجل هاجمة المدن والتجمعات السكنية أو الأماكن العامة أو الخاصة أو القوات لا عامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات (المادة 144 من قانون العقوبات).

7. المؤامرة التي تهدف إلى صنع أو اقتتاء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملحومة والمنتجات السامة أو المحرفة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، وذلك من أجل تسهيل ارتكاب جنائية من جنایات الفتنة أو أي جنائية ضد الدولة (المادة 145 من قانون العقوبات).

8. المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب أعمال إرهابية (المادة 148 من قانون العقوبات).

هذه الجرائم جمِيعاً، وكيف يمكن تفادي هذه الخطورة لو فتح الطريق للجناة للمبادرة بالتبليغ، والرجوع عن هذه الأشكال الإجرامية خطيرة الآثار على أمن الوطن والمواطن.

2. أن يتم الإبلاغ من شخص شريك في المؤامرة، أي من أحد المتفقين أو المتتدخلين، أما المحرض لا يستفيد من العذر المحل إذا بادر إلى التبليغ وذلك لخطورة شخصية عمله وتأثيره الكبير على إرادات المتأمرين، فهو يسأل عن عمله وإن عدل عنه وهذا ما أكدته المادة (4/109).

3. يجب أن يكون الإبلاغ عن المؤامرة مفصلاً ومحدداً من حيث الجناة الآخرين والجريمة المزعَّم ارتكابها، ويجب أن يبدي التعاون الكامل والإجابة عن جميع الأسئلة التي تطرح عليه بحسن نية.

يُجْبَى أن يتم الإبلاغ إلى السلطة العامة، ويدخل في مفهوم السلطة العامة كل الجهات الإدارية والأمنية القضائية، أما إذا أبلغ أحد الأشخاص فلا يعفيه هذا من العقاب، كما يقع على عاتق الشخص الذي علم من المتأمر بأمرها أن يبلغ وإلاّ عدَّ مرتكباً لجريمة كتم المؤامرات، إلاّ ما استثنى المُشرع من واجب التبليغ كأصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو شقيقه أو شقيقاته.

5. أن يتم الإبلاغ قبل وقوع أي فعل مهيئ للتنفيذ، أي الأفعال التحضيرية أو التمهيدية، وهذا ما اشترطته المادة (109)، وكان من الأفضل استبدال العبارة: "قبل البدء بالتنفيذ"، إذ يصعب تحديد نقطة البدء في الفعل التمهيدي، وكل فعل يقوم به المتأمرون بعد الاتفاق يمكن أن يعتبر فعل مهيئاً للتنفيذ.

2. جريمة تأليف جمعيات الأشخاص:

وهي من ضمن الجرائم الواقعة على السلامة العامة التي نص عليها الباب الثاني، من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فقد جاء نص المادة (2/157) بالإعفاء من العقوبة المقررة في الفقرة الأولى "كل من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى

بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين⁽¹⁾.

3. جريمة تقليد ختم الدولة أو العلامات الرسمية أو البنكنوت أو الطوابع:

جاء نص المادة (1/259) من قانون العقوبات ويتعلق بالجنایات المنصوص عليها في المواد (257-236)، وهذه الجرائم هي التي وردت في الباب الخامس تحت عنوان "الجرائم المخلة بالثقة العامة" (تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع، حيث ألغت المادة (1/259) من يبادر من المشتركين بإحدى هذه الجنایات إلى إخبار الجهات المختصة بها قبل إتمامها⁽²⁾.

4. جريمة اليمين الكاذبة:

تعد هذه الجريمة من الجرائم المخلة بسير العدالة، ووردت في الفصل الأول في الجرائم المخلة بسير العدالة ضمن الباب الرابع من قانون العقوبات، تحت عنوان في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، فمن يحلف بصفته مدعياً أو مدعى عليه يميناً كاذبة في دعوى حقوقية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة ديناراً هذا ما ورد بنص المادة (1/221)، وجاء نص الفقرة الثانية من نفس المادة على إفشاء الشخص من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبيت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً⁽³⁾.

5. جريمة الرشوة:

ورد النص عليها في الباب الثالث من قانون العقوبات، تحت عنوان الجرائم التي تقع على الإداراة العامة، ومنها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، في المواد (173-170)، وجاء حكم الإعفاء من عقوبة هذه الجريمة وهي الحبس مدة لا تقل

⁽¹⁾ تنص المادة (157/1) من قانون العقوبات على أنه : "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقداً اتفاقاً بقصد ارتكاب لجنایات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير".

⁽²⁾ تنص المادة (1/259) "يعفى من العقوبة من اشتراك بإحدى الجنایات المنصوص عليها في المواد (236-257) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها".

⁽³⁾ تنص المادة (221) من قانون العقوبات على أنه: "1. من حلف بصفة كونه مدعياً أو مدعى عليه، اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة ديناراً؛ 2. ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبيت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً".

عن ثلاثة أشهر، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مئتي ديناراً في المادة (2/172) التي تنص على أنه : "يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة"، والرسوة هي اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بقتضيه أو قوله أو طلبه مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتلاكه عنه⁽¹⁾، ويشمل الإعفاء الراشي وال وسيط، أما المرتشي فقد تشدد المشرع بشأنه كونه موظفاً خائناً للثقة، ويقتصر تأثير الإعفاء على العقوبة السالبة للحرية والغرامة، فلا يمتد إلى المصادر، ذلك أن حيازة مقابل الرسوة مخالفة للنظام العام⁽²⁾.

ويغنى الراشي وال وسيط من العقاب في حالتين : الأولى: إخبار السلطات بالجريمة، إذ يستفيد الراشي وال وسيط من الإعفاء إذا أبلغ السلطات بالجريمة، ويفترض ذلك أن الجريمة وقعت ولكنها طي الكتمان، ويكون لهذا التبليغ دور في كشف الجريمة، وفي حال وجود اشتراك جرمي في الرسوة، فلا يغنى من الشركاء إلا من أباح بالأمر إلى السلطات المختصة، أو اعترف به قبل إحالة القضية إلى المحكمة⁽³⁾.

أما الحالة الثانية لاستيفاد الراشي أو وسيط من الإعفاء إذا اعترفا بالجريمة، وهنا تكون السلطات قد علمت بالجريمة، ويكون لهذا الاعتراف فضل في إمداد السلطات بالأدلة اللازمة لإثبات التهمة، وتسهيل مهمتها في إدانة المُتهم⁽⁴⁾. ويكون لتبليغ أو اعتراف الراشي وال وسيط بالرسوة أثراً بالإعفاء من العقوبة إذا قبلها المرتشي، أما إذا رفضها الموظف، فلا يغنى الراشي وال وسيط من العقوبة حسب ما ورد بنص المادة (173) من قانون العقوبات، والتي أقرت الحبس على الراشي وال وسيط بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة عشرة دنانير إلى مائتي ديناراً.

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات، ص 14.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 51-52.

⁽³⁾ الملا، اعتراف المُتهم، ص 343.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 343.

6. الإعفاء من العقاب في جرائم الإخفاء:

يعفى من العقوبة كل شخص قام بـ إخفاء الأشياء المنسوقة أو قام بتخبيء الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (83، 84) من قانون العقوبات⁽¹⁾، وذلك إذا أخبر السلطة عن أولئك الأشخاص قبل أي ملاحقة أو أتاح السلطات من القبض على هؤلاء الأشخاص، ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم⁽²⁾.

7. الإعفاء في جرائم الاتجار بالمخدرات:

لقد نصت المادة (23) من قانون المخدرات على إعفاء كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الأمنية أو الجمركية أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وإذا للإبلاغ بعد علم السلطات المعنية بالجريمة، يشرط لمنح الإعفاء أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو من لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً تخالف القوانين والأنظمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة (83) من قانون العقوبات الأردني على أنه : "فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (80) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلس أو حصل عليها بارتكاب جنائية أو جنحة عقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً؛ ويجري نص المادة (84) من قانون العقوبات على أنه : 1. فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ، و) من المادة (80) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنائية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين؛ 2. يعفى من العقوبة أصول الجناة المخففين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاءهم وشقيقائهم".

⁽²⁾ تنص المادة (413) من قانون العقوبات الأردني على أنه : 1. يعفى من العقوبة، كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المنسوقة أو جريمة تخبيء الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (83، 84) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة، أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم؛ 2. لا تسرى أحكام هذه المادة على المكررين".

⁽³⁾ تنص المادة (23) من قانون مكافحة المخدرات الأردني على أنه يعفى من العقوبة المنصوص عليه في المادتين (9، 10) من هذا القانون، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ أي من السلطات الأمنية أو الجمركية أو النيابة العامة عن الجريمة وأدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة أو من لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالاً مخالفة للقوانين والأنظمة".

ثالثاً: التبليغ كسبب للتخفيض من العقاب:

إن التخفيض من العقاب يكون إما بصورة أذاراً قانونية مخففة، ينص عليها القانون، ولا بد من توافر شروطها، وقد يكون التخفيض من العقاب ظروفاً قضائية، وهي وقائع عرضية وتبعية تضعف من جسامنة الجريمة، وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها يقتضي تخفيض العقوبة، وهو أمر متوك للمحكمة للملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المختلفة⁽¹⁾.

ويكون التبليغ عن الجرائم أذاراً قانونياً مخففاً في التشريع الأردني في الحالات التالية:

الجرائم التي تقع على أمن الدولة : ويشمل العذر المخفف المؤامرة على أمن الدولة، وكذلك أي جريمة من جرائم أمن الدولة، وإذا كانت الجريمة مؤامرة فإن العذر يكون مخففاً حسب ما ورد بنص المادة (3، 2/109) من قانون العقوبات في حالتين⁽²⁾.

1. أن يتم التبليغ عن المؤامرة بعد أن يقوم الجناة بفعل من الأفعال المهيأة للتنفيذ أي بعد أن يتجاوزوا المرحلة التحضيرية، وقبل البدء في التنفيذ.
 2. في حالة البدء في تنفيذ الأفعال المهيأة للتنفيذ أي الشروع في المرحلة التحضيرية، وهي نقطة يصعب تحديدها؛ لأنَّ أي نشاط يقوم به المتآمرون بعد تمام المؤامرة يمكن أن يعتبر بدءاً في فعل مهيئاً للتنفيذ.
- أمّا إذا كانت الجريمة من جرائم أمن الدولة الأخرى غير المؤامرة فإنَّ العذر لا يكون إلا مخففاً، عندما يتم إبلاغ السلطات عن الجريمة قبل إتمامها أو إتاحة القبض على المُتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم ولو بعد مباشرة الملاحقات، ولا بد لمنح المُتهم العذر المخفف توافر الشروط التالية:

⁽¹⁾ الحديثي، فخرى عبد الرزاق، الأذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، بغداد، 1979، ص 104.

⁽²⁾ تنص المادة (3/109) من قانون العقوبات على أنه : "إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً"، وتنص المادة (2/109) على أنه: "يسنح من العذر المخفف المُتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة، قبل إتمامها أو أتاح القبض، ولو بعد مباشرة الملاحقات، على المُتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم".

أن يتم الإبلاغ من فاعل أو شد ريك أو متدخل، أما المحرض فلا يستفيد من العذر المخفف.

2. أن يكون الإبلاغ قبل إتمام جريمة الاعتداء أو إتمام أي جريمة من جرائم أمن الدولة.

3. أن يكون الإبلاغ إلى السلطة الإدارية أو الأمنية أو القضائية.

4. أن يكون الإبلاغ كاملاً وشاملاً لكل ما يعرفه المبلغ.

5. أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة الملاحقات القضائية، أي قبل تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية يتم بأي إجراء من إجراءات التحقيق، على أنه إذا تمت الملاحقات فإن المبلغ يستفيد من العذر المخفف إذا أتاحت القبض على الجناة الآخرين أو إذا أرسد إلى الأماكن التي يختفون فيها، إذا كان هناك صعوبة في الوصول إليهم، وإذا ما تحققت هذه الشروط فإن العقوبة المقررة للجريمة هي المعيار لتحديد عقوبة من يستفيد من العذر المخفف، وحسب نص المادة (97) من قانون العقوبات الأردني فإنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة إع دام أو أشغال شاقة مؤبدة أو اعتقال مؤبد تكون العقوبة الحبس سنة على الأقل، وإذا كان الفعل يشكل جنائية أخرى تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا كانت الجريمة المنسوبة إليه جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً⁽¹⁾.

ب. جريمة تقليد ختم الدولة أو العلامات الرسمية أو البنكنوت أو الطوابع، وجاء في نص المادة (2/259) من قانون العقوبات، بأنه إذا أتاحت المشتكى عليه القبض على باقي الجناة حتى ولو بعد بدل الملاحقات يستفيد من العذر المخفف⁽²⁾، على نحو ما نصت عليه المادة (97) من قانون العقوبات.

(¹) النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص 66.

(²) تنص المادة (2/259) من قانون العقوبات على أنه : "أما المشتكى عليه الذي يتبع القبض، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (97) من هذا القانون".

ج. جريمة اختلاق الجرائم والافتراء، وهي من الجرائم المخلة بسير العدالة، وجاء نص المادة (211) من قانون العقوبات، بتخفيف العقوبة على المخبر أو المفترى إذا رجعا عن الإخبار أو الافتراء قبل أية ملاحقة ، فيحكم عليه بالعقوبات المقررة لجريمي اختلاق الجرائم والافتراء، وإذا رجعا بعد الملاحقات القانونية حط عنهما ثلثا العقوبات المقررة لجريمي اختلاف الجرائم والافتراء، وهي في جريمة اختلاف الجرائم الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكل العقوبتين، أما عقوبة الافتراء فهي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة سنوات، وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جنائية عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة⁽¹⁾.

د. ومن الممكن أن يكون إخبار الجاني عن نفسه عذراً قضائياً جوازياً مخففاً بسبب إخباره عن نفسه واعترافه بالجريمة، وكون الاعتراف من الواقع التي تضعف جسامته، وتكشف عن ضلاله خطورتها مما يقتضي تخفيض العقوبة جوازيه⁽²⁾ ما لم يرد نص يحد من سلطة المحكمة في تخفيض العقوبة ، ويجري تخفيض العقوبة كما ورد بنص المادة (99) من قانون العقوبات⁽³⁾.

⁽¹⁾ نص المادة (211) من قانون العقوبات على أنه : "إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفترى عن افترائه قبل أية ملاحقة، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإن كان رجوعه عملاً أو اعتراضه باختلاف الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

⁽²⁾ الحديثي، الأذار القانونية المخففة للعقوبة، ص 119.

⁽³⁾ نص المادة (99) من قانون العقوبات على أنه: "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:
1. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
2. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثمانى سنوات وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثمانى سنوات.
3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.
ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدتها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

2.2.2 الآثار الإجرائية للتبلیغ عن الجرائم في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إنَّ أهمَّ أثرٍ من آثار التبلیغ عن الجرائم هو تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهناك آثار إجرائية متزامنة للتبلیغ عن الجرائم وآثار لاحقة له، بعدها لا بد من تحrir محضر استدلالي كأثرٍ إجرائي للتبلیغ.

أولاً: الآثار الإجرائية للتبلیغ عن الجرائم:

وهذا ما سنبيه ناحيتين أولاً نبين الإجراءات المتزامنة للتلقي للتبلیغ، وثانياً نبين فيه الإجراءات اللاحقة للتبلیغ.

1. الإجراءات المتزامنة للتلقي للتبلیغ:

إنَّ أهمَّ إجراء يقوم به المدعي العام أو موظف الضابطة العدلية بعد إخباره عن جريمة ما، هو التأكيد وتتحقق البلاغ، وأن لا يهمل هذه الإخبارات حتى الإخبارات المجهولة أو المقدمة من الأطفال، ويترتب على المختصين بتلقي التبلیغات عن الجرائم جملة من الواجبات، تبدأ بقراءة البلاغ قراءة دقيقة وأكثر من مرة وبتمعن، ويقوم بتمحيصه لمعرفة صدقه من كذبه، وذلك لأنَّه تترتب إجراءات تمس بحرية المُبلغ ضده وبسمعته⁽¹⁾، والمُبلغ عن الجريمة قد يكون شخصاً عادياً شاهد أو سمع بوقائع الجريمة، أو قد يكون جانياً أو مجنيناً عليه، وبهتم المدعي العام وموظفو الضابطة العدلية بجملة من الأمور، يقوم باستيضاحها، فإذا كان المُبلغ شخصاً عادياً ليس مجنيناً عليه، يقوم موظف الضابطة العدلية بإثبات البيانات ورقم الهوية، والرقم الوطني، بعدهما يتم إجراء تحrir الإخبار من قدمه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك، ويوقع على كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله، وإذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه يستعاض ببصمة الإصبع، وإذا تمنع يشار إلى ذلك في المحضر، وذلك حسب ما ورد بنص المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعلى موظف الضابطة العدلية الذي استلم التبلیغ أن يقوم فوراً بتحrir مضمون التبلیغ في سجل معه لذلك ورقم حسب الأصول، وتسجيل تاريخه بدقة كما تقدم به المُبلغ، وإعطائه رقمًا معيناً وتوقيعه ممن استلمه ومن المُبلغ بعدما يقوم

⁽¹⁾ مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص 192.

موظف الضابطة العدلية بقراءته عليه للتأكد من صحته وصدقه⁽¹⁾، يلي ذلك سؤاله عن تفصيلات البلاغ الذي قدمه، ويترك المبلغ يروي كل ما يعرفه عن الجريمة وما شاهده، وإثبات التاريخ ولا ساعة⁽²⁾، ومن اختصاص المدعي العام كرئيس للضابطة العدلية مناقشة وسؤال من شاهد الجريمة وأبلغ عنها، حيث قد تكون الشهادة شهادة رؤية أو شهادة سمع أو شهادة شم أو شهادة الذوق أو شهادة اللمس، أو شهادة مادية أو معنوية، ولمناقشة الشهود قواعد تطبق على مناقشة المبلغين عن الجرائم، وهي⁽³⁾:

1. التعامل مع الشاهد أو المبلغ والاقتراب منه بصورة طبيعية بعيداً عن الرسميات.
2. أن يكون هدف المناقشة مع الشاهد أو المبلغ اكتساب ثقته ومودته والحوار والتعاطف معه.
3. التحدث مع الشاهد أو المبلغ بالأمور العامة ثم ينتقل تدريجياً إلى مساس موضوع الجريمة الذي يسعى لتجميع المعلومات عنها، عن طريق أسئلة غير مباشرة.
4. الانتقال إلى مرحلة تأكيد المعلومات التفصيلية للشاهد على الجريمة ويطالبه بإثبات شهادته كتابة.
5. إن لاستدعاء الشاهد قواعد، منها السرية من أجل عدم تعريضه للضغط من الأهل أو الأصدقاء المتهمين، كذلك يتبع الأمر مع المبلغ خشية من بطش المبلغ ضده.

ويصلح للقياس موضوع التعامل مع الشهود، على المبلغ عن الجريمة، ويستدعيان تعامل خاص والكثير من الوقت والجهد، وعما يحثثانه من مشاكل عدائية مع أطراف الجريمة، وهذا ما يستدعي الغالبية من المبلغين عن الجرائم اللجوء للتبلیغ دون إظهار الشخصية خوفاً من بطش الجاني⁽⁴⁾، حيث ينفر المواطنين من

⁽¹⁾ الحلبی، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنی، دار ومكتبة بغدادی، عمان، 1994، ص341.

⁽²⁾ مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص202.

⁽³⁾ كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ص73-107.

⁽⁴⁾ مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص201.

الإدلة بالشهادة أو القيام بالتبليغ عن الجريمة، ولذلك كان لا بد من إحاطتها بضمانات، أهمها احترام شخص المبلغ أو الشاهد، كونه يتقدم طوعاً للمساعدة في مكافحة الجريمة أو كشف غموضها، وعدم إجهاد المبلغ أو الشاهد، وذلك كونهما في غالب الحالات يقومان بذلك تطوعاً، والمسارعة لسؤال الشاهد أو المبلغ، كون محضر الاستدلالات لا يشترط نمط قانوني معين، ويجب عدم إشعار المبلغ أو الشاهد بالرهبة أو الخوف بل العمل على إراحته دون انفعال فلا بد من مراعاة جميع الظروف المحيطة بالشاهد ومراعاة الأسلوب الفني في الحصول على معلومات صحيحة ليست معيبة⁽¹⁾.

وعندما يكون المبلغ شخصاً عادياً، وتقتصر معلوماته على مجرد علمه بالجريمة ساماً دون أن يشاهد أي من وقائعها، تتصل مناقشه على استيفاضة كيفية علمه بالجريمة والمصدر الذي أخذ منه المعلومة، وتتصبب أسئلة موظف الضابطة العدلية على كل ما يحوزه المبلغ من معلومات عن الجريمة، وما هي صلاته بأطراف الجريمة، والظروف والتداعيات التي عاصرت علمه بالجريمة، حتى قيامه بالإبلاغ عنها، وما تلى البلاغ من وقائع وأحداث⁽²⁾.

وعندما يكون المبلغ مجنباً عليه يجب وصف الحالة التي كان عليها المجنى عليه، ومعاينته معاينة دقيقة خاصة في جرائم الأشخاص، بوصفه شكلاً وما يرتدي من ملابس ووصف الإصابات والكمادات، ووصف حالته النفسية والعصبية، ثم الانتقال لسؤال المجنى عليه وإثبات بياناته الشخصية، ويترك المجنى عليه يسرد تفصيلات ووقائع الجريمة دون مقاطعته، وبعد الانتهاء من ذلك، يقوم موظف الضابطة العدلية، بحصر ما ذكره المجنى عليه من وقائع، ويقوم بترتيبها طبقاً لتسلاسلها الزمني، وسؤال المجنى عليه عن كل واقعة⁽³⁾، وتوخذ بلاغات المجنى عليهم بحذر، إذ قد يكون المجنى عليه توهם أو أخطأ بأن جريمة وقعت عليه، فحركة

(١) الردائد، عبد الكريم، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، دار اليراع، عمان، 2006، ص.60.

(٢) كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ص.71.

(٣) المرجع نفسه، ص.72.

في طريق مظلم قد يفهمها أنها تهديد أو شروع في اعتداء، أو قد يكون وقع في خطأ في شخص الجاني، أو يقدم تبليغاً كاذباً لأسباب نفسية أو مرضية أو كيدياً⁽¹⁾.

وعلى المدعي العام والذي بلغ عن الـ جريمة، أن يضع نصب عينيه مجموعة من الحقائق، وهي تأكيد وإثبات توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي طبقاً لما حدته نصوص قانون العقوبات، وإبراز ما يكشف ارتكاب الجريمة من ظروف مشددة أو مخففة، وتأكيد المعلومات التفصيلية عن وقائع الجريمة مثل مكانها، وقتها، أسلوب ووسيلة ارتكابها، والدوافع والأسباب التي أدت إلى وقوعها، واستيضاح كافة الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة سواء كانت سابقة، معاصرة، أو لاحقة لارتكاب الجريمة، وسؤال المجنى عليه عن صلته بأطراف الجريمة من مبلغين شهود ومتهمين، وسؤاله عن أي معلومات عن الجريمة في أي مرحلة من مراحل ارتكابها، وعما إذا كان شهود إثبات يؤيدون ما رواه من وقائع، وعما إذا كان يتهم أو يشتبه بأحد، والأدلة المؤيدة لذلك⁽²⁾.

إن أهم مبدأ يجب مراعاته في مرحلة التحقيق الأولى، هو السرية في التحقيق والبحث الجنائي، للوصول إلى الهدف المنشود من التحقيق، ومحاصرة الجناة، كونهم أيضاً يقومون بجمع المعلومات مثل رجال الأمن لمحاولة اقتحام جدار المعلومات لرجال الأمن، وتغيير مسار التحقيق باستفادته من هذه المعلومات⁽³⁾.

أما المُبلغ إذا كان المُتهم بالجريمة، فيكون تبليغه عن الجريمة اعترافاً منه بمحض إرادته الحرة وغير المكره بإقدامه على ارتكاب وقائع الجريمة جميعها أو بعضها، بمفرده أو بالاشتراك، ولا بد للأخذ بالاعتراف أن تتوافر فيه شروط تدور حول ضمان صدوره عن حرية وإرادة من المُتهم، وصدور الاعتراف عن شخص عاقل كامل الإرادة، اعتراف صحيح يقترن بالأدلة⁽⁴⁾.

(١) مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص 195-198.

(٢) كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ص 73.

(٣) الردايد، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ص 65

(٤) كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ص 177.

2. الآثار الإجرائية اللاحقة لتلقي التبليغ عن الجرائم:

إن عملية التحقيق بكافة مراحلها، وخطواتها مرنة، ليست جامدة، فلا يلزم المدعي العام أو موظف الضابطة العدلية، بترتيب معين للإجراءات، بل له أن يرتب إجراءاته بالطريقة التي يراها مناسبة ومدى ملائمتها مع ظروف الواقع، بهدف الوصول للحقيقة، وبتمحیص البلاغ واتخاذ الإجراء المناسب يجب أن يكون بسرعة وعدم التراخي، للحصول على أدلة الجريمة قبل العبث بها أو طمسها⁽¹⁾، أو تدارك الموقف ومنع وقوع الجريمة، وعدم لجوء المُتّهم للتضليل والتافق والاتفاق مع الشهود أو الهرب أو السفر ، ويمكن تلخيص الإجراءات بعد العلم بوقوع الجريمة، عن طريق التبليغ، بالانتقال إلى مسرح الجريمة، حيث يقوم المحقق باتخاذ إجراءات فورية من لحظة تأقيه للإثبات، وإجراءات لاحقة لعملية الإثبات وهي الانتقال لمسرح الجريمة، والقيام بإجراءات الكشف والمعاينة وضبط الأدلة ، وتدوين أقوال المبلغ والشهود وكذلك أقوال المشتكين أو المجنى عليهم، وضبط أقوال المشتكى عليهم أو الجناة، والقيام بإجراءات التفتيش إذا توافرت شروطه وضبط الأدلة والمضبوطات⁽²⁾.

إن القاعدة العامة الحاكمة لترتيب الإجراءات هو تقديم الأهم ثم المهم، وأن تكون السرعة متزامنة مع اتخاذ الإجراءات المناسبة، وتشكيل فريق مكون من عدة محققين يختص كل واحد بإجراء معين⁽³⁾.

وتكون الإجراءات بإجراءات سابقة لعملية الانتقال لمكان الجريمة، والقيام بإجراءات السيطرة على مسرح الجريمة من لحظة الإبلاغ عن وقوعها، ويكون ذلك عن طريق المخبر الذي قلم بالإثبات عن الجريمة وتلقية التعليمات المناسبة، وإبلاغ أقرب نقطة شرطة أو دورية، بالوصول إلى المكان وتوفير إجراءات المحافظة على مسرح الجريمة، وهو إجراء مهم وضروري ويجب إفهامه لرجال الضابطة العدلية، هذا إذا كانت الجريمة ضمن اختصاص المديرية، أو المركز الأمني مکانياً، أما إذا

(1) مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص202.

(2) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص360.

(3) كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ص54.

كانت تلك الجهات غير مختصة مكانياً، فيجب على الضابط المسؤول أن يتخذ أحد قرارين، إما أن يتولى هو السيطرة على مسرح الجريمة، بتكليف معاونيه وأفراده بالسيطرة على مسرح الجريمة لحين وصول الجهات المختصة، للمحافظة على مكان الجريمة من العبث أو التخريب في الآثار التي يتركها الجناة، أو يبلغ المدعي العام والذي يجب أن يبادر بسرعة بإجراءات السيطرة و مباشرة التحقيق⁽¹⁾.

ومن الإجراءات السابقة لعملية الانتقال لمكان الجريمة، إخبار وإبلاغ المرجع المختص، رئيس المركز الأمني، أو مدير الشرطة، أو المساعد المختص، بواقع الحال وبصورة مختصرة والأخذ برأيه وخبرته، فيما يتعلق بما ستتخذ من إجراءات، ويكون ذلك بإحدى وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي المتوفرة، وإرسال نسخة من البرقية أو الكتاب الموجه للمدعي العام، إلى المرجع المختص، ولهذه الإجراءات فوائد، أهمها ترسير مبدأ التسلسل الإداري، ذلك أن السلطة الرئيسية في جهاز الأمن تحدد بيان كيفية الإخبار وأنواع الجرائم التي يجب الإخبار عنها لذاك المرجع، بالإضافة لتلقي التوجيهات لخدمة أعمال البحث والتحري، وتلقي الدعم المادي والبشري باختلاف صوره، والمساعدة في رسم خطة للسير في الإجراءات المناسبة، ووضع الإمكانيات المادية البشرية لمواجهة المستجدات التي تتبع وقوع الجريمة، ويتمثل ذلك بالسير بالإجراءات العشائرية بعد إبلاغ المراجع الإدارية مثل الحاكم الإداري، كونه أعلى جهة إدارية في المنطقة، باتخاذ الإجراءات الإدارية الأمنية المساعدة، خاصة في جرائم القتل والعرض والمشاجرات، وحوادث السير، ويتم ذلك من خلال الاتصال بشيوخ العشائر والتشاور معهم لوضع الحلول المناسبة، والحد من نطاق الجرائم ومنع مصايعتها بكل الوسائل⁽²⁾، وتوفير الحراسة الأمنية لأرواح وممتلكات الأفراد، وإرسال البرقيات لمنع العسكريين من استعمال إجازاتهم خوفاً من مصايعفة ارتكاب الجرائم.

ومن الإجراءات المهمة إخبار الجهات المساعدة، من دفاع مدني، وإسعاف وإطفاء والبقاء المختصين من أطباء شرعيين ومصورين وخبراء رفع الآثار

(1) الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ص80

(2) المرجع نفسه، ص81.

ويطلبون رأيهم شفهياً أو بالكتابة⁽¹⁾، ورجال الأمن الوقائي والقوات والتجهيزات اللازمة لجمع المعلومات لتعقب الجناة ويقع على مديريات الشرطة بعد تزويدها بالمعلومات اللازمة، التعميم عن الأشخاص المشتبه بهم بالاسم الكامل والأوصاف المتوفرة لدى المحقق، تعمم على كافة مديريات الشرطة، ومراكز الشرطة في المطارات والمخارج والمداخل البرية والبحرية للحيلولة دون هروبهم⁽²⁾، وأوجب المشرع الأردني على المدعي العام القيام بإجراء التحريات والمعاينات اللازمة للكشف عن الجرائم عملاً بما جاء في المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام، يجب على رؤساء المراكز الأمنية والضباط تلقي التبليغات وإخبار المدعي العام بها، وهذا ما بينته المادة (44) من نفس القانون، وأعطت المادة (45) هذا الحق لموظفي الضابطة العدلية، ولهم أيضاً بموجب المادة (46) تنظيم ورقة الضبط والاستماع لإفادات الشهود وإجراء التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي من وظائف المدعي العام⁽³⁾.

وتكون الإجراءات اللاحقة لعملية الانتقال، والواجب القيام بها عند الوصول إلى مكان الجريمة بين موظفي الضابطة العدلية، تقديم الإسعافات اللازمة للمصابين، وتوفير الحماية لهم وتدوين أقوالهم والمحافظة على النظام العام في مكان الجريمة، بتطويقه ومنع تجمهر الأشخاص، ومنع الأشخاص من الدخول أو الخروج لمكان الجريمة، وحماية المشتبه به من التعرض للانتقام، والحيلولة دون قيام أي مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن، ومنع المشتبه بهم والشهود من مغادرة مكان الجريمة، والمحافظة على مسرح الجريمة والآثار المتزورة في مكان وقوعها لمساعدة رجال التحقيق بالوصول للحقيقة⁽⁴⁾.

(1) فودة، عبد الحكم، بطلان القبض على المُتهم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1997، ص 67.

(2) الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ص 83.

(3) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 362.

(4) جبور، الاختصاص القضائي للأمور الضبطية، ص 180؛ كذلك جو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 24.

ثانياً: تحرير محضر جمع الاستدلالات كأثر إجرائي:

يتضمن المحضر كل ما تم من إجراءات، من لحظة تلقي الإخبار بوقوع جريمة معينة، حتى إكمال التحقيق بها، وتوثيق كل ذلك وبشكل قانوني، ومن ثم الإشراف المباشر على وصول المحضر إلى الجهات القضائية، ويخضع تنظيم المحضر وإيداعه للجهات المختصة لإجراءات شكلية وموضوعية مهمة، ويعرف بأنه وثيقة يدون فيها رجال الأمن العام المختصين ما جرى وما قيل في حضورهم وما رأوه أو سمعوه⁽¹⁾، ويعرفه آخرون بأنه وثيقة خطية يحررها أحد مأمور الضابطة العدلية أو من يقوم مقامه لدى علمه بالجريمة ولن يصبح ذات قيمة ثبوتية لا بد أن يستوفي شروط شكلية وموضوعية⁽²⁾.

وكتابة المحضر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية أمر واجب وملزم لرجال الضابطة العدلية المختصين، بموجب المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كوسيلة لإثبات جميع الأعمال التي يقومون بها، والمعلومات التي يستقونها، فهم ينظمون ضبوطاً بجميع المخالفات والجناح والجنایات التي يطلعون عليها، وبالإفادات التي تؤخذ من قبلهم، وبجميع الحوادث الهامة التي تتعلق بالسلامة العامة⁽³⁾، وجاء النص على تنظيمها في المواد (150-151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويشترط ليكون للمحاضر أو الضبوط التي يحررها أفراد الضابطة العدلية قيمة قانونية نوعان من الشروط، أحدهما يتعلق بشخص منظم الضبط، والآخر يتعلق بالمحضر أو الضبط ذاته.

(الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص 80 كذلك جو خدار، شرح قانون أصل ول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 24).

(ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، 171).

(جو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 34، كذلك الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص 179).

1. الشروط الواجب توافرها في منظم المحاضر⁽¹⁾:

حسب ما نصت عليه المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،

يشرط في منظم الضبط أن يكون:

1. أحد أفراد الضابطة العدلية.

2. مختصاً من حيث النوع والمكان والزمان.

3. حلف اليمين قبل مباشرته مهام عمله.

ويترتب البطلان على عدم توافر هذا الشرط.

2. الشروط الواجب توافرها في المحضر⁽²⁾:

حسب ما نصت عليه المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. أن يكتب باللغة العربية.

2. أن يكتب ضمن المدة القانونية أي فور وقوع ما يوجب ذلك.

أن يكون مؤرخاً بالسنة والشهر واليوم والساعة، وموقعًا عليه من قبل من حرره أو نظمه، مع بيان اسمه ورتبته ووظيفته.

4. أن تحفظ نسخة منه في سجل خاص لهذه الغاية.

5. أن يحتوي على ما قام به رجل الضابطة العدلية من أعمال، وما وقع تحت بصره أو ما سمعه شخصياً.

6. أن يقتصر على ذكر الواقع المادي وطبيعتها وظروف اقترافها وأدلة الإثبات عليها.

وبعد القيام بإجراء هذه المحاضر التي تحتوي على الإخبارات وجميع المعلومات، فإنهم لا يمكنهم التصرف بها سواءً حفظاً أو بتحريك الدعوى بها، بل رسم القانون طريقاً للتصرف بها حسب نصوص المواد (44، 49، 50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاء الحكم بنص المادة (49) إيداع الإخبارات ومحاضر الضبط للمدعي العام الذي يقرر بشأنها ما يجب القيام به وفق الإجراءات

⁽¹⁾ جو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، ص 25.

⁽²⁾ ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ص 20-1؛ الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ص 179 -

الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

وبعد الانتهاء من الإجراءات التي تعقب تلقي التبليغ، يقوم موظف الضابطة العدلية بتبثيت مجمل البلاغ، وجميع ما اتخذ من إجراءات، وما جمعه من أدلة، وما اكتشفه من آثار، وما استدل عليه من أقوال أطراف الجريمة والشهود، كل ذلك يثبته بمحضر الاستدلالات.

ويشتمل المحضر على بيانات لم يوردها المُشرع على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، والتي تزيد المحضر وضوحه ولا تؤدي إلى بطلانه⁽²⁾، أهمها: تاريخ وساعة فتح المحضر، استناداً لمبدأ تاريخ الأعمال الإجرائية والإعمال قواعد التقاضي وانقطاعه، اسم محرر المحضر ورتبته ووظيفته ومكان عمله، تاريخ ووقت وكيفية وصول البلاغ، والبلاغ بمجمله والإجراءات التي اتخذت عقب تلقيه، من تقارير عن تحريات الشرطة ومعاينات ونتيجة التفتيش، والوصف الإجمالي لأركان الجريمة، وسؤال أطراف الجريمة والمشتبه بهم وأقوال المُبلغين والشهود والأقوال المجملة، وضبط المواد المتعلقة بالجريمة، بالإضافة لوصف الأدلة والآثار الجنائية، وأماكن العثور عليها، وإبراد كافة الإجراءات المتخذة، والـ كُتب الموجهة للجهات والأجهزة المعنية⁽³⁾.

ويختص المدعي العام بسؤال أطراف الجريمة، المُبلغ والمجنى عليه والشهود والمشتكى عليهم، والانتهاء من إثبات المحضر بتعيين التوقيع عليه من جانب محرره، والشهاد والخبراء، ويسمح لهم بقراءة المحضر قبل توقيعهم عليه، أو أخذ بصمة الإصبع للمشتبه به أو الشاهد إذا كان لا يعرف الكتابة، إلا أن إغفال التوقيع لا يترتب عليه البطلان⁽⁴⁾.

والمحضر بناءً تنظيمي يشمل مقدمته وبياناته (سؤال المُبلغين)، وخاتمة المحضر، وتشمل المقدمة التاريخ والساعة واسم المحرر ورتبته ووظيفته، وتاريخ

(¹) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص380.

(²) حسني، قانون العقوبات، القسم العام، ص527.

(³) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص212.

(⁴) سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص298.

وصول البلاغ، أما البيانات فتشمل مجمل البلاغ والإجراءات التي اتخذت بعد تلقي التبليغ كالمعاينات ووقائع التفتيش، ويستوضح جميع الحقائق من خلال استظهار أركان الجريمة كما هي محددة في قانون العقوبات وأطرافها والشهود⁽¹⁾، والآثار الجنائية.

ويستظهر المحضر حقائق جوهرية ومهمة في تحديد الجريمة ورسم خطوات البحث، ومنها التثبت من توافر أركان الجريمة، وتحديد مكان الجريمة ووصفه، وتحديد وقت وقوع الجريمة وأسلوب وأسباب دوافع الجريمة وطرق اكتشافها والظروف المحيطة بالجريمة، وشخصية المجنى عليه والمعاينة وأقوال المبلغين والمجنى عليهم والشهود والخبرة⁽²⁾.

والأساس القانوني لإلزام أفراد الضابطة العدلية بإرسال المحاضر التي تحتوي على البلاغات والشكوى للمدعي العام بالاستناد للمواد (49، 26، 50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبناء عليه يمكن المدعي العام من التصرف في هذه المحاضر إما بتحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة المختصة وإجراء تحقيق ابتدائي، إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية، أما الجناح التي من اختصاص المحاكم الصلحية فقط تحال دون تحقيق ابتدائي، بناءً على محضر جمع الاستدلالات.

ويملك عضو الضابطة العدلية التصرف بمحضر جمع الاستدلالات غير أنه يرسله للمدعي العام كما نصت عليه المادة (37) من قانونمحاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952)⁽³⁾، لموظفي الضابطة العدلية الذين يطلق عليهم في هذا القانون تسمية مأمورى الضبط القضائى الحق في تحريك الدعوى لا جزائية الداخلة في اختصاص المحاكم الصلحية، ولهم السلطة بتحريك الدعوى الجزائية في الجناح التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح وكذلك المخالفات، أما ما يخرج عن اختصاص هذه

(1) بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 445.

(2) سلام، التبليغ عن الجرائم، ص 310-314.

(3) تنص المادة (37) من قانونمحاكم الصلح على أن يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير من مأمورى الضابطة العدلية، ويسيطر فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلاً ما نص عليه قانون محاكم الصلح هذا".

المحاكم فإن دور موظفي الضابطة العدلية ينحصر في إرسال المحاضر للنيابة العامة كونها الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها⁽¹⁾.

(1) همور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 166 كذلك الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص 191؛ كذلك الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 192.

الفصل الثالث

الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وتلقي التبليغات

إنَّ التبليغ عن الجرائم يُعدُّ حقاً وفي الوقت ذاته واجباً أخلاقياً ودينياً وقانونياً، لما له من أثر في حياة المجتمع واستقراره، وتأكيداً على أهميته، تم النص عليه في الدستور الأردني بنص المادة (17): "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون"، ولخطورة دوره يجب اعتباره واجباً وليس حقاً فقط، وخاصة في الجرائم الخطيرة، وأكملت المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الحق مع إلزاميته، بينما جعلته المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حقاً إلى جانب أنه واجب على كل موظف وسلطة رسمية، ومنهم أفراد الضابطة العدلية، وضرورة إخبار ذلك للمدعي العام كما ورد في المواد (46، 50، 51) من القانون نفسه.

وبشكل عام لا نجد مقابل هذا الإلزام بالتبليغ، أو الواجب كما في النصوص سالفة الذكر تقريراً لمسؤولية من يمتنع عن التبليغ، فلا يُعدُّ الامتناع بموجب نص المادة (26) جريمة جزائية، بينما تتقرر المسؤولية الجزائية ويعاقب الموظف إذا لم يقم بواجبه كما نصت عليه المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تلزم كل سلطة رسمية أو موظف بتبلیغ المدعي العام إذا علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جنحة أو جنحة ، وعاقب المُشرع في المادة (2/207) من قانون العقوبات كل موظف أهمل أو أرضاً إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنحة أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بـالوظيفة أو في معرض قيامه، بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً، وإذا كان من أفراد الضابطة العدلية الذي عليه واجب الإخبار عن الجرائم ولم يبلغ، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً حسب ما ورد بنص المادة (1/207) من قانون العقوبات.

ونص المُشرع في المادة (1/206) من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135-138، 142-143، 145، 148) وال المتعلقة بالمؤامرة على أمن الدولة الداخلي، وهي الجنایات الواقعة على الدستور والفتنة والإرهاب، إذا لم يقم هذا الشخص بإخبار السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة، إلا أنَّ خطورة هذه الجرائم تتطلب من المُشرع تشديد عقوبة المُمتنع عن التبليغ بهذه الجرائم.

ونرى بأنه على المُشرع الأردني، إجراء التعديل المناسب، وذلك بالنص على عقوبة تردع كل من يمتنع عن التبليغ عن كافة الجرائم، وإحاطة عملية التبليغ بالضمانات التي توفر الحماية للمبلغين، على غرار ما فعل المُشرع الكويتي في المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتية بأن جعل الامتناع عن التبليغ معاقباً عليه أياً كان نوع الجريمة.

1.3 الامتناع عن التبليغ عن الجرائم:

إنَّ المقصود بالامتناع : "الإحجام أو الترك أو القعود أو التفاس، فهذه كلها تعابيرات لمدلول واحد،⁽¹⁾ وبعد الامتناع جريمة سلبية والتي يتبَّعُ ألف ركناها المادي في إحجام الجاني في إثبات فعل إيجابي مفروضاً عليه إثباته كواجب قانوني، والجرائم السلبية هي جرائم استثنائية يقررها المُشرع احتراماً وتحقيقاً لبعض الاعتبارات، وجوهر الجريمة السلبية إذن هو وجود واجب يفرضه القانون عن طريق النص على عقاب مجرد الامتناع عن القيام بفعل معين، فإذا تحقق الامتناع أو الإحجام عن القيام به قامت جريمة الامتناع عن عمل أو الجريمة السلبية، ومعيار التفرقة بين الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية هو في الرجوع إلى النص الذي يعرف الجريمة ويبيّن عناصرها المادية والخصوصية التي تميزها ، فإذا كان الشارع ينهي عن عمل فيكون

(1) مراد، عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الإسكندرية، 1979، ص22.

ارتكابه جريمة إيجابية، أمّا إذا كان القانون يأمر بإتيان عمل فيكون الامتناع عن إثباته جريمة سلبية⁽¹⁾.

ويرد سبب معاقبة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم إلى متطلبات التضامن الاجتماعي، حيث أن هذا التضامن يتطلب من الأفراد المساعدة الفعلية في استتاب الأمان، واستقرار المجتمع، وهذا لا يتحقق إلاً عن طريق أداء كل فرد ما عليه من واجب تجاه المجتمع، خاصة إذا علمنا بأن ما يتم كشفه من الجرائم عن طريق الجمهور، لو قام بذلك يفوق في عدده ما تكشفه السلطات المختصة⁽²⁾، ويرى بعض الفقه أن التبليغ عن الجرائم يمثل واجباً عاماً على كل الأفراد ليس فقط من ضمن واجبات الفرد الوظيفية⁽³⁾.

ويقتضي لقيام المسؤولية عن جريمة الامتناع توافر عناصر، وهي العنصر المادي وعنصر الإلزام، والعنصر النفسي، وهي عناصر لا تتوافق مع ما درج عليه الفقه الغالب في بحث أركان لا جريمة، الركن المادي والمعنوي الركن الشرعي، أما في جريمة الامتناع أول ركن يتم البحث فيه هو الركن المادي، وبالأخص ماهية التبليغ والإحجام عنه، باعتباره السلوك الذي ترتكب الجريمة من خلاله⁽⁴⁾.

1.1.3 مسؤولية الممتنع في نطاق جرائم محددة حصراً:

إن المسؤولية الجنائية تتقرر عندما يرتكب شخص فعلًا مجرماً، سواء كان الفعل إيجابياً أم سلبياً، وأن يحدث هذا الفعل أثراً في العالم الخارجي، وبالتالي تترتب المسؤولية عن الفعل أو عن الامتناع عن الفعل، وهي ما يطلق عليها الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، ولقد عرفت الجريمة السلبية منذ القدم، وفي الشريعة الإسلامية، وجاء في التشريع الأردني تجريم الجريمة السلبية، ونص على أحوال وتطبيقات محددة في قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(1) أبو عمود زكي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 143-144.

(2) عبد، جريمة الامتناع، ص 277.

(3) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار غريب، القاهرة، 1988، ص 411.

(4) عبد، جريمة الامتناع، ص 61.

وفي نطاق الحديث عن الامتناع عن التبليغ بالجرائم، لم يقرر المُشرع الأردني عقوبة لمخالفة نص المادة (26) من نogan أصول المحاكمات الجزائية : ومن حيث المبدأ جاء عدم التبليغ مجرداً من الجزاء القانوني، إلا أنَّ قانون العقوبات جاء باستثناءات توجب العقاب على من يمتنع عن التبليغ بالجرائم، كما في نصوص المواد (3)، (2)، (1/207) المتعلقة بامتناع الموظفين عن التبليغ، والمزاولين لأحد المهن الصحية والمواد (136-138، 142-145، 148) المتعلقة بالامتناع عن التبليغ من علم بوقوع اتفاق جنائي على ارتكاب هذه الجرائم، ولا نعلم لماذا قصر المُشرع الالتزام بالتبليغ على هذه الفئة من جرائم أمن الدولة، مع أن هنالك جرائم خطيرة جداً، ولم يشملها هذا الحكم، كالجرائم التي لا يكون فيها اتفاق جنائي، كما عاقبت المادة (7/ب) من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة (2006)، كل من يخالف نص المادة (5) من ذات القانون، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات و تضاعف العقوبة إذا كان المخالف موظفاً عاماً، وتلزم المادة (5) من قانون منع الإرهاب كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ المدعي العام أو الأجهزة الأمنية إذا كان المخطط الإرهابي داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ولقيام المسؤولية عن جريمة الامتناع عن التبليغ بناءً على واجب وظيفي، فلا بد من الامتناع و توافر القصد، وأن يكون مكلفاً بخدمة عامة، وتوافر العلم في أثناء العمل أو بسببه بوقوع جريمة، وأن لا يكون هناك حائلاً دون الإخبار عن الجريمة⁽¹⁾، وهو ما تحكمه المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (1/207)، (2) من قانون العقوبات، المتعلقة بالموظفين بشكل عام، وموظفي الضابطة العدلية بشكل خاص.

وقيام المُشرع بمكافأة من يقوم بالتبليغات، بأحوال الإعفاء والإعذار والظروف المخففة، يُلتجأ لها للتوجيه عن التبليغ، وفرصة للرجوع وفورة للشخص للقيام بدوره بالتبليغ وعدم اتخاذه موقفاً سلبياً بالامتناع عن التبليغ.

(1) عبد، جريمة الامتناع، ص385

وإلى جانب هذه النصوص في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أساساً لمسؤولية المُمتنع التأديبية إذا كان موظفاً، كذلك المسؤولية المدنية إذا ما لحق الغير أضرار جرّاء الامتناع عن التبليغ.

2.1.3 الأساس القانوني لمسؤولية المُمتنع:

إنَّ عدم التبليغ عن الجريمة يشكل جريمة سلبية بسيطة، ويقع على المُبلغ التزام بعمل معين هو التبليغ عن الجريمة، ولا يتعدى ذلك إلى إلزامه بالتدخل لمنع ما يترتب على عدم التبليغ من نتائج مثل وقوع الجريمة أو تفاقم نتائجها، فتختص بذلك السلطات المُختصة، ويكون دور التبليغ هو تسهيل لأداء هذه السلطات مهمتها⁽¹⁾.

إنَّ الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية القانونية، قد يكون خطأ إيجابي، عندما يكون الإخلال بقاعدة تنهي عن عمل معين، وقد يكون الخطأ سلبي أو خطأ امتناع إذ تمثل في الإخلال بقاعدة آمرة بعمل معين، كالقاعدة التي تأمر بالإبلاغ عن الجرائم، ويعرف خطأ الامتناع بأنه إخلال بالتزام قانوني بأداء عمل معين، وهنا يكون خطأ الامتناع إخلال بالواجب القانوني العام باليقظة والتبصر في أداء العمل، وهنا يكون خطأ امتناع بمناسبة عمل، ويعبر عن خطأ الامتناع بالخطأ السلبي، أو بخطأ الترك وهو لفظان لمعنى واحد⁽²⁾.

ويفترض خطأ الامتناع مجرد اتخاذ موقف سلبي بحت ومستقل عن أي نشاط يقوم به، فهو ممتنع عن عمل وليس ممتنع بمناسبة عمل، وأجمع الفقه - على أن خطأ الامتناع مجرد - ممثلاً في الإخلال بالتزام قانوني إيجابي - وهو الأساس القانوني لمسؤولية المُمتنع، فعندما لا يوجد هذا الالتزام يمكن إقامة المسؤولية على أساس آخر هو التعسف في استعمال حق الامتناع، وهو خطأ من نوع خاص أي خطأ النية المصاحب للامتناع أو خطأ الهدف الذي يحققه الامتناع⁽³⁾.

(1) سلام، التبليغ عن الجرائم، ص344.

(2) مراد، جرائم الامتناع، ص23.

(3) مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص125.

والمُمتنع عن التبليغ لا يسأل عن نتِيجة امتلاكه، لا جزائياً ولا مدنياً، فخطأ المُمتنع يتمثل في مجرد الامتناع عن عمل التبليغ بالجريمة، لا في عدم منع الضرر الذي يترتب على هذا الامتناع، فهو ليس مكلفاً بمنع ضرر معين، وبالتالي لا يكون مسؤولاً عن حدوثه⁽¹⁾.

3.1.3 تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني:

إن للتبليغ عن الجرائم أهمية بتحقيق الأمن والعدالة، والكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، والhilولة دون ارتكابها، وتجنّب الدولة الخسائر التي تجمّع عن ارتكاب الجرائم، إلا أننا لم نجد نظرية أو نظام يحكم التبليغ عن الجرائم، بل وأكثر من ذلك لا يوجد إلزام للأفراد بالتبليغ عن الجرائم سوى في حالات محددة، وكان الأجرد بالمشروع الاتجاه نحو توسيع نطاق الالتزام بالتبليغ من جانب، ووضع الضمانات التي تكفل للمبلغ الحماية من جانب آخر.

ويعد الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، كجريمة امتناع أو جريمة سلبية، فهي التي يتكون ركناً المادي من امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه، ويعاقب القانون على مجرد الامتناع بصرف النظر عن حدوث نتِيجة إجرامية معينة كأثر لامتناع⁽²⁾، إذ لم نجد تحديد لمصطلح معين لإضافاته على جريمة عدم التبليغ، إلا أنَّ المشروع نص على تجريم الامتناع عن التبليغ إضافة إلى جملة من الأفعال التي يُعدُّ الامتناع عن القيام بها يشكل جريمة امتناع.

أولاً: الامتناع عن التبليغ في قانون العقوبات:

وسنركز هنا على موضوع تجريم الامتناع عن التبليغ عن المؤسسات امرات حسب ما ورد بنص المادة (1/206) من قانون العقوبات، وتجريم الامتناع عن التبليغ في الجرائم الواردة في المادة (207) من قانون العقوبات.

(1) مرقق، سليمان، أصول الإثبات في المواد المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964، ص196.

(2) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، ص80.

1. تجريم الامتناع عن التبليغ عن المؤامرة:

لقد تضمن قانون العقوبات الأردني أحوال لامتناع عن التبليغ بالجرائم للأشخاص العاديين وجرمها وقرر لها العقوبة، هذه الأحوال وردت في المادة (1/206) التي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135، 136، 137، 138، 142، 143، 145، 148) هذا القانون ولم يخبر أ سلطة العامة بوجه السرعة المعقولة" ، ويعد الامتناع عن التبليغ جريمة من الجرائم المخلة بسير العدالة وال المتعلقة بكتم الجنایات والجنه، ولقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن التبليغ، أو جريمة كتم الجنایات والجنه، وإذ تعد هذه الجرائم التي يمتنع عن التبليغ عنها للسلطات المختصة، من جرائم الخطر، بالنظر إلى النتيجة المترتبة وهي مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، سواء ترتب نتيبة مادية أم لا، كذلك تعد الجريمة مكتملة قبل حصول النتيجة أي بأفعال الشروع⁽¹⁾، ونلاحظ أن المُشرع قرر مسؤولية المُمتنع عن التبليغ في جريمة كتم الجنایات والجنه التي إذا كانت في مرحلة الشروع، وبعد التأمر لارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والتي ورد ذكرها بنص المادة (1/206) جريمة مستقلة، ويعاقب المُشرع الأردني عليها على هذا الأساس، وعرفها المُشرع الأردني في المادة (107) من قانون العقوبات بأنها : "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة" ، فهي اتفاق جنائي خاص، لا يعاقب عليه المُشرع كخطورة للجريمة المتفق عليها وإنما يعاقب عليها كجريمة مستقلة، وذلك لاتجاه العزم الجنائي من الفردية إلى الاجتماع واتحاد الإرادات ، وما لهذا الاتحاد من قوة وعزم أكيددين لارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة⁽²⁾، وتكون عقوبة المؤامرة لارتكاب هذه الجرائم نفسها العقوبة المقررة لارتكاب الجرم نفسه.

وبما أن الاتجاه العام، يسير نحو عدم تجريم العزم الجنائي، وأي مرحلة تسبق البدء في تنفيذ الجريمة، إ لـ أنه استثناء على هذا الأصل، جرم المُشرع

(1) النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص.21

(2) المرجع نفسه، ص.33

(1) الأردني المرحلة السابقة على تنفيذ الجريمة في حالة الاتفاق الجنائي الخاص والمنصوص عليه في المادة (1/206)، بل نجد في قانون العقوبات تجريم ليس فقط لأقطاب الجريمة من فاعلين وشركاء ومتدخلين، وإنما كذلك من يعطى م بهذا الشروع، وهذه المرحلة السابقة على بدء الجريمة، ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة، إذ عرفت المادة (68) من قانون العقوبات الشروع بأنه : "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك "، وتتحدث هذه المادة عن الشروع الناقص، أمّا الشروع التام فقد عرفته المادة (70) من قانون العقوبات بأنه : "إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة عوقب على الوجه التالي...".

وبما أنّ المؤامرة من الجنائيات فإنه يعاقب على الشروع فيها، إلا أنّ الراجح لدى الشرح أن الشروع في المؤامرة غير متصور⁽²⁾، كما أنه يتصور العدول في الشروع، استناداً إلى اتجاه المُشرع الأردني إلى النص على عقوبة المؤامرات بنفس عقوبة الجرائم التي تحصل المؤامرة لارتكابها، وبنفس الوقت قرر المُشرع الإعفاء من العقوبة لكل شخص مشترك في المؤامرة وأخبر السلطات بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، والمُشرع الأردني يعاقب على المؤامرة ولو لم يسع المتآمرون إلى تنفيذ ما عقدوا النية عليه⁽³⁾.

ولقيام جريمة الامتناع عن التبليغ ولتحقق مسؤوليته الجزائية، لا بد من توافر عدة شروط، هي:

1. علم المُمتنع بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة الداخلي (الجنائيات القعلة على الدستور، الفتنة، والإرهاب)، بينما لا يشمل حكم هذه

(النو)يسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، ص33؛ كذلك الرفاعي، أحمد محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولي، دار البشر، عمان، 1990، ص28.

(2) سرورأحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، ج 1، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981، ص624، وأشار إليه النويسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص42.

(3) الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص35.

المادة حالة الامتناع عن التبليغ بعد وقوع هذه الجرائم، ولا يخفى دور هذا التبليغ في هذه المرحلة للوصول إلى الجناة، إذا ما علم بمكانهم، فالـ**المُشرع** الفرنسي اشترط وقوع الجريمة حتى يعتبر المُمتنع عن التبليغ مسؤولاً جزائياً، هذا بالنسبة لجميع الجنایات، أما جرائم التجسس والخيانة فإن المادة (103) من قانون العقوبات الفرنسي لم تطلب أكثر من علم الفرد بمشروع إجرامي لكي تعاقبه على امتناعه⁽¹⁾.

2. الامتناع عن التبليغ إلى السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة، مع أن **المُشرع** الأردني لم يشترط شكلية معينة للتبليغ، إلا أنه يجب أن يكون بشكل فوري، وذلك للقيام بإحباط هذه المؤامرات، ولتطبيق نص المادة (1/206) من قانون العقوبات على المُمتنع يجب أن لا تكون وجهت إليه تهمة الاشتراك في جريمة المؤامرة، لعدم جواز إلزام المُتهم الإخبار عن نفسه⁽²⁾، مع أنه في حالة الامتناع هذه قد يتصور أن يكون المُمتنع مشتركاً، لأنَّه كان بالإمكان إعلام السلطات بأي وسيلة دون أن يعرض حياته للخطر.

3. القصد الجنائي: يشترط في الامتناع أن يكون إرادياً إضافة إلى علمه، بالاتفاق الجنائي المتعلق بارتكاب جرائم جسيمة الخطر، ويسأل عن جريمة الامتناع مهما كان الباعث.

أما بالنسبة لعقوبة جريمة الامتناع فهي كما وردت بنص المادة (1/206) من قانون العقوبات، الحبس من شهر إلى سنة، وعلى **المُشرع** تشديد هذه العقوبة لظروف وخطر هذه الجرائم، والأخطر هو الامتناع عن التبليغ عنها، كما وردت بالفقرة الثانية من نفس المادة إعفاء من العقوبة المقررة بالفقرة الأولى، إذا كان المُمتنع عن التبليغ، أصلاً أو فرعاً أو زوجاً أو شقيقاً أو شقيقة لأحد المشتركين في جريمة المؤامرة مراعاة من **المُشرع** للصلات العائلية التي يصعب تجاهلها، وعدم خيانة القريب لقريبه، فهذه المبررات هي التي دعت الكثير من **المُشروعين** للنص

(1) عبد، جريمة الامتناع، ص 281.

(2) المرجع نفسه، ص 282.

على هذا الإعفاء⁽¹⁾، إلا أننا لا نرى ضرورة لهذا الاستثناء إذ يجب على هؤلاء الأشخاص التبليغ عن هذه الفئة من الجرائم وعدم تقديم مصلحة الفرد وعاطفته على مصلحة المجتمع.

ويمكنا اعتبار المُمتنع عن التبليغ بنص المادة (1/206) من قانون العقوبات من المنضمين إلى المؤامرة، إلا أنه إعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لا يمكن للمحكمة مخالفته، ولا يتم ذلك إلا بتعديل تشريعي يُعد المُمتنع من المتآمرين على رفع اعتبار المخفيون من أشخاص الاشتراك الجرمي، عندما يقومون بإخفاء الأشياء أو الأشخاص دون اتفاق مع الجناة بعد ارتكاب الجريمة⁽²⁾ لاسيما أنَّ المُشرع لم يميز بعقوبة المتآمرين سواء أكانوا قادة أو أعضاء، أو أصحاب فكرة أو منضمين لها في مراحل متاخرة، وبعد هذا سبباً لإعادة المُشرع النظر بالعقوبات المقررة بنص المادة (1/206) من قانون العقوبات واعتبار المُمتنع عن التبليغ من طائفة المنضمين للمؤامرة، ويمكن اعتباره فاعلاً أو شريكاً، ويرى البعض اعتبارهم فاعلين أصليين⁽³⁾ إذا توافر العلم وتوافر القصد وإن اختلف باعث المُمتنع والمنظم لجريمة المؤامرة فلا يؤثر على توافر القصد الجرمي الباущ على ارتكاب الجريمة فهو ليس عنصر من عناصر الجريمة كما لا يشترط اتحاد الباущ⁽⁴⁾، وذلك لسلوكه الاتجاه السلبي، نحو وطنه، والذي يتطلب منه كمواطن أن يكون إيجابياً، لأنعكس ذلك على أنه واستقراره، ونرى أنه يتصور الشروع في المؤامرة بالنظر لنص المادة (1/206) من قانون العقوبات، وذلك عندما يقوم المُبلغ الذي علم باتفاق جنائي

(1) بهنام ومسيس، قانون العقوبات، جرئم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 598؛ كذلك: عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 595، أشار إليهما الحوشان، عبد العزيز سليمان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 98.

(2) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات الأردني، ص 402.

(3) النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص 43.

(4) راشد علی، القانون الجنائي، المدخل وأصوله النظرية العامة، ط 1، 1970، ص 399، أشار إليه النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص 40.

لارتكاب أحد جرائم أمن الدولة الداخلي بدوره، ونرى بتطبيق عقوبة الشروع في هذه الجرائم على المتآمرين لارتكابها.

كما يمكننا تصور الشروع في جريمة الامتياز المنصوص عليها في المادة (1/206) من قانون العقوبات، إذا ما اعتبرنا المُمتنع عن التبليغ بالمؤامرة بهذه الجرائم الخطيرة، من المتآمرين، لتوافر العلم بأي طريقة كانت، وتوافر القصد، مهما كان الباعث، ووجوب تطبيق العقوبة المقررة للباقيين؛ لأنَّه يُعدُّ نموذج خطر ولا يقل خطورة عن الفاعلين الأصليين، بل أنَّه أشد خطورة لأنَّه هو الوحيدة الذي يملك بيده، كشف المؤامرة، ويكون الشروع في جريمة الامتياز عن التبليغ، عندما يبلغ آخر السلطات بعلم المُمتنع عن وجود مؤامرة، ولم يحاول بأي وسيلة إخبار السلطات، إذ كان من السهل عليه التبليغ بطرق الاتصال المختلفة، وكان متاح له ذلك ومع ذلك امتنع، إلا أنَّ الأمر يختلف إذا كان مكرهاً، وقال الفقه أنَّ الجرائم السلبية التي يعاقب القانون فيها على مجرد الامتياز أو السلوك السلبي دون أن يتطلب لقيامها إحداث نتيجة معينة فلا يتصور فيها الشروع؛ لأنَّ السلوك السلبي أو الامتياز إما أن يقع من الجاني فتقوم جريمته تامة، أو لا يقع، فلا تنسب إليه جريمة مطافاً، ويرى البعض أنَّ أقصى ما يمكن أن يوصف به هذا السلوك السلبي هو أنَّه من الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها ولكن لا تؤيد هذا الاتجاه؛ لأنَّ كثير من المُشرِّعين اتجهوا لتجريم المؤامرات، وهي من المراحل التحضيرية لارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي، وعندما يتعلق الأمر بهذه الجرائم الخطيرة واتجاه المُشرِّع لتجريم الامتياز عن التبليغ عن المؤامرات نجد ضرورة لمعاقبة الشروع في جريمة الامتياز عن التبليغ عن المؤامرات.

ونلاحظ أنَّ نص المادة (1/206) ألزم كل من علم باتفاق جنائي، لارتكاب إحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي، حيث شمل هذا الحكم الأردني والأجنبي،

(1) من القوانين التي اتجهت إلى ما اتجه إليه المُشرِّع الأردني، القانون العراقي بنص المادة (186) من قانون العقوبات، والقانون المصري كما ورد بنص المادة (84) من قانون العقوبات، وقانون العقوبات الليبي حسب ما ورد بنص المادة (186) أمَّا القانون السوري بما دته (388) من قانون العقوبات السوري، والمادة (398) من قانون العقوبات اللبناني، فحدَّد المُمتنع بالمواطن السوري واللبناني فقط.

ونرى بأن يقتصر التجريم على الأردنيين فقط لأنَّ إطلاق الإنذام فيه مبالغة ومخالفة لما تسير عليه أغلب التشريعات المقارنة⁽¹⁾، ولعل خطورة هذه الجرائم، كانت المبرر للمشرع لاتخاذ هذا الاتجاه.

كان على المُشرِّع التتبه إلى تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (1/206)، وأن يشمل هذا الحكم جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وتشديد العقوبة على المُمتنع التبليغ، بل وشد مول هذا الحكم جميع الجرائم، لأن في التبليغ عن الجرائم خاصة في مرحلة الشروع أهمية في تفادى مشكلات كثيرة. ونجد في القانون المصري مثل على التشديد في عقوبة المُمتنع في المادة (1894) التي ضاعفت العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب⁽²⁾، وهذا دليل على خطورة الامتناع عن التبليغ بالجرائم مما يستدعي إجراء التعديل التشريعي المناسب.

2. تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (207) من قانون العقوبات الأردني:

لقد قررت المادة (207) العقوبة على الموظف المكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، إذا أهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعمله، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى، هذا بالنسبة لأفراد الضابطة العدلية الذين يقع عليهم واجب التبليغ عن الجرائم، كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة التبليغ عن الجرائم من الموظفين بشكل عام، فقررت عقوبة الحبس من أسبوع إلى ثلا ثة أشهر، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً، إذا أهمل الموظف أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه باليقظة، أو في معرض قيامه بها، وهذا الواجب أيضاً فرضه قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب أحكام المادة (25)، ونص المُشرِّع في قانون منع الإرهاب في المادة (7/ب) على مضاعفة العقوبة أي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ست سنوات إذا لم يقم الموظف العام بالتبليغ عن مخطط إرهابي إذا علم به أو اطلع على معلومات ذات

(1) أبو عامر، قانون العقوبات، ص182.

(2) مراد، جرائم الامتناع، ص45.

صلة بنشاط إرهابي وتحقق مسؤولية الموظف وبالنظر للـ كن المعنوي للجريمة سواء توافر القصد أم لم يتوافر.

ولقد ورد النص على شكل الامتناع عن التبليغ عن الجرائم عندما يكون من موظفين، ونصت المادة (1/207) من قانون العقوبات على حالة الامتناع عن التبليغ من موظف مكلف بالبحث عن الجرائم وملحقتها، وقام بإهمال أ وأرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، ورتب عليه عقوبة الحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً، ويطبق هذا النص على موظفي الضابطة العدلية الذي ورد النص عليهم في المواد (8، 9، 10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ يقع عليهم واجب إخبار المدعي العام فوراً وتنفيذ أوامره إذا تعلق التبليغ بجرائم خطيرة، وهذا ما أكدته المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويختضعون لمراقبة المدعي العام حسب ما ورد بنص المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويملاك المدعي العام تبييه موظفي الضابطة العدلية إذا توانوا في الأمور العائدة إليهم وللمدعي العام اقتراح التدابير التأديبية بشأنهم، وهذا ما ورد بنص المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولقيام جريمة الامتناع الواردة بنص المادة (1/207) وال المتعلقة بالموظفين المكلفين بالبحث عن الجرائم وملحقة بها عندما يمتنع عن التبليغ عن جريمة اتصلت بعلمه، وفي حالة إهمال التبليغ عن الجرائم وحالة التأخير عن التبليغ، فلا بد من أن يكون موظفاً مكلف بالبحث عن الجرائم وملحقتها، وأن يكون امتناع عن إبلاغ المرجع المختص وهو المدعي العام، ولا بد من توافر القصد أي بعلمه أنه يخالف أحكام القانون وواجباته وظيفته واتجاه إرادته الحرة إلى ذلك، ويتحقق الأمر ذاته في الإهمال والتأخير بالتبليغ، إذ يُعد الإهمال من صور الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة، ولم يحدد المشرع الأردني صور الخطأ على سبيل الحصر، بل ذكرها في المادة (343) على سبيل المثال، ومنها : الإهمال وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، ويتحقق الخطأ عندما يكون سلوك الجاني فعلًا أو امتناعًا عندما يهمل بواجبات الوظيفة، وعندما يخالف قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة،

والتي لها قوة الإلزام القانوني، أي القوانين أو الأنظمة أو القرارات الإدارية أو تعليمات⁽¹⁾.

والمُشرع الأردني لم يذكر في المادة (2/207، 1) لفظ من امتنع وإنما من أهمل أو أرجأ، وبالتالي رتب المُشرع العقوبة على الإهمال والتأخير، فمن باب أولى معاقبة من يمتنع عن التبليغ، وحيث أنه في حالة الامة ناع يكون الموظف أراد نتيجة الامتناع، بينما في حالتي الإهمال والتأخير قد لا يكون أراد النتيجة المترتبة عن امتناعه، وهو ما يطلق عليه الخطأ غير المقصود وبالتالي يسأل عن جريمة سلبية غير مقصودة.

ولا بد لاعتبار صورتي الإهمال والتأخير في التبليغ من صور الامتناع أي جريمة سلبية تتوافر أركانها بـ قعود الجاني عن اتخاذ الإجراءات الالزمة عند علمه بالجريمة، والتي يفرضها القانون⁽²⁾.

وفيما يتعلق بنص المادة (2/207) من قانون العقوبات، والذي يتعلق بالامتناع عن التبليغ من قبل الموظفين المكلفين بخدمة عامة عندما يهمل أو يرجأ إبلاغ السلطات المختصة عن جنائية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها، ونلاحظ أن المُشرع جرم الإهمال من الموظف، حيث اعتبر هذا واجباً عليه بمقتضى المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³⁾.

ويعرف الموظف لغایات تطبيق حكم المادة (2/207) من قانون العقوبات ومسائلته جزائياً، حسب ما ورد بنص المادة (169) من قانون العقوبات على أنه : "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب (باب الجرائم التي تقع على الإدارة العامة) كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط

(1) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات الأردني، ص462.

(2) الأنفي، محمد عبد الحميد، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص41.

(3) تنص المادة (25) قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : "على كل سلطة رسمية أو موظف على أثناء إجراء وظيفته بوقوع جنائية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال المدعى العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة".

السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

ويعد هذا مفهوماً واسعاً للموظف العام، فكل شخص يعمل في أي مصلحة من مصالح الدولة يعتبر موظفاً، والهدف من ذلك هو حماية المرفق العام وضمان سيرها بانتظام وأضطراد بما يحقق الصالح العام، إضافة إلى أهمية وخطورة الأعمال الملقاة على عاتق الموظفين العموميين⁽¹⁾.

ولقيام جريمة الامتياز عن التبليغ بهذه الصورة، يجب توافر أركانها المادي والمعنوي والشرعي، فيتخد الامتياز عن التبليغ صورة الإهمال وإرجاء إعلام السلطات المختصة، فلا بد من وجود السلوك المادي والذي يتمثل بصورة السلبية بالإحجام عن التبليغ والنتيجة التي تترتب على ذلك وعلاقة السببية، وإضافة إلى الركن المادي لا بد من توافر الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة، فلا بد أن يتواافر علم المكلف بخدمة عامة بأنّ هنالك جريمة قد ارتكبت، ويشترط أن يتم هذا العلم في أثناء العمل، ولا بد من اتجاه إرادته إلى عدم التبليغ، واستلزم وجود نص شرعي يخضع هذا الفعل السلبي للعقاب، وتعد صفة الموظف العام ركناً خاصاً في الجريمة⁽²⁾، فلا بد من توافرها كما نصت عليها المادة (169) من قانون العقوبات.

وإذا كان الامتياز ناتجاً عن إهمال فعل فرضه القانون يوصف الامتياز بالجريمة غير القصدي، وتكون مسؤوليته عن جرم غير قصدي ويسأل عن جريمة قصدية إذا كان امتيازه قصدأً لإحداث هذا الجرم⁽³⁾، ويتبين لنا أنَّ الامتياز يكون بصورة قصدية بصورة غير قصدية، كالجرائم الإيجابية التي تكون بصورة قصدية وبصورة غير قصدية.

وهنالك حالة الامتياز عن التبليغ بالجرائم المنصوص عليها في المادة (3/207) من قانون العقوبات، والمتعلقة بالأشخاص الذين يزاولون إحدى المهن الصحية، ولم يبادروا إلى تبليغ السلطة ذات الصلاحية عندما يقومون بواجبهم

(1) العجارمة، نوفان العقيل، سلطة تأديب الموظف العام، دار الثقافة، عمان، 2007، ص24.

(2) خلف الله، أحمد طه، الموظف العام في قانون العقوبات، مكتب الشرق، الزقازيق، 1992، ص371.

(3) العوجي، مصطفى، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2006، ص436.

بإسعاف شخص يبدو أنه وقع عليه جنحة أو جنحة، وبينت المادة (5) من قانون الصحة رقم (54) لسنة (2002) أصحاب المهن الطبية والصحية وهم يزاولون أي من الأعمال التالية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة، التمريض، القبالة، المختبرات الصحية والتحذير، واستعمال الأشعة السينية، ومعالجة النطق والسمعيات وفحص البصر وتجهيز النظارات، وأجهزة التشخيص والمعالجة الحكيمية واللياقة البدنية الصحية، والأطراف الصناعية والجهاز، وعلم النفس العيادي والصحة النفسية، والإرشاد النفسي، والتغذية وهندسة الطب الحيوي والوراثي، وأي مهنة أو حرفة طبية أو صحية أخرى يقررها رئيس مجلس الوزراء بناءً على تسيب الوزير، كما ألزمت المادة (5/ب) من قانون الصحة العامة لممارسة هذه المهن وجوب الحصول على ترخيص بذلك من الوزير وفقاً للقوانين والأنظمة الموضوعة لهذه الغاية.

ولقيام جريمة الامتناع من أحد المزاولين لهذه المهن الصحية، يجب توافر العلم بوجود جريمة ارتكبت على الشخص الذي قام بإسعافه جنحة أو جنحة، امتناعه عن التبليغ للسلطة ذات الصلاحية، إلى جانب توافر القصد أي اتجاه إرادته لعدم التبليغ.

ووردت العقوبة للممتنع بهذه الجريمة بنص المادة (2/207) وهي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

إلا أننا نجد أن المشرع في قانون الصحة رقم (54) لسنة (2002) وضع عقوبة أشد، وذلك لمن يخالف أحكام المادة (24/ب) والتي تتحدث عن كل مزاول لإحدى المهن الصحية قام بإخفاء عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى، أو امتنع عن أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى، إذ يعتبر أنه ارتكب جرماً⁽¹⁾ يعاقب عليه بمقتضى أحكام المادة (60) من

(1) تنص المادة (24/ب) من قانون الصحة رقم (54) لسنة (2002) على أنه: "كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون".

نفس القانون، والتي قررت عقوبة الحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة وعشرين ديناراً إلى خمسمائة ديناراً أو بكلتا العقوبتين⁽¹⁾.

وبوجود نص يقرر المسؤولية عن عدم التبليغ يكون المُشرع حسم الجدل الفقهي الذي يقتضي بالالتزام بالمحافظة على السر المهني وبالتالي لا يعتبر أصحاب المهن الطبية مسؤولين جزائياً في حالة الامتناع⁽²⁾.

أما نص المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد ألزم الأفراد الذين يشاهدون أو يعلمون بوقوع جرائم التبليغ عنها لكن هذا الإلزام ليس له قوة لتجريده من الجزاء ، ولا يوجد في قانون العقوبات الأردني أي نص يجرم عدم التبليغ عن كافة الجرائم.

ثانياً: تجريم الامتناع عن التبليغ في التشريعات الأخرى:

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية، في بعض مواده على وجوب الإبلاغ عن الجرائم موظفي الضابطة العدلية ، حيث أوجبت المادة (21) على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية، وإذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنببيها، وللمدعي العام اقتراح التدابير التأديبية على المرجع المختص حسب ما ورد بنص المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هذا إضافة للعقوبة المقررة بموجب المادة (1/207) من قانون العقوبات، كذلك يقع عليهم وجوب أن يودعوا للمدعي العام بلا إبطاء الإخبارات، وهذا ما أكدته المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويختلف تصرف موظفي الضابطة العدلية حسب ما إذا كان الجرم مشهود، أو بطلب صاحب البيت، إذ يقع عليهم وجوب تنظيم ورقة الضبط والاستماع لإفادات الشهود وإجراء التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من اختصاص

(1) تنص المادة (60) من قانون الصحة العامة رقم (54) لسنة (2002) على أنه: "يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة وعشرين ديناراً إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أيّاً من أحكام هذا القانون".

(2) عبد، جريمة الامتناع، ص 289.

المدعي العام، وهذه الحالة نصت عليها المادة (46) ففي المراكز التي لا يوجد فيها مدعى عام على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة تلقي الإخبارات وأن يعلموا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة، أما المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد أوجبت على موظفي الضابطة العدلية في حال علمهم بجناية أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة أن يرسلوا الإخبار إلى المدعي العام، وفي قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة (2006) ألزمت المادة (5) منه كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ المدعي العام أو الأجهزة الأمنية إذا كان المخطط الإرهابي يستهدف المملكة، أو ضد مواطنها أو مصالحها في الخارج، ومن يخالف نص المادة (5) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات حسب ما ورد في المادة (7/ب) من قانون منع الإرهاب "، وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف موظفاً عاماً⁽¹⁾.

ويعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، وال المتعلقة بكل شخص امتنع عن ا لتبليغ بمخطط أو معلومات تتعلق بتقديم أو جمع أو تدبير أموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي سواء وقع أو لم يقع حسب ما ورد بنص المادة (7/أ) من قانون منع الإرهاب⁽²⁾.

(1) تنص المادة (2) قانون منع الإرهاب على تعريف العمل الإرهابي بأنه : "كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضراراً في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائل النقل أو البيئة أو في البنية التحتية، أو في مرافق الهيئات الدولية أوبعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف".

(2) تنص المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة (2006) على مـ"ع مراعاة أحكام قانـون العقوبات النافذ المفعول، تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأعمال التالية : أ. القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنها أو مصالحها في الخارج".

ووفق ما نصت عليه المادة (أ/25) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة (2006) فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين على كل من يخالف أيًّا من أحكام المواد (11، 14، 15) من قانون غسل الأموال "، والامتياز عن التبليغ بالجرائم ورد بنص المادة (14/ج) حيث ألزمت هذه المادة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون من بنوك وشركات إذا لم تقم بإخبار وتبليغ وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وذلك بالوسيلة والنموذج المعتمدين من الوحدة، كما تنص المادة (21) من قانون مكافحة غسل الأموال على واجب دائرة الجمارك بإبلاغ الوحدة فورًا بأي عملية مشبوهة وإصدار قرار بشأن هذه الأموال خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ تبليغها إما بإعادتها لصاحبها أو إحالتها للقضاء، وعرفت المادة (1) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، غسل الأموال بأنه: أي عملية تتعلق بأموال متحصلة عن جريمة أو عمل غير مشروع. وينطبق نص المادة (2/207) من قانون العقوبات على الموظفين، الذين تم النص عليهم في المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) ما أخل الموظف بواجب التبليغ عن الجرائم تطبيقه العقوبة المنصوص عليها في المادة (2/207)، وتضاعف عقوبة الموظف كما في المادة (2/7) من قانون منع الإرهاب إذا كانت الجريمة الاقتصادية من ضمن الجرائم الإرهابية.

وفي قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006)، اعتبر المُشرع بموجب المادة (5) فسادًا الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الاقتصادية وكل فعل وامتياز يؤدي إلى المساس بالأموال العامة، ويعد امتيازًا عن التبليغ إذا امتنع الموظف عن التبليغ عن الجرائم التي تمس الأموال العامة، وتطبق العقوبة الواردة في المادة (2/207) من قانون العقوبات.

وعاقب قانون السير رقم (47) لسنة (2001) في المادة (42/ب) كل سائق مركبة تسبب أثناء قيادتها بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة، فيوقف العمل

بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، إذا كان عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية ولاذ بالفرار، ولم يبلغ أي مركز أمني أو دورية شرطة بعد ارتكابه الجرم ، إلا أنَّ مشروع قانون السير رقم (1) لسنة (2008) والذي عرضته الحكومة على مجلس الأمة ليحل محل القانون المؤقت لعام (2007) لتعريضه للانتقادات الكثيرة، وجاء نص المادة (30) كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً، ولا تزيد على (100) ديناراً كل من ارتكب أيًّا من المخالفات التالية: فقرة (22): "فرار السائق من مكان حادث ارتكبه وتسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه ". ونجد أن نص القانون القديم أفضل لأنَّ العقوبة مناسبة أكثر وتشكل ردعًا لمن يتهاون بحياة الناس ويفر بعد ارتكابه للحادث، ولا يبلغ أي مركز أمني أو دورية شرطة بهذه الجرم.

2.3 امتلاع السلطات المُختصة عن قبول التبليغات:

إن من واجب السلطات المُختصة بتلقي التبليغات عن الجرائم، قبول التبليغات من المُبلغين واتخاذ الإجراءات الالزمة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات، ومن واجبها أيضًا إرسال التبليغات والمحاضر التي تحتوي على هذه التبليغات وكافة الإجراءات المتخذة إلى النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام.

والمسؤولية بوجه عام، هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يستوجب المواجهة، والأمر موضوع المسائلة قد يكون أدبيًا أو قانونيًّا، ونتيجة لذلك تكون المسائلة أدبية أو قانونية، وتثير المسؤولية الأدبية، فكرة الإخلال بواجب أدبي، وفكرة الجزاء الأدبي الذي يتمثل في استهجان المجتمع أو تأنيب الضمير أو "العقاب الإلهي في الدنيا والآخرة" ، أما المسؤولية القانونية فتثير فكرة الإخلال بالتزام قانوني، تحكمه قواعد قانونية وضعية، إما أن تكون جزائية فـ وصف بالمسؤولية

الجزائية، وإذا كانت قواعد مدنية توصف بالمسؤولية المدنية، ومسؤولية تأديبية إذا كانت القواعد تأديبية⁽¹⁾.

وللموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وخاصة أفراد الضابطة العدلية اهتمام دولي من خلال اعتماد مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، والتي تضع مجموعة من القواعد والواجبات يجب على الموظفين القيام بها⁽²⁾. ولقد اختلفت التشريعات نحو مدى إقرار مسؤولية هذه السلطات الجنائية التأديبية والمدنية، وسنقوم بالحديث عن مسؤولية السلطات المختصة بقبول التبليغات من نواحٍ مختلفة.

1.2.3 المسؤولية الجزائية للسلطات المختصة بقبول التبليغات:

لقد حدد المشرع الإجرائي الواجبات الملقاة على عاتق الضابطة العدلية من مدعين عامين ومساعديه بخصوص وظيفتهم المتعلقة بمرحلة جمع الاستدلالات، ومرجع ذلك إلى أهمية وعمق تلك الأعمال، لاسيما وأنهم غالباً، بل ودائماً هم أول من يتلقوا البلاغات، ويقع على كاهلهم الكثير من الأعباء والبحث، والبدء في الإجراءات قد تكشف عن أخطر أدلة الاتهام، إضافة إلى أنه يتوقف مصير الدعوى على مدى الدقة التي يلتزم بها أفراد الضابطة العدلية، وهذه الدقة تستلزم بالضرورة التعرض لجميع الأعمال والإجراءات الموكولة إليهم⁽³⁾.

ويسأل موظف الضابطة العدلية جزائياً، عندما يقوم بإحداث اضطراب أو خلل في المجتمع نتيجة فعله، حيث تكون جريمة يعاقب عليها جزائياً، إلى جانب

(1) العฒ، منصور إبراهيم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، عمان، 1984، ص 19.

code of conduct for law Enforcement officials. United nations general Assembly (2)
resolution of 17 December 1979 and Resolutions N 14 of the VIIth un congress on
مشار إليه في كتاب العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، crime prevention, Milan, 1985
ص 552.

(3) الشهاوي، فكري عبد الفتاح، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 75.

اعتبار الفعل أيضاً مخالفة تأديبية، وتكون مسؤولية مدنية عندما تمس بذمة مالية لفرد من الأفراد أو هيئة من الهيئات⁽¹⁾.

وإنَّ لخطورة دور الموظف وانعكاساته السلبية على مصالح الدولة والأفراد، اضطر المُشرع إلى إعادة النظر في الجزاءات المقررة إذا ما أخل بواجبات الوظيفة، فوجد عدم كفاية الإبقاء على محاسبة الموظف من خلال الجزاءات التأديبية التي تفرضها القوانين والأنظمة الإدارية، فتدخل المُشرع وفرض عقوبات جزائية كي تتلائم مع الأخطاء التي يرتكبها الموظف، وليدفعه إلى أن يكون على مستوى مطلوب من الحيطة والحذر، وبناءً عليه تضمن قانون العقوبات نصوصاً تعاقب المُمتنع عن أداء الوظيفة بالشكل المطلوب⁽²⁾، ونرى أن هذه العقوبات غير كافية للردع ولتحقيق الهدف من أداء الوظيفة العامة، وهو تحقيق الصالح العام.

وأفراد الضابطة العدلية كموظفيها يقع عليهم واجبات، ومنها أن يقبلوا التبليغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وهو أمر ملزم ووجبي، وسواء أكانت البلاغات من الأفراد أو من الموظفين أو السلطات العامة، وليس لهم أن يرفضوا تلقيها بأية حجة⁽³⁾، وهذا ما أكدته المواد (20-22، 45، 49، 50-51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تؤكد اختصاص المدعي العام وموظفي الضابطة بقبول التبليغات، وحددت المواد (8-10) من القانون نفسه، المختـ صون بذلك، أي المدعي العام ومساعده وقضاء الصلح وموظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام والخاص.

وإلى جانب المسؤولية الجزائية تكون المسؤولية عن المخالفات التأديبية إذ يندر أن تعيش بمعزل عن النظام الجزائري والمدني، فيوجد تشابك بين النظام التأديبي من جهة وبين كل من النظمين المدني والجزائي من جهة أخرى، فتصرف منحرف من الموظف يحرك أكثر من مسؤولية مع استقلال كل خطأ، أو يكون الخطأ ذاتاً مشترك أو ذاتاً مظاهراً متعددة، أي يُ كون خطأ جزائي ويندرج تحت الأفعال

(1) عبد، جريمة الامتناع، ص312.

(2) عصفور، محمد، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم، دار الإسراء، عمان، 1998، ص15.

(3) الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية، ص78.

المحظورة في قانون العقوبات وقوانين عقابية أخرى، وخطأ مدني باقت رانه بوقوع ضرر، والتشابك في نظام التأديب والتجريم والتعويض يثير إشكالية تحديد القواعد التي تحكم التشابك، وتحديد الحد الفاصل بين الجريمة التأديبية والجريمتين المدنية والجزائية من جهة أخرى⁽¹⁾.

أولاً: امتناع وإهمال السلطة المختصة عن أداء واجب الوظيفة:

نتيجة للأعمال الكثيرة التي يقوم بها موظفي الضابطة العدلية قد يصدر منهم أفعال أو ترك تشكل جريمة جزائية، تستوجب العقوبة، والامتناع يعتبر جريمة خطيرة وعمل غير مشروع و يعد خروج سافر عن القوانين ويشكل حالة جسيمة⁽²⁾، وما يهمنا بهذا الموضوع الحديث عن جريمة الإخلال الـ جسيم بواجبات الوظيفة، وحيث أن الكثير من مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على موظفي الضابطة العدلية قبول التبلغات وإرسالها للنيابة العامة، فإن الإخلال بهذا الواجب يشكل جريمة جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات، وورد النص عليها كذلك في قانون هيئة مكافحة الفساد، واعتبر هذه الأفعال بموجب المادة (5) منه فساداً يستوجب العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة لاتخاذ الهيئة جملة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (7) من قانون الهيئة كونها الجهة المختصة بتلقي التبلغات عن هذه المخالفات القانونية والجرائم التي تقع على الإدارة العامة⁽³⁾.

ويعاقب موظف الضابطة العدلية المكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً إذا أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، كما ورد بنص المادة (1/207) من قانون العقوبات وورد النص على هذه المادة في الفصل الخاص بالجرائم المخلة

(1) عصفور، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم، ص 15 وما بعدها.

(2) مراد، جرائم الامتناع، ص 71.

(3) تنص المادة (7/ج) من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه: "للهيئة أن تبدأ في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين نتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمة إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة".

بسير العدالة "كتم الجنایات والجناح"، وتنص المادة (183) من قانون العقوبات على مسؤولية الموظفين بشكل عام إذا تهاونوا بلا سبب مشروع عن القيام بواجبات الوظيفة والعقوبة المقررة هي الغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً، أو الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر، وإذا أحرق ضرر بمصلحة الدولة جراء هذا الإهمال عوقب الموظف بالحبس من شهر إلى سنة.

وينطبق نص المادة (183) على أفراد الضابطة العدلية وذلك لأنهم يعتبرون موظفين، وهذا ما أكدته واستقرت عليه أحكام محكمة العدل العليا عندما عرفت الموظف العام بالقول : "هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام، وهذا التعريف ينسحب على موظفي المرافق التي تديرها الدولة، ممثلة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وموظفي المؤسسات العامة الإدارية والمؤسسات المعتبرة من أشخاص القانون العام"⁽¹⁾.

وورد إلزام أفراد الضابطة العدلية بواجب قبول التبليغات وإرسالها إلى النيابة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (8، 22-21، 45، 49) ويسأل جزائياً إلى جانب الجزاء التأديبي الذي توّقعه السلطة الرئاسية أو محكمة الشرطة، أو رئيس المجلس القضائي أو المجلس التأديبي بالنسبة للمدعين العاملين إذا أخلوا بواجبات الوظيفة العامة.

ثانياً: تزوير موظف الضابطة العدلية:

تحدثنا سابقاً عن صورتين من صور امتلاع السلطات المختصة عن قبول التبليغات، وهي الا متلاع ورفض قبول التبليغات عن الجرائم والصورة الثانية إهمال موظفي الضابطة العدلية إرسال التبليغات للمدعي العام، كما جاء بنصوص المواد (8، 21، 22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتهاون الموظفين الذي نصت عليه المادة (183) من قانون العقوبات، ويثير التساؤل عن مدى مسؤولية موظفي الضابطة العدلية إذا تلقوا التبليغات، وعند إثبات المعلومات التي أدلّى بها المبلغ في محضر جمع الاستدلالات وهو محضر رسمي ويختصون بتحريره، قام المختص بتحرير المحضر بتغيير من شأنه أن يغير مجرى الأمور مهما تنوّعت أسبابه

(1) حكمها في القضية رقم (83/182)، مجلة نقابة المحامين، العدد 5 لسنة (1984)، ص 649.

ودوافعه ويكون التزوير بأحد الأشكال التي نصت عليها المواد (262-263) من قانون العقوبات، إذ يُعدُّ التزوير تغييرًا للحقيقة أياً كانت وسليته وأياً كان موضوعه، وهو نشاط يقوم على الكذب، ولا يكفي الكذب لقيام جريمة التزوير، بل لا بد من توافر جميع أركانها ⁽¹⁾ وعلاة تجريم الشارع التزوير في المحررات هي حماية الثقة بهذه المحررات ⁽²⁾، فالمصلحة المعتمدة عليها هي الثقة المنبعثة من المحررات، وهذه الثقة لازمة لتحقيق الأمن الاجتماعي، ويحميها قانون العقوبات ليس بالنظر إلى تعلقها بالدولة فقط، وبأخذ الأشخاص بل لتعلقها بمصلحة جميع أفراد المجتمع ⁽³⁾. ويحكم هذا الفعل الذي يُعدُّ جريمة جزائية نصوص المواد (262-265)، ضمن الفصل الثاني تحت عنوان "في التزوير الجنائي"، إذ عرفت المادة (260) التزوير بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصفك أو مخطوط يحتاج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، وتقررت العقوبة بنص المادة (262) وهي الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل للموظف الذي يرتكب تزوير مادي أثناء قيامه بالوظيفة ويكون على عدة أشكال ⁽⁴⁾.

1. إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمساء مزور.
2. صنع صك أو مخطوط، أو ارتكابه حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون الصك أو المخطوط.
3. تنظيم سند وإحداث تشويش في موضوعه أو ظروفه إما بإساءة استعمال إمضاءه على بياض أو تمن عليه، أو بتدوينه عقود أو أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمرأ، أو إبراده على وجه غير صحيح.

(1) السكريط، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتبة 1 لوطنية، عمان، 1996، ص12.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ص215.

(3) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، ص12.

(4) نصوص المواد (262، 263) من قانون العقوبات.

4. من يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعد صحة ذلك القيد.

ولتحقق المسؤولية الجزائية للموظف بهذه الجرائم، والذي يكون بعد قبول التبليغ وإحداث التزوير، يجب توافر صفة في الجاني، وهي أن يكون الفاعل الأصلي موظف عمومي وهو ركن مفترض في جريمة التزوير ، وأن يقع تغيير بالحقيقة في تحرير المستند، وأن ينصب التزوير على مستند له صفة رسمية إلا أنه لم يرد تعريف للمحرر الرسمي في قانون العقوبات، بينما نص قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952⁽¹⁾ في البند الأول على أنه : "السنادات الرسمية هي السنادات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، ويحكم بها دون أن يكلف مبرزاً إثبات ما نص عليه ويعمل بها مالم يثبت تزويرها، وإنما الفقرة الثانية فتنص على أنه : "السنادات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوفيق فقط ، وأن يكون التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد (262-263) من قانون العقوبات الأردني، وهذا هو الركن المادي، أما الركن المعنوي فيتمثل بصورة القصد الجنائي إذ أن جريمة التزوير جريمة مقصودة، ولا يكفي توافر العلم وإرادة التزوير، بل يجب أن يكون بسوء نية لاستعماله فيما أنشأ من أجله، وهو ما يسمى بالقصد الخاص إضافة إلى وجود القصد العام وهو إرادة تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً⁽¹⁾.

وإن قيام الموظف العام بفعل واحد ينشأ عنه المسؤوليات الجزائية والتأدبية، إذا كان الفعل يشكل جريمة جنائية، وبنفس الوقت يُعد إخلالاً بمقتضيات الوظيفة التي يعمل بها الموظف، والتزوير والجرائم ضد الإدارة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي أمثلة على ذلك⁽²⁾.

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، ص121.

(2) خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، ص50.

ثالثاً: مدى مسؤولية السلطات المختصة بقبول التبليغات عن تنفيذ أمر رئيسها المخالف للقانون:

الأصل أن المشرع يساوي بين جميع المواطنين أمام القانون، إلا أن المشرع يوجد الاستثناءات لبعض الفئات، وفي بعض الأحوال مراعاة لظروف ومصالح، ومن هذه الاستثناءات تشديد العقوبة في بعض الجرائم بسبب توافر صفة الموظف العام، وأحياناً يقرر المشرع عحماية موضوعية أو إجرائية، كذلك بسبب توافر صفة الموظف العام، ويشترط توافر شروط للحماية الموضوعية والإجرائية، وهي أن تكون الجريمة وقعت من موظف عام، وأن تكون هناك صلة بين الجريمة والوظيفة، وأن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة⁽¹⁾.

وعند الحديث عن طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس المخالفة للقانون، يكون التساؤل عن مدى مسؤولية الموظف، وفي قانون العقوبات الأردني نجد النصوص التي تخص موضوعنا، إذ ورد بنص المادة (61/1) من قانون العقوبات، بأنه لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً إذا أتى ذلك الفعل تتفيداً للقانون، وهنا وبتطبيق النص العام على الموظف، فلا يسأل جزائياً الموظف الذي يأتي فعلاً مشروعًا لأنه بذلك نفذ القانون على سبيل المثال إذا تم التبليغ لأحد موظفي الضابطة العدلية الغير مختص، أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فلا يعتبر الموظف مسؤولاً إذا أتى الفعل إطاعته لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع، وفي الفقرة الثانية يتجسد موقف امتياز الموظف المختص بتلقي التبليغات بالجرائم بناءً على أمر رئيسه، وبالتالي يكون فعله مباحاً مع ضرورة توافر حسن النية من هذا الموظف⁽²⁾، وتنفيذ أوامر الرئيس هي الطاعة

(1) مراد، جرائم الامتياز، ص 155.

(2) راضي، مازن ليلا، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة، ص 114.

بمفهومها الضيق، والتي عرفها لفظهاء (اللون، دويز، ديبير) بأنّها "التنفيذ الدقيق لقواعد المرفق والتطابق مع أوامر الرؤساء شفوية كانت أُم كتابية"⁽¹⁾.

2.2.3 المسؤولية التأديبية للسلطات المختصة بقبول الت بلاغات:

المسؤولية التأديبية للموظف العام، هي مسؤولية قانونية مستقلة تنتهي إلى أسرة القانون الإداري، ومحور هذه المسؤولية هو الموظف الذي يشغل وظيفة عامة دائمة في مرفق عام تديره الدولة⁽²⁾.

إن الالتزامات التي يؤدي الإخلال بأحدتها إلى ارتكاب خطأ تأديبي، لا حصر لها على خلاف الخطأ الجنائي، الذي يقتصر على اقتراف فعل محظوظ، فالخطأ التأديبي يتحقق إضافة إلى اقتراف فعل محظوظ، بحصول التراخي في أداء واجب أو الامتناع كليّة عن أدائه، ومن المتوقع في أغلب الأحيان اختلاط أكثر من مسؤولية أو التشابك بين المسؤوليات، المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية⁽³⁾.

وإن أساس المسؤولية التأديبية هو الخطأ الوظيفي، أي الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، والهدف من المسائلة التأديبية هو كفالة حسن سير العمل، وحفظ النظام في المرافق العامة⁽⁴⁾.

ويطلق أسماء كثيرة عن الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام ويعرضه للمساءلة التأديبية، ومن هذه الأسماء المخالفة التأديبية والذنب الإداري، والاصطلاح الأكثر شيوعاً واستخداماً فقهياً وقضاءً هو اصطلاح الجريمة التأديبية⁽⁵⁾.

(1) عجيلة، عاصم أحمد، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة إدارياً، تأديبياً، جنائياً، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1981، ص 16 مشار إليه بكتاب راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، ص 15.

(2) الع棕، المسؤولية التأديبية للموظف العام، ص 3.

(3) عصفور، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم، ص 4.

(4) الع棕، المسؤولية التأديبية للموظف العام، ص 29.

(5) العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، ص 52.

والجريمة التأديبية كالجريمة الجنائية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فإذا انعدم ركن منها، لم تقم الجريمة، وبالتالي لا مسؤولية ولا عقاب⁽¹⁾.

أولاً: تعريف الجريمة التأديبية:

سنقوم ببيان تعريف الجريمة التأديبية في التشريع والقضاء والفقه.

1. تعريف الجريمة التأديبية في التشريع:

لم ينص التشريع الأردني على تعريف للجريمة أو المخالفة التأديبية، واكتفى بإيراد الواجبات والمحظورات ووجوب التزام الموظف بهذه الواجبات والامتاع عن كل ما يخل بها، وهذا ما أكدته المادتين (65، 66) من نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة (2002)، والمواد (35-37) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965).

2. تعريف الجريمة التأديبية في القضاء:

نظراً لخلو نصوص التشريع من أي تعرّيف للجريمة التأديبية، فقد تصدى القضاء الإداري الأردني لهذا، وعرفت محكمة العدل العليا المخالفة التأديبية بالقول : "...إن المخالفات التأديبية هي تهم مستقلة عن التهم الجزائية، قوامها مخالفة الشخص لواجباته أو مهنته ومقتضياتها وكرامتها ..."⁽²⁾ وعرفتها كذلك بـ: "...ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات المعمول بها في الخدمة المدنية...".⁽³⁾

3. تعريف الجريمة التأديبية في الفقه:

لقد عرف الفقه الجريمة التأديبية بأنها "إخلال بواجب وظيفي أو الخروج على مقتضاهما بما ينعكس عليها"، وعرفها آخرون بأنها "كل فعل أو امتياز يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"، وعرفت كذلك بأنها : "كل فعل أو امتياز يصدر عن

(1) البنداري، عبد الوهاب، العقوبات التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص 18.

(2) حكم محكمة العدل العليا بالقضية رقم (61/65)، (1965)، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة منذ 1953-1987، ج 1، نقابة المحامين الأردنيين، ص 272.

(3) حكم محكمة العدل العليا بالقضية رقم (111/94)، تاريخ (18/05/1992)، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة منذ 1992-1997، القسم الأول، نقابة المحامين الأردنيين، 272-273.

الموظف أثناء الوظيفة أو خارجها يخل بواجبات الوظيفة ويؤثر على حسن سير المرفق العام⁽¹⁾? فالجريمة التأديبية تحدث عند الإخلال بواجبات إيجابية أو سلبية من الموظف العام، وهذا الإخلال يطلق عليه البعض جريمة تأديبية أو مخالفات أو أخطاء إدارية، وكلها تسميات متراوحة المعنى⁽²⁾.

وفي الفقه الأردني يعرفها منصور العتوم بأنها : "كل فعل أو امتناع بإرادى يخالف واجبات الوظيفة أو مقتضياتها، ويصدر من توافق فيه صفة الموظف العام"⁽³⁾؟ وعرفها على شطناوي بأنها : "ارتكاب الموظف العام فعلاً إيجابياً أو سلبياً ينطوي على ضرر يلحق بسير المرفق العام الذي ينتمي إليه"⁽⁴⁾، كما عرفها خالد الزعبي بأنها: "إتيان الموظف عملاً، أو بأن يتمتع عن أداء عمل يكون من شأنه الإخلال بمقتضيات الوظيفة لا عامة، سواء أكان داخل نطاق الوظيفة العامة أو خارجها بما لا يتفق مع مركزه كموظفي عام"⁽⁵⁾.

ويمكننا تعريف الجريمة التأديبية بأنها : "كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الموظف العام بإرادته، خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات، ومن شأن هذا الفعل أو الامتناع الإخلال بسير عمل المرفق العام الذي يعمل به الموظف العام".

ثانياً: شرعيةجرائم التأديبية:

تعني شرعيةجرائم التأديبية، حصرها وتحديد أوصافها وأركانها تطبيقاً للقاعدة العاملة⁽⁶⁾ جريمة ولا عقوبة بغير نص ، وهو المبدأ المقرر في قوانين العقوبات، أي مبدأ قانونيةجرائم الجنائية، إلا أن القانون الإداري الأمر فيه مختلف، فلا يوجد لهذا المبدأ مكاناً في مجال التأديب⁽⁶⁾.

(1) راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، ص.92.

(2) الشاعرومزى طه، المسئولية عن أداء مال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص21، مشار إليه في كتاب سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص429.

(3) العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، ص.81.

(4) شطناوي، علي، مبادئ القانون الإداري الأردني، ص290.

(5) الزعبي، خالد سمارة، القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص234.

(6) البنداري، عبد الوهاب، المسؤولية التأديبية والجنائية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1972، ص63.

وهنالك من الفقهاء من عارض تطبيق مبدأ الشرعية، وذلك بالنظر إلى أن الجرائم التأديبية غير محددة على سبيل الحصر، والمُشرع لم يقم بحصر هذه الجرائم ولم يحدد أركانها والعقوبة لكل منها⁽¹⁾.

أما مؤيدي تطبيق مبدأ الشرعية فيقولون بوجوب حصر المخالفات التأديبية، ويجب أن يستند كل عنصر من عناصر التأديب لسلطة تتمتع بسلطة تقديرية في تجريم التصرفات التي تراها منحرفة، فمن غير المتصور أن يقوم نظام تأديبي دون سند شرعي⁽²⁾.

وبين مؤيد ومعارض لتطبيق هذا المبدأ على المخالفات التأديبية، نجد ضرورة لاتخاذ المُشرع خطوات تقنين المخالفات وإن بدء جزئياً إلى أن يصل إلى النص على جميع المخالفات التأديبية التي تستوجب المسؤولية التأديبية للموظفين، ولا شك بأن هذا الأمر مهم، حتى يطمئن ويستقر الموظف في وظيفته وهو الذي عند مباشرته لهذه الوظيفة تكون قد توضحت له المخالفات وعقوباتها، إضافة إلى عدم لجوء السلطة التأديبية إلى الانحراف بتتوقيع الجزاء التأديبي، هذا بالنسبة لنظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة (2002)، أما قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965) فقد اتجه إلى الأخذ بمبدأ الشرعيلاً(جريمة ولا عقوبة إلا بنص) حيث حدد حسراً في المادتين (36-37) المحظورات والمخالفات (الانضباط)، وحدد كذلك العقوبات التي يجوز للسلطة التأديبية توقيعها على الفرد إذا ما أخل بواجب، أو انتهك محظور أو ارتكب إحدى المخالفات المحددة حسراً من قبل المُشرع⁽³⁾.

(1) الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 91.

(2) سلامة، التبليغ عن الجرائم، ص 436.

(3) تنص المادة (35) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965) على أنه يجب على الفرد:
1. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق والاحترام الواجب

لها.

2. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته.
3. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
4. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها ويتحمل كل ضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

وفحوى مبدأ الشرعية تقيد السلطة التأديبية بالجزاءات الواردة بالقانون على سبيل الحصر، فلا تملك تلك السلطة أن توقع جزاءً لم ينص عليه القانون بسيطاً أم شديداً، فسلطة التأديب لا تملك أن تتبع جزاءات جديدة⁽¹⁾.

ثالثاً: المسؤولية التأديبية للسلطات المختصة بقبول الت بلاغات:

عند ممارسة موظفي الضابطة العدلية سلطاتهم وصلاحياتهم الوظيفية، التي حددتها القانون، قد تقع بعض المخالفات أو الإخلال بالواجبات الموكولة إليهم، وسيق وأن قلنا أنه لم يرد حصر لهذه المخالفات التأديبية، وإنما يمكن أن يُسأل تأديبياً كل من يخل بواجبات الوظيفة بناءً على نصوص قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965)، وإذا خالف قاعدة إجرائية أو إذا أتى فعل مخالف لقانون العقوبات، وي تعرض موظفي الضابطة العدلية للمسؤولية التأديبية إذا أخلوا في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو خرجوها على مقتضى الواجب في أعمال وظيفتهم⁽²⁾. ولقد اتجه أغلب المشرعين إلى وضع تشريعات خاصة لبعض الطوائف من العاملين تحكم شؤونهم الوظيفية، ومن بينها نظام تأديبهم والجزاءات التي توقع عليهم⁽³⁾.

5. أن يتصرف بأدب وكياسة بصلته برؤسائه، ومعاملته لأفراد الجمهور وأن يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها.

وتنص المادة (37) من القانون نفسه على المخالفات بالأمور التالية:

1. التغيب عن أداء الواجب دون سبب معقول.
2. النوم أثناء تأدية الواجب.
3. إظهار الجبن أثناء تأدية الواجب.
4. عصيان أنظمة القوة أو أي أمر من أوامرها، سواء أكان ذلك شفويًا أو خطياً.
5. تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات.
6. الإهمال في أداء الواجب.
7. إعطاء بيانات كاذبة أثناء تأدية الواجب.
8. ممارسة لسلطة غير قانونية تنشأ عنها ضرر لأي شخص أو للدولة.

(1) الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص504.

(2) فايز، محمود عبد المنعم، المسئولية التأديبية لضابط الشرطة، دراسة مقارنة، مطبع الشرطة، القاهرة، 2004، ص639.

(3) البنداري، العقوبات التأديبية، ص162.

ويتشكل عادة في كل إدارة مجالس تأديبية للنظر في الأخطاء التي تقع من قبل أعضاء الضبط التابعين لها، ويمكن أن تصل هذه الجزاءات إلى حد جسيم كالفصل أو الحرمان من بعض الموارد أو التأخير في الترقية، أو النقل من الوظيفة، أو من الإدارة أو تنزيل الدرجة، ولا يشترط أن تنشأ المخالفة أياً كان نوعها عن سوء قصد من جانب رجل الضبط، بل يكفي في ذلك مجرد الإهمال من جانبه، كما يشترط أن تخل المخالفة بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، لأن عليه أن يدرأ عن وظيفته ما ينال من كرامتها أو يمس بسمعتها⁽¹⁾.

وتكون المسؤولية التأديبية من عناصر أربعة، يجب توافرها وهي الجريمة التأديبية أي المخالفة التي يرتكبها الموظف، والعقوبة التأديبية وهي الجزاء الذي يقع على الموظف، والعنصر الثالث يتمثل بالسلطة التأديبية، وهي التي تملك توقيع الجزاء، وأخيراً الإجراءات التأديبية الواجب إتباعها من وقت ارتكاب الجريمة وحتى توقيع العقوبة⁽²⁾.

ولضمان عدم الانحراف أو لا تعسف من جانب السلطة التأديبية تخضع قراراتها فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية لرقابة محكمة العدل العليا، وهذا ما أكدته المادة (4/أ) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة (1992) وتعديلاته على أن محكمة العدل العليا تختص بالنظر في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، وشملت رقابتها جميع أنواع القرارات التأديبية، سواء أكانت هذه السلطات رئيسية أم مجالس تأديب، وهذا التعديل نص عليه القانون رقم (2) لسنة (1992)، إذ كان ينص القانون رقم (11) لسنة (1989) على القرارات التأديبية الصادرة من المجالس التأديبية فقط.

(1) العطار، فؤاد القضاة الإداري، الحقوق محفوظة للمؤلف، القاهرة، بدون سنة ، ص 569، أشار إلى ذلك الحربي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 507؛ كذلك فايز، المسئولية التأديبية لضبط الشرطة دراسة مقارنة، ص 151.

(2) الطماوي، القضاء الإداري، ص 44.

والسلطات المختصة بالتأديب في الأردن من خلال النظر إلى القوانين وأنظمة الموظفين هو المسلك الإداري شبه القضائي، فهي سلطات رئيسية إلى جانب مجالس التأديب⁽¹⁾.

ولقد وُزِعَ المُشْرِّع في قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965) الاختصاص التأديبي بين السلطات الرئيسية ومحكمة الشرطة بالنسبة لأفراد الضابطة العدلية، فأُسند لقائد الوحدة ومدير الأمن العام ومجلس الوزراء، توقيع الجزاءات على المخالفات المحددة في المواد (37، 38) من قانون الأمن العام، وتتراوح هذه الجزاءات بين (تنزيل الرتبة على من هم دون رتبة الوكيل، والحسن من الراتب لمدى لا تزيد عن شهرين، والحبس أو الحجز لمدة لا تتجاوز شهرين على كل فرد دون رتبة ضابط) هذا بالنسبة لاختصاص قائد الوحدة، أما مدير الأمن العام، فله توقيع جزاءات الحسن من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين والحبس أو الحجز لمدة لا تتجاوز شهرين على الأفراد من هم برتبة ضابط، ويملاك الاستغفاء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط حسب ما ورد بنص المادة (38، و1/73) من قانون الأمن العام، ولقد أحال قانون الأمن العام في المادة (87) منه إلى قانون العقوبات العسكري رقم (30) لسنة (2002)، أما صلاحيات مجلس الوزراء كسلطة رئيسية فيملأ توقيع عقوبة الاستغفاء عن خدمة الضابط إذا كانت الأسباب مقنعة وعادلة، ويتم الاستغناء بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ت Tessib وزير الداخلية المستند إلى توصية مدير الأمن العام، وأن يكون قرار الاستغناء مقترباً بالإرادة الملكية السامية، وهو ما نصت عليه المادة (73) من قانون الأمن العام⁽²⁾.

وفي حال ارتكاب أحد الأفراد مخالفة مسلكية تستوجب عقوبة أشد تخرج عن اختصاص السلطة التأديبية الرئيسية، فلا بد من إحالته إلى محكمة الشرطة صاحبة الولاية العامة في توقيع كافة العقوبات التأديبية، وهي محكمة تتشكل بقرار من مدير الأمن العام وتتكون من رئيس وعضوين، كما نصت المادة (1/85) من قانون الأمن العام، وتحتفظ محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون

(1) الع棕، المسؤلية التأديبية للموظف العام، ص237.

(2) العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، ص412.

العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام، والقوانين الأخرى، والمحظورات التي نصت عليها المادة (36) من قانون الأمن العام، إذا تم ارتكاب هذه الجرائم من أي فرد من أفراد قوة الأمن العام وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكليات العلوم الشرطية، وهذا ما أكدته المادة (85/ج) من قانون الأمن العام⁽¹⁾.

ويعتبر المدعي العام كجهة مختصة بقبول التبليغات كما نصت المادة (20)⁽²⁾ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويعود رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية، وهذا ما أكدته المادة (15/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومساعدوه والمختصين بتلقي التبليغات عن الجرائم فيما يقومون به من الأعم ال المتعلقة بالوظائف المذكورة، وهذا ما نصت عليه المادة (2/15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويملاك المدعي العام تتبيله موظف الضابطة العدلية، وله اقتراح على المرجع المختص ما يقتضيه من تدابير تأديبية، حسب ما ورد بنص المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولا يعتبر موظفو الضابطة العدلية بستثناء المدعي العام - من رجال السلطة القضائية، وإنما هم من موظفي السلطة التنفيذية، ويتبع موظفي الضابطة العدلية من أفراد الأمن العام إلى جهاز الأمن العام، أما موظفي الضابطة العدلية الذين منحوا هذه الصفة ويتبعون لـ وزارتهم يخضعون لإشراف رؤسائهم فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل، وما يهمنا كذلك بالتأديب، والتبعية للمدعي العام فقط فيما يخص الإشراف والرقابة على الأعمال التي يقومون بها بصفتهم ضابطة عدلية⁽³⁾.

ويخضع المدعي العام وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبة النائب العام حسب ما ورد بنص المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما نص قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة (2001) على الأحكام الخاصة بمحاكمة وتأديب أعضاء السلطة القضائية الفضائية وأعضاء النيابة العامة) في المواد من

(1) العجارة، سلطة تأديب الموظف العام، ص 416.

(2) تنص المادة (20) قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : " يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكوى التي ترد إليه".

(3) سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 605؛ كذلك حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 510؛ كذلك نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ص 78.

(39-26)، وأُسند المُشرّع الاختصاص التأديبي للسلطة الرئاسية ومجلس التأديب فيختص رئيس المجلس القضائي بالإشراف على جميع القضاة، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف الإداري على قضاها، ومنح وزير العدل ورئيس النيابة العامة سلطة إشرافية على جميع أعضاء النيابة العامة وللنائب العام حق الإشراف الإداري على أعضاء النيابة العامة التابعين له، وهذا ما أكدته المادة (27) من قانون استقلال القضاء⁽¹⁾.

ومراعاةً واحتراماً لاستقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، نجد أن المُشرّع أحسن صنعاً عندما قصر سلطة وزير العدل على الإشراف على أعضاء النيابة العامة ولم يُمنح أي سلطة تأديبية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة، لأنهم قضاة كما بينت ذلك المادة (11/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (14) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001).

والنيابة العامة هي هيئة قضائية، كونها تتألف من عدد من القضاة، وبالتالي فإن أعضاءها يخضعون لأحكام قانون استقلال القضاة، ويتمتعون بجميع الضمانات التي يتمتع بها سائر القضاة، ويخضعون لنفس قواعد التعيين والنقل والترقية والتأديب، ولذلك يجب أن تتوافر فيهم ذات الشروط التي يلزم توافرها في القاضي⁽²⁾.

وإلى جانب رئيس المجلس القضائي الذي يتولى عقوبة التنبية فقط، يختص المجلس التأديبي المكون من ثلاثة قضاة من قضاة المجلس القضائي على الأقل يعينهم المجلس القضائي، ويسمى من بينهم رئيساً ويجوز للمجلس أن يعين أكثر من هيئة واحدة، وهذا ما تضمنته المادة (31) من قانون استقلال القضاة رقم (15) لسنة (2001)، ومهمة المجلس التأديبي توقيع إحدى العقوبات التأديبية بحق أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة الذي ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جرم تأديبي والمتمثل بالخلل بواجبات الوظيفة أو ارتكاب أحد الأفعال الماسة بالشرف أو الكرامة⁽³⁾.

(1) العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، ص387.

(2) نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص143.

(3) العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، ص390.

3.2.3 المسؤولية المدنية للسلطات المختصة بقبول التبليغات:

قد يؤدي سلوك الموظف العام إلى قيام المسؤولية المدنية إلى جانب المسؤولية التأديبية أو الجزائية، وينتج عن ذلك ضرر للغير، ويوجب التعويض، ويعد الأساس القانوني لقيام هذه المسؤولية هو نص عام مفاده التزام كل شخص بجبر الضرر الناشئ عن عمله غير المشروع⁽¹⁾، كنص المادة (256) من القانون المدني الأردني.

ويتمثل كذلك بنص المادة (288) من القانون المدني الأردني، والتي تقرر مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه، ومسؤولية المتبع تقوم على قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، أي لا يستطيع المتبع أن يدرب المسؤولية بإقامة الدليل أنه قام بواجب الرقابة والتوجيه بالشكل الكامل، إلا أن المتبع درء هذه المسؤولية بالاستاد للسبب الأجنبي (القوة القاهرة، أو الحوادث المفاجئة، أو خطأ المضرور)⁽²⁾.

ويكون الجزاء مدنياً عند مخالفة إحدى قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويلزم المخالف بتعويض المتضرر من المخالفة طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وتتحقق المسؤولية المدنية، في إحدى ثلاث حالات:

1. الامتناع عن إحقاق الحق.
2. الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ المهني الجسيم.
3. ورود نص في القانون⁽³⁾.

ويحدث في بعض الأحيان أن يأخذ الخطأ التأديبي، الطابع المدني بمعنى أن يكون الفعل الضار أساساً للمساءلة التأديبية، ومع ذلك فهي محدودة الأثر في نطاق الوظيفة العامة، وقد يقتصر الموظف العام خطأً تقنياً، ويكون بتصرفه المنحرف محدثاً ضرراً لجهة الإدارة أو لأحد الأفراد، ويتم الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الفعل الضار الذي اقترفه أحد تابعيها، فمن

(1) راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، ص118.

(2) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة، عمان، 1995، ص477.

(3) عبد السنار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص38.

الواضح أن مساعدة الموظف العام مدنياً لا تحول في بعض الأحيان عن مساعته تأديبياً⁽¹⁾.

أولاً: مسؤولية الدولة عن أعمال الضابطة العدلية:

إن مسؤولية الدولة، عن أعمال أفراد الضبط الإداري التي تسبب الأضرا ر للمواطنين؛ نتيجة ل مباشرتها لوظيفتها تكون واجبة، وتعتبر أعمال الضبط القضائي كذلك محلاً لدعوى التعويض المقدمة ضد الدولة⁽²⁾، إذ أن الأعمال التي يؤديها أفراد الأمن العام، إما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية، مثل إجراءات المحافظة على النظام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم، وحماية الأرواح والأموال، وتتفيد ما تفرضه القوانين واللوائح من تكاليف، وإما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية العدلية، وهي التي تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصولة للتحقيق في الدعوى، كما أنهم في قيامهم بهذه الأعمال يقومون بها لحساب النيابة العامة وتحت إدارتها⁽³⁾، إلا أن هنالك رأي فقهي يقول بأن الدولة لا تسأل عن الأعمال القضائية التي يقوم بها رجال الضبطية العدلية، إذا صدرت منهم عن حسن نية، أو إذا كان التصرف بناءً على أمر من الجهة المختصة⁽⁴⁾.

وتكون الإدارة - وهي جهاز الأمن العام والذي يشكل جزءاً من السلطة التنفيذية في الدولة - ويتبع وزارة الداخلية وهذا ما أكدته المادة (3) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965) حيث نصت على أنه: "قوة الأمن هيئه نظامية مرتبطة بوزارة الداخلية" مسؤولة لتعويض عن أعمال رجال الضبطية العدلية ع لى أساس الضرر، وهي في ذلك تماثل مسؤولية الأفراد، فيختص القضاء العادي بقضايا التعويض، ويطبق في شأنها قواعد المسؤولية المدنية، والتي تقضي بـ أن كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ويلزم كل من يتسبب في ضرر للغير وقع منه بتعويض المضرور، وبما أن الفعل الذي يقع من رجال الضبط العدلية أثناء

(1) عصفور، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم، ص.9.

(2) شطناوي، علي، مبادئ القانون الإداري الأردني، ص.322.

(3) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص.512.

(4) مصطفى، محمود محمود، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، القاهرة، ص.24.

قيامهم بعملهم، تقع مسؤولية التعويض عنه على الجهة التي يتبعها هؤلاء، فيكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع⁽¹⁾، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حرّاً في اختيار تابعه، (مكى) كانت له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه⁽²⁾، أما إذا انعدم الضرر فتنافي المسئولية، وإذا ثبت وقوع الضرر الناتج عن تصرف رجال الضبط الخاطئ، تحققت مسؤولية الدولة بالتضامن.

وحيث أن سلطة الضبطية العدلية لا تقوم بعملها، إلا بوسطة رجال الضبط، فهم يعتبرون وسائلها في تنفيذ إجراءات التحري والاستدلال للتقريب عن الجريمة ولكشف غموضها والوصول بها إلى الحقيقة، وتكون هي المسئولة بالتعويض عن الأضرار التي يتسببون بها أثناء قيامهم بواجباتهم إذا توافرت الشروط التالية:

1. أن يقع الضرر نتيجة لتصرفات موظفي الضابطة العدلية أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها⁽⁴⁾.

2. وقوع الضرر للغير نتيجة لفعل المركب من قبل رجال الضبط.
3. أن يكون الضرر الذي حصل بسبب ما قام به رجال الضبط مباشرة. ويجب بالإضافة إلى هذه الشروط قيام علاقة التبعية بين المتبع والتابع ويتحقق ذلك إذا كان للمتبوع على تابعه سلطة الرقابة والتوجيه⁽⁵⁾.

(1) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص513.

(2) نص المادة (288/ب) من القانون المدني الأردني، "من كان له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولم يكن حرّاً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأديته وظيفته أو بسببها".

(3) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان، 1987، ص50.

(4) تمييز حقوق محكمة التمييز الأردنية بتاريخ (15/08/1999)، المجلة القضائية يصدرها المعهد القضائي الأردني، سنة (3) عدد (8) لسنة (1999)، ص615.

(5) الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام صادر الحق الشخصي في القانون المدني "، دار الثقافة، عمان، 1996، ص217.

ثانياً: المسؤولية الشخصية للمختصين بقبول التبليغات:

الأصل أن مسؤولية التعويض عن الضرر الناشئ نتيجة لتصرف موظفي الضابطة العدلية أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه تقع على عاتق السلطة التي تتولى مهام الإشراف والرقابة، إذ يجب أن تكون الدولة مسؤولة عن أعمال موظفها التابعين لها، لأن لها السلطة الفعلية في توجيهه وإرشاد رجال الضبط أثناء تأديتهم لوظيفتهم، ولذا يقع على عاتقها مسؤولية التعويض عن أعمالهم⁽¹⁾.

إلا أن المسؤولية لا تسقط عن أفراد الضابطة العدلية، إذ ينبعي أن يكونوا مسؤولين بشكل تضامني مع الدولة في تحمل التعويض عن الأضرار التي حصلت، وإن للدولة أن تعود بالتعويض المدفوع للأفراد على رجال الضبط، وتفرض عليهم تحمل ما دفعته للمضرورين، أو على الأقل بعض ما دفعته، إذا كان تصرف موظف الضابطة العدلية الذي نشأ عنه الضرر غير مشروع، وذلك بغرض الحد من التصرفات غير القانونية التي يقومون بها⁽²⁾، ويكون المضرور بالختار، إما أن يرجع على التابع، وإما أن يرجع على المتّبوع، أو عليهما بالتضامن⁽³⁾، وعادةً يلجأ المضرور على الأكثر ملائه.

وتنص المادة (263) في القانون المدني الأردني على حالة لا يكون فيها الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبه عليه أو كان يعتقد أنها واجبة، وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر، إذ قد يحصل امتياز عن قبول التبليغات من أفراد الضابط العدلية بناءً على أوامر الرئيس، فيمكن أن يقع مثل هذه الحالات في الواقع العملي.

(1) الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، ص 514.

(2) فايز، المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة، ص 643.

(3) لفار، مصادر الالتزام، ص 222؛ كذلك عبد الوهاب، محمد رفعت، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 451.

وبالنسبة لأعضاء النيابة العامة، وهم قضاة، كما وصفهم القانون وهم بهذه الصفة لا يسألون عن الأعمال التي يأتونها في نطاق صلاحياتهم واحتياجاتهم، وبالتالي ليس للمتهم الذي قضي ببراءته أن يطالب عضو النيابة العامة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء ما اتخذ بحقه من إجراءات ماسة بحريته، والعلة من هذه القاعدة أنه لا يمكن لعضو النيابة العامة القيام بعمله والنهوض بأعباء مسؤولية القضائية والوظيفية التي كلفه القانون بها، دون رهبة أو تردد، وهذا الأمر تستدعيه المصلحة العامة، إلا أن مبدأ عدم المسؤولية ليس مطلقاً، بل هو مقيد بأن لا يكون عضو النيابة سيء النية بإساءة استعمال سلطته⁽¹⁾.

ويؤكد نص المادة (2/183) من قانون العقوبات على قيام المسؤولية المدنية للموظف الذي يلحق ضرراً بمصالح الدولة من جراء إهمال ويضمن قيمة هذا الضرر،⁽²⁾ فعندما لا يقوم موظف الضابطة العدلية بواجباته و منها عدم قبول الإخبارات والتلبيغات من الأفراد، فإنه يضر بالمواطنين وبمصالح الدولة وسمعة مرافقتها العامة التي وُجدت لخدمة المواطنين.

3.3 الخاتمة:

إن الواقع وب مختلف النواحي، فرض تغيرات هائلة على نمط الحياة في المجتمعات الغربية والערבية، وذلك بسبب الثورة الكبيرة والمستمرة في وسائل التكنولوجيا، وكان نتيجة ذلك التأثير على سلوك الأفراد بشكل إيجابي وسلبي، مما فرض على المُشرّعين التتبّع ومعالجة أوجه القصور في التشريعات، للتصدي للجريمة وما حصل لها من تغيير في شكلها وموضوعها والتخطيط لها وأساليب تنفيذها، وذلك للوصول للتكافؤ بين خطر الجرائم ووسائل المواجهة، إلا أننا نلاحظ مواكبة التشريعات الأجنبية له ذه المستجدات، وبعض من القوانين العربية، أما المُشرع الأردني فنراه يشرع قوانين جديدة، ولا شك بأنّها مهمة ولكن وبنفس الوقت

(1) نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ص 150.

(2) تنص المادة (2/183) على أنه: "إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر".

لا يعالج التغرات في القوانين القديمة وإن كان يحدث بعض التعديلات أحياناً، ولكنها لا تمس جوهر القضية.

وإنَّ أثر القوانين السلبي والم تمثل بعدم وجود تنظيم معين لموضوع مهم، وبعض التغرات، تحد من مساعدة الفرد، بتفعيل القانون وبالوصول إلى النتيجة المتوازنة، وهي حماية حقوق الأفراد والحفاظ على الأمن والاستقرار بتنظيم القوانين للحياة بكافة الظروف، من هنا يبرز دور الأفراد كجهة مساندة للسلطات المُختصة بتحقيق الاستقرار المنشود، كونهم يشاركون مشاركة فعالة للحد من الظواهر الإجرامية ومكافحتها التي تمس حياته واستقراره وأمنه، ويجب على كل فرد أن لا يتخل عن هذا الدور بأي وسيلة كانت، خاصة عندما ارتفع معدل الجرائم وتتنوعت طرقها وأشكالها.

وكان نظرنا يتجه نحو الواقع، والمشاكل التي يثيرها موضوع التبليغ عن الجرائم، وسبب عدم تعاون الأفراد بشكل كافٍ وإجحاجهم عن التفاعل مع الأجهزة الحكومية بسبب عدم وجود نظام قانوني يخص هذه المرحلة وعدم توافر الضمانات بالشكل المطلوب، فجاء موضوع الدراسة التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني.

وقد قمنا بتقسيم الدراسة لثلاثة فصول، تحدثت في الفصل الأول عن ماهية التبليغ عن الجرائم، وتوضيح مفهومه لغة واصطلاحاً، وتوصلت الدراسة إلى تعريف التبليغ بأنه : "إيصال نبأ وقوع الجريمة أو أنها على وشك الوقع، أو باتفاق جنائي حصل، من شخص متضرر من الجريمة أو غير متضرر، بأي شكل أو وسيلة كانت، إلى السلطات المختصة، بهدف منع وقوعها أو ضبطها، وملaqueة الجناة وتقديمهم للعدالة "، ثم بينا موضع التبليغ بين الاستدلالات الشفهية، واتضح لنا من خلال ذلك بأن التبليغ عن الجرائم لم يكن له تنظيم قانوني متكامل في التشريع الأردني، إذا ما قارنا ذلك بوضع الشاهد والمتهم والمجني عليه، مع أن المبلغ عن الجريمة له دور كبير في مكافحة الجريمة بل ومنع وقوعها، إذا كان في مرحلة الشروع أو في المراحل التحضيرية، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية أقرت أهمية التبليغ، فهو يقوم على مبدأ الاشتراك بالمعروف والنهي عن المنكر، وضرورة تعاون الفرد مع مجتمعه واعتباره كعضو في جسد واحد، ولبننة في جدار صامد.

وأما عن التكليف القانوني للتبليغ عن الجرائم، فتوصلت الدراسة أن له أساساً في التشريع الأردني وبمواقع متعددة أهمها نص المادة (17) من الدستور الأردني، ومن حيث إلزاميته ووجوبه في المواد (25، 26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهات المختصة بقبول التبليغ، في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (20، 21، 22)، وحالات وجوب التبليغ في قانون العقوبات في المواد (206، 207)، والمادة الخامسة من قانون منع الإرهاب، والمادة (14/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة (42/ب) من قانون السير، إضافة إلى بحث وضع التبليغ في الدعوى الجزائية، إذ لا يُعد التبليغ من مراحل الدعوى الجزائية وإنما هو مرحلة ممهدة تسبق قيام الدعوى الجزائية وتمهد الطريق لإجراءات التحقيق الابتدائي، وكان لا بد من بحث وضع التبليغ عن الجرائم بين الضبط الإداري والضبط القضائي، ودور ذلك في التسهيل على الأفراد باللجوء لهذه الجهات المتعددة للقيام بواجب التبليغ، ومع ذلك لم نجد تقرير فعليه بين هذين الضبطين في الاختصاصات، خاصة وأن أكثر موظفي الضابطة العدلية هم من أفراد الأمن العام فيقومون بدورهم بالوظيفتين بنفس الوقت، وكان لزاماً علينا البحث عمّا يتربّى على التبليغ من آثار قانونية وإجرائية، فكانت الآثار القانونية عند ممارسة حق التبليغ متمثلة بأسباب التبرير، والأعذار المحددة والمحففة للعقوبة إذا ما بادر الجناة للتبليغ، أما الآثار الإجرائية والمتمثلة بالإجراءات المترافقنة واللاحقة لتقديم البلاغ، وأهم آثر إجرائي

هو تحديد محضر جمع الاستدلالات، حيث ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية، موظفي الضابطة العدلية بإثبات جميع التبليغات في محاضر موقع عليها من المُبلغين، ووقت ومكان حصولها، ودور ذلك في الإثبات الجنائي، ووضحت الدراسة وجوب إرسال هذه البلاغات بعد الانتهاء منها إلى المدعي العام.

وفي الفصل الثالث والأخير خصصته الدراسة لامتناع عن التبليغ عن الجرائم، وامتناع السلطات المختصة عن قبول التبليغات، حيث حدثت جريمة الامتناع وكونها جريمة سلبية، وصورها المتعلقة بالتبليغ عن الجرائم والمتصلة بنصوص المواد (206، 207) من قانون العقوبات والمادة (7/ب) من قانون منع الإرهاب، والامتناع خلافاً لأحكام المواد (21، 46، 50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي توجب إرسال المحاضر للمدعي العام وتبليغ بشكل فوري في حال وقوع جُرم خطير، إضافة لحكم المادة (25/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال والذي يرتب العقوبة إذا امتنعت الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن تبليغ وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي، كذلك جاء نص المادة الخامسة من قانون هيئة مكافحة الفساد الذي يعتبر كل امتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة فساداً، إضافة لنص المادة (42/ب) من قانون السير الذي يعاقب فيه المُمتنع عن التبليغ عن وقوع حادث.

أما عن امتناع السلطات المختصة عن قبول التبليغات، وبحثنا بصورة المسؤولية الجزائية، والمسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية، وتععدد صور المسؤولية الجزائية، فكان الامتناع والإهمال في جانب السلطة عن أداء الواجب وهي التي تقرر بموجب المادة (1، 2، 3)، والمادة (183) من قانون العقوبات وتترتب المسؤولية الجزائية في حال قيام موظف الضابطة العدلية بالتزوير كما نصت عليه المواد (262-263) من قانون العقوبات وبالأشكال الواردة في هاتين المادتين، إلا أنه لا تترتب مسؤولية السلطة المختصة بقبول التبليغات نتيجة تنفيذها لأمر رئيسها المخالف للقانون، وهذا ما قررته المادة (61/أ) من قانون العقوبات، وإلى جانب هذه المسؤولية تثبت المسؤولية التأديبية للموظف العام المختص بهذا الواجب وأساسها الخطأ الوظيفي أي الإخلال بوجبات الوظيفة ومقتضياتها، وتوصلنا

لتعریف الجریمة التأديبیة بأنّها : "کل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الموظف العام بإرادته، خلافاً لأحكام القوانین والأنظمة والتعليمات ومن شأن هذا الفعل أو الامتناع الإخلال بسیر عمل المرفق العام الذي يعمل به الموظف العام "، وقمنا بالبحث في شرعیة الجرائم التأديبیة وبين مؤید ومعارض توصلنا إلى ضرورة تقدیم هذه المخالفات التأديبیة ووضع الجزاء المناسب، وذلك من أبسط حقوق الموظف التي لا بد من الإطلاع عليها عند ممارسته لوظيفته، وقد تتوعد سلطات التأديب من سلطات رئاسية و مجالس تأديب، وتخضع لرقابة محكمة العدل العليا إذا ما تعسّت هذه السلطات في القرارات التأديبیة، وتتوعد كذلك العقوبات التأديبیة بين حبس وحجز و حسم من الراتب و تنزيل الرتب، أما المسؤولية المدنیة والتي توجب التعويیض نتيجة لأي ضرر تحدثه هذه السلطات نتيجة عدم قبولها التبلیغ عن الجرائم وتحقق عن الامتناع عن إحقاق الحق والخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ المهني الجسيم إلى جانب ورود نص في القانون، ولا شك بالقول بمسؤولية الدولة عن أعمال الضابطة العدلية بالتعويیض على أساس مسؤولية المتّبوع عن أعمال تابعة كما ورد بنص المادة (263) من القانون المدنی الأردني، وهذا ما أكدته نص المادة (2/183) من قانون العقوبات، وهو مسؤولية الموظف الشخصية جراء إلھا ضرر بمصالح الدولة من جراء إهماله، ويضمّن قيمة هذا الضرر، ويمكن لهذه الصور من المسؤولية أن تقوم مجتمعة إلى جانب أن للدولة الرجوع عليه بالتعويض إذا كان تصرّفه غير مشروع.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

1.3.3 النتائج:

1. لقد غاب عن المُشرع أن أي جريمة ومهما كانت ضاللة خطورتها وتشكل خطر كبير على أمن وسلامة المجتمع، وعدم موافقة المُشرع للحالة التي عليها الجريمة الآن من تطور وتزايد.

2. لم يهتم المُشرع بوضع نظام قانوني للتبليغ عن الجرائم، على غرار الشاهد والمجنى عليه وذلك بتوفير الحماية الجزائية له، مع أن المبلغ أولى بالرعاية التشريعية لأهمية دوره في منع ومكافحة الجريمة.

3. قصر المُشرع تجريم الامتناع عن التبليغ في أحوال المؤامرة على أمن الدولة الداخلي.

قصور المُشرع أحوال الإعفاء وتخفيف العقاب بأحوال معينة في قانون العقوبات، وعندما يتقدمون للتبليغ عن الجرائم، وخاص جرائم دون غيرها.

5. بينت الدراسة أن المُشرع أفعى زوج وأصول وفروع وأشقاء وشقيقات الجناة إذا لم يبادروا للتبليغ، وهذا استثناء على أحوال تجريم الامتناع عن التبليغ.

6. تشدد المُشرع في المادة (109/1)من قانون العقوبات في اشتراط الإعفاء من العقوبة، بأن يكون التبليغ من أحد المشتركين في مؤامرة على أمن الدولة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، إذ أنه في بعض الحالات يفيد التبليغ في مرحلة المحاكمة والمُشرع بهذا النص وضع حاجز أمام من أراد التبليغ ولديه معلومات مهمة، ومع ذلك لا يمنح هذا الإعفاء.

7. بينت الدراسة أهمية دور الفرد في التعاون مع أجهزة العدالة للوصول إلى مجتمع آمن مستقر حيث أن السلطات لا تستطيع مواجهة الجريمة بمفردها، فلا بد تفعيل ذلك من خلال التعاون مع أجهزة الدولة المختلفة وإلى جانب المشاركة الشعبية الفاعلة.

2.3.3 التوصيات:

قسمت هذه الدراسة التوصيات إلى بنود تصب كلها في هدف واحد، وهو مكافحة الجريمة، والذي ينعكس بدوره على الأمن والعدالة والاستقرار في المجتمع، وهي:

البند الأول: التشريعي:

ويشمل الجانب الترغبي والترهيب من التشريع:

وأضع نظام قانوني متكامل للتبليغ عن الجرائم، تفرض مصلحة الفرد والمجتمع، التعديل التشريعي الذي يقتضي النص على وضع جزاء قانوني على كل ممتنع عن التبليغ، وفي المقابل توفير الحماية الجزائية للمبلغ عن الجريمة، من الاعتداءات التي قد تقع عليه، وضرورة توفير الضمانات القانونية لممارسة هذا الالتزام.

2. على المشرع التوسيع في أحوال الإعفاء والتخفيف من العقاب بسبب التبليغ كمكافأة وتشجيع للجناة عن المضي في مشروعهم الإجرامي.

3. على المشرع وضع نظام قانوني لتحرير محضر جمع الاستدلالات، حتى تكون للمعلومات والتبليغات الواردة فيقوه إثباتية أمام القضاء أكبر مما هي عليه الآن.

4. على المشرع النص على منح المبلغين عن الجرائم مكافآت مالية وفق قواعد معينة للتشجيع على هذا العمل.

5. على المشرع وضع نظام يلزم الأجهزة المختصة بصرف تعويض للمبلغ، نتيجة للوقت والعناء الذي أدى بالنتيجة للتوصل إلى الجناة، بل والتوسيع في مجال التعويض إذا ما تضرر المبلغ جراء تبليغه، إذا ما وقع ضرر كان أصيб بعجز كلي أو جزئي، وتعويض الأسرة إذا ما فقدت عائلها نتيجة ذلك التبليغ، وهذا الضرر هو نتيجة الاعتداء من الجناة المبلغ ضدهم أو من ذويهم أو خاصتهم.

كلى المشرع وضع معيار لتجريم الامتناع عن التبليغ بكافة الجرائم، وعدم اتخاذ موقفاً محدداً ومحصوراً بجرائم المؤامرة لارتكاب أمن الدولة الداخلي أو امتناع الموظفين.

7. يجب على المشرع تشديد العقوبة على الموظف الممتنع عن التبليغ عن الجرائم عند علمه بسبب وأثناء تأدية وظيفته، وذلك بالنظر للخدمة العامة التي يقدمها والمرفق العام الذي يعمل به.

8. على المُشرع تشديد العقوبة على المُمتنع عن التبليغ عن جرائم التي تمس أمن الدولة جميعها وعدم قصر التجريم على عدم التبليغ عن المؤامرات.

9. يجب توفير حماية قانونية لجميع المؤسسات المالية والموظفين العاملين فيها من أية مسؤولية مدنية أو جزائية ناتجة عن الإبلاغ عن أية أنشطة مشبوهة، مع المحافظة على سرية هذه القضايا.

البند الثاني: القضاء:

1. إن للقضاء دور بوضع نظام قانوني مميز للتبليغ عن الجرائم، وأهم ما يقدمه القضاء لهذا النظام وتفعيله هو الاكتفاء بسماع أقوال المُبلغ لمرة واحدة أمام السلطات المختصة، وعدم استدعائه أمام جهات التحقيق أو القضاء، إلا إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك.

2. عدم الإفصاح عن شخصية المُبلغ حتى لا يصيّبه ضرر، ووضع القواعد القانونية التي تجرم الموظف الذي يفصح بذلك.

إهمال الظروف المخففة من العقوبة عند التبليغ عن الجرائم إذا ما تم بعد الملاحقات القانونية.

4. العمل على وضع مبادئ قضائية ولحين وضع نصوص تشريعية تخص الضمانات التي يجب توفيرها للمبلغ ونحن نعلم أنه يتوافر للمتهمين والشهود ضمانات ومن الأجر توافر هذه الضمانات للمبلغ خاصة إذا ما تعرض لإجراءات ماسة بحرفيته.

البند الثالث: الأجهزة الأمنية:

1. يشهد الجهاز الأمني تطور في استحداث كل ما من شأنه الوصول بالعملية الأمنية إلى الأفضل، وفي إطار الحديث عن التبليغ بالجرائم تم إنشاء الأكشاك الأمنية في نقاط التجمع والآهله بالسكان، لتسهيل التبليغ عن الجرائم، إضافة إلى إنشاء أجهزة متخصصة لتلقي التبليغات في أنواع محددة بالجرائم، كإدارة حماية الأسرة، والشرطة البيئية وحديثاً تم استحداث قسم حماية الملكية الفكرية والذي مهمته تلقي التبليغات عن جرائم الملكية الفكرية، بالإضافة لتقعيل وزيادة الاهتمام وتوسيع دائرة أصدقاء الشرطة.

2. نقترح على جهاز الأمن العام وضع برامج لتوفير الحماية الأمنية للمبلغين عن الجرائم، في حال تعرضهم للخطر بسبب قيامهم بالتبليغ.

3. على الحكومة وضع كل ما من شأنه التسهيل على الأفراد للقيام بالتبليغات عن الجرائم، بوسائل تقنية وحديثة.

4. على السلطات المختصة الاهتمام بكيفية وضع طريقة نموذجية للتعامل مع المبلغ، وحسن استقبالهم بعد القيام بدراسات متخصصة بالمبلغين والوضع النفسي لهم وكيفية التعامل مع الصغير والكبير، المتعلم وغير المتعلم، الرجل والمرأة، المريض والسليم.

تفعيل دور العلاقات العامة بمديرية الأمن، من خلال إبداء الاهتمام والحرص على استعادة الثقة بـرجل الأمن، وتشجيع الأفراد على التعاون والتضامن تحقيقاً للمنفعة المشتركة، وكون المواطن هو المستفيد من تحقيق الأمن.

البند الرابع: الاجتماعي:

1. يمكن بضرورة تشجيع المواطنين على المشاركة والتعاون مع الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجرائم وذلك بإنشاء الجمعيات والمنظمات الأهلية لمكافحة الجريمة.

2. إنَّ لحركة الدفاع الاجتماعي دور من خلال مقاومة الجريمة قبل وقوعها عن طريق الأخلاقيات التي دعت لها الشرائع السماوية، وفتح باب التوبة والذي نأمل أن يكون له دور في التشريع.

البند الخامس: الإعلامي:

1. يقع على أجهزة الإعلام المختلفة القيام بإعداد البرامج والندوات التلفزيونية لتفعيل دور التبليغ عن الجرائم وبيان أهميته في تحقيق الأمن والاستقرار.

2. مراعاة عدم نشر أي معلومات عن المبلغين لأنها قد تضر بهم.

يُقوِّز دور الإعلام المسموع والمكتوب والشاهد والإلكتروني من خلال حملات التوعية ضمن خطط مدروسة وفعالة، والحرص على التوعية من خطر الجرائم والانحراف.

البند السادس: التعليمي:

1. يجب على المؤسسات التعليمية المختلفة الجامعات والمدارس ترسيخ ثقافة التعاون لمكافحة الجرائم وضرورة الاجتماع بسلم وأمن، كذلك من خلال المناهج.
2. وضع مادة خاصة بالتبليغ عن الجرائم وكيفية التعامل مع المُبلغين بمناهج الكليات والمعاهد الشرطية.
3. عقد الدورات المتخصصة بهذا الموضوع من المختصين في الجامعات والمدارس والجمعيات الأهلية.
تشجيع القيام بالبحوث والدراسات المتخصصة بالتبليغ، والمُبلغين ودراسته كنظام متكملاً.

البند السابع: الديني:

1. يقع على أئمة المساجد ورجال الدين مسلمين ومسحيين ودعوة الحث على التبليغ عن الجرائم وبيان ثمراته ونتائجها من خلال الخطب والدروس والبحوث واللقاءات المختلفة.

المراجع

أ. المراجع العربية:

- ابن منظور، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ت) **معجم لسان العرب** ، ط1، ج8، دار صادر، بيروت، لبنان.
- أبو عامر، محمد زكي ، (1984)، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- أبو عامر، محمد زكي ، (1986)، **قانون العقوبات ، القسم العام** ، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر.
- أبو عامر، محمد زكي ، (1996)، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- الألفي محمد عبد الحميد ، (2003) **الجرائم السلبية في قانون العقوبات** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- الإيعالي، فايز، (1984)، **قواعد الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت.
- البحر، ممدوح خليل ، (1998) **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** ، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.
- برتو، عبد الجليل، (1951)، **أصول المحاكمات الجزائية** مطبعة بغداد، بغداد، العراق.
- البنداري، عبد الوهاب ، (1972)، **المسؤولية التأديبية والجنائية** ، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر.
- البنداري، عبد الوهاب، (د.ت)، **العقوبات التأديبية**دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر.
- بهنام، رمسيس، (1984)، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

بهنام، رمسيس، (1985) **قانون العقوبات** القسم الخاص ، دار نشر، القاهرة، مصر.

بهنام، رمسيس، (د.ت) **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

بيرم، عيسى، (1998) **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع** ، دار المنهل، بيروت، لبنان.

ثروت، جلال، (1986) **أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ثروت، جلال، (1991)، **أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية والدعوى العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

جاد، نبيل، (1988) **المهمات الحرية الشخصية في ظل قانون الـ طوارئ**، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر.

جاد، نبيل، (1995) **أسس التحقيق والبحث الجنائي** ، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر.

الجبور محمد عودة ذياب ، (1981)، **الاختصاص القضائي لمؤمر الضبط**، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

جو خدار، حسن، (1993) **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** ، دار الثقافة، عمان، الأردن.

الجوهري كمال عبد الواحد ، (2000)، **القصور في أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والبطلان في الإجراءات الجنائية** ، دار محمود، القاهرة، مصر.

الحديثي فخري عبد الرزاق ، (1979) **الأعذار القانونية المخففة للعقوبة** ، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

حسني، محمود نجيب ، (1976) **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية** ،

- مطبعة المدنى، القاهرة، مصر.
- حسنى، محمود نجيب، (1987)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- حسنى، محمود نجيب ، (1988)، **النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حسنى، محمود نجيب ، (1988)،**شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حسنى، محمود نجيب ، (1992)، **النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حسنى، محمود نجيب ، (1992)**شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الحلى، محمد علي سالم عياد، (1994)، **الوسیط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنی**، دار ومكتبة بغدادي، عمان، الأردن.
- الحلو، ماجد راغب ، (1990)، **مبادئ القانون الإداري في الإمارات**، دراسة مقارنة، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- الحوشان، عبد العزيز سليمان ، (2006)**القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة** ، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، لبنان.
- خلف الله، أحمد طه، (1992)**للموظف العام في قانون العقوبات** ، مكتب الشرق، الزقازيق.
- خليل، عدلي، (1987)، **اعتراف المُتهم فقهًا وقضاءً** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- راشد، علي، (1970)، **القانون الجنائي، المدخل وأصوله النظرية العامة** ، ط1، دون ناشر.
- راضي، مازن ليلو ، (د.ت)**الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

الربابعة، أسماء، (2005)،**أصول المحاكمات الـ شرعية**، دار النفائس، عمان، الأردن.

الرافعي، أحمد محمد، (1990)،**الجرائم الواقعه على أمن الدولة** ، دار البشير، عمان، الأردن.

الزعبي، خالد سمارة ، (1998)، **القانون الإداري**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سرور، أحمد فتحي، (1979)،**أصول قانون العقوبات**،**القسم العام** ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سرور، أحمد فتحي، (1979)،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سرور، أحمد فتحي، (1981)**الوسيط في قانون العقوبات** ،**القسم العام**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سرور، أحمد فتحي، (1996)،**الوسيط في شرح قانون العقوبات**، ط6، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

السعيد، كامل، (1996)،**شرح قانون العقوبات الأردني**،**الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.

السعيد، كامل، (1996)**شرح قانون العقوبات**،**الجرائم الواقعه على الشرف والحرية**، دار الثقافة، عمان، الأردن.

السعيد، كامل، (2005)،**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.

سلامة، سعد، (2003)،**التبلیغ عن الجرائم**، النسر الذهبي، القاهرة، مصر.

سلامة، مأمون، (1988)،**الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

سلطان، أنور، (1987)،**مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني** ، دون ناشر، عمان، الأردن.

سند، حسن سعد، (2002)، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

الشاعر، رمزي طه، (1983) **المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

شتير، جلول، (2006) **ضمانات عدم المساس بالحرىـه الفردـيـه** ، دار الفجر، القاهرة، مصر.

شحادة، يوسف، (1999)، **الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية**، مؤسسة بيروت، لبنان.

شطناوي، علي خطار ، (1994) **مبادئ القانون الاداري الأردني ، التنظيم الاداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

شطناوي، فيصل، (2002) **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني** ، دار ومكتبة الجامعة، عمان، الأردن.

شلبي، أحمد، (1981)، **تاريخ التشريع الإسلامي، تاريخ النظم القضائية في الإسلام**، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

شهاب، عاطف، (1992)، **الإثبات في مرحلة التحقيق النهائي في ضوء الفقه والقضاء**، دار نشر، القاهرة، مصر.

الشهاوي، قدرى عبد الفتاح ، (1999)، **ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري المقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الشواربى، عبد الحميد، (1996)، **الإثبات الجنائى**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الشيخلى، عبد القادر ، (1994)، **القانون الإداري**، دار بغدادى للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الطراؤنة، محمد، (2003) **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية** ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

الطاوسي، سليمان، (1967) **الوجيز في القانون الإداري** ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

الطاوي، سليمان، (1979) **الوجيز في القانون الإداري** ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

الطاوي، سليمان، (د.ت)، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
طنطاوي، إبراهيم حامد، (2000)، **التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

العادلة، إبراهيم إرشيد، (1996)، **اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي**، المعهد القضائي، عمان، الأردن.
العادي، مراد، (2004)، **اعتراف المُتهم وثره في الإثبات** ، دار الثقافة، عمان، الأردن.

عبد التواب، معرض، (1988)، **القذف والسب والبلاغ الكاذب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

عبد الستار، فوزية، (1975)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

عبد الستار، فوزية، (1982)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عبد الستار، فوزية، (1985)**مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب** ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

عبد العال، محمد حسين ، (1991)**الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عبد المنعم، حمد، (1977)، **ولاية المظالم والقضاء الإداري الإسلامي**، مجلة العدالة، العدد 19، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص ص 150-30.

عبد الوهاب، محمد رفعت، (2005)، **القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء والتعويض وأصول الإجراءات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عبد الوهاب، محمد رفعت، (2005)**مبادئ وأحكام القانون الإداري** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عبد، مزهر جعفر ، (1999)، **جريمة الامتناع، دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، الأردن.

العبودي، عباس، (1988)، **تاريخ القانون**، مديرية دار الكتب، الموصل، العراق.
عبيد، رؤوف، (1979)، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري** ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

العتوم، منصور إبراهيم ، (1984)، **المسؤولية التأديبية للموظف العام** ، عمان، الأردن.

العجارمة، نوفان العقيل ، (2007)، **سلطة تأديب الموظف العام** ، دار الثقافة، عمان، الأردن.

عجيلة، عاصم أحمد، (1981)، **طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة إدارياً تأديبياً، جنائياً**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

العشماوي، عبد الوهاب ، (1953)**الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية** ، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.

عصفور، محمد، (1998)**الحد الفاصل بين التأديب والتجريم** ، دار الإسراء، عمان، الأردن.

الطار، فؤاد، (1972)، **القضاء الإداري**، دون ناشر، القاهرة، مصر.
عكاشه، عبد العال؛ والمجذوب، طارق، (2004)، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

العكيلي، عبد الأمير ، (1969)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي**، ج2، جامعة بغداد، العراق.

العمرات، أحمد، (2002)، **الأمن والتنمية**، دون ناشر، عمان، الأردن.
العمروسي، أنور، (د.ت)، **المخدرات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
العوجي، مصطفى، (1989)**حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية** ، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.

العوجي، مصطفى، (2006)، القانون الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الفار، عبد القادر، (1996)، مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"، دار الثقافة، عمان، الأردن.

فايز محمود عبد المنعم ، (2004)، المسؤلية التأديبية لضابط الشرطة، دراسة مقارنة، مطبع الشرطة، القاهرة، مصر.

الفضل، منذر، (1995)، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة، عمان، الأردن.
الفقي، عمرو عيسى، (د.ت)، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

فودة، عبد الحكم ، (1997)، امتياز المسائلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

فودة، عبد الحكم ، (1997)، بطلان القبض على المُتهم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر.

القاضي محمد محمد مصباح ، (1998)، أصول المحاكمات الجنائية في التشريع الإسلامي وتطبيقاته في القضاء السعودي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر.

القثامي، حمود ابن جناوي، (1981) وجل الأمن والممارسة الإدارية ، الدار السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

كامل، محمد فاروق عبد الحميد، (1999)، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المجالي، عبد الهادي، (1987) نحو مؤسسة أمن ع صرية، مؤسسة الخدمات العربية، عمان، الأردن.

المجالي، نظام، (1998) شرح قانون العقوبات الأردني ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محفوظ، عبد المنعم ، (1977)، القانون الإداري، النشاط الإداري، الكتاب الثاني، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر.

محمد، أمين مصطفى، (2001)، الحماية الإجرائية للبيئة ، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

مراد، عبد الفتاح ، (1979)، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الإسكندرية، مصر.

مراد، عبد الفتاح ، (1980)، التعليمات القضائية للنيابات ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

مراد، عبد الفتاح ، (1989)، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

المرصفاوي، حسن صادق ، (1984)، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

مرقص، سليمان، (1964)أصول الإثبات في المواد المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

مصطفى، محمود محمود ، (1978)قانون العقوبات، القسم العام ، مطبقة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

مصطفى، محمود محمود ، (د.ت)، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية ، دون ناشر، القاهرة، مصر.

المغربي، محمود ، (د.ت)، تاريخ القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ليبيا.
الملا، سامي صادق ، (1986)، اعتراف المُتهم، ط3، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر.

المنشاوي، عبد الحميد، (1992)، المعجال العملي في إجراءات التحقيق الجنائي ، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، مصر.

نخلة، موريس، (1999)، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

نمور، محمد سعيد ، (2005)،**أصول الإجراءات الجزائية ،** شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن.

النوaisة، عبد الإله ، (2005)،**الجرائم الواقعية على أمن الدولة في التشريع الأردني ،** دار وائل، عمان، الأردن.

هرجة، مصطفى مجدي، (1998)،**جرائم المخدرات ،** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

السيرة الذاتية

الاسم: أمل خلف سفهان الحباشنة.

الكلية: الحقوق.

التخصص: القانون العام.

السنة: 2008.

الهاتف الأرضي: 0096232324520

الهاتف النقال: 00963777401125